

# سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

6/10

لا توجد أخطاء

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[ 10763 ] أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز له مسموعاته قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله قال وأنبأنا غير واحد من أشياخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الإمام البيهقي قال

باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه

[ 10764 ] أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجا ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف عن عبد الله بن علي يعني أبا أيوب الإفريقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة وقد روينا في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد روينا من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 10765 ] أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن بن جريح عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة

[ 10766 ] وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه أنبا عيسى بن علي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة

[ 10767 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الصبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال قلت له نعم قال فدفع إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة ألف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به

[ 10768 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين

[ 10769 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يستسلف أموال اليتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم

باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة

[ 10770 ] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذه فيه قال لأزكيه ولو لم يبق إلا درهم قال ثم اشترى لهما به دارا

باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا

[ 10771 ] أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ زهير عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا أبا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال إن صاحبه أوصى إلي قال لا تشتريه ولا تستقرض من ماله

باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أبا أو جدا من قبل الأب

[ 10772 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبه قال وثنا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخال لي وتركت خادما وأولادا صغارا فقال سعيد بن جبير لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده ويطؤها قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا يقوم ويشترى من نفسه فيصير له قال وحدثنا الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لأزهر حدثك بن عون عن محمد قال إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده فذكر نحوه قال وحدثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله عن وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لا بأس بذلك قال وثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فأفتوا أبا بردة يتبع بعض جواربها قال وذكر الحديث

باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا

[ 10773 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت إنما نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه

مكان قيامه عليه بالمعروف

[ 10774 ] وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هاشم فذكره بنحوه إلا أنه قال أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

[ 10775 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي أنبأ جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضرب منه يتيمي فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا كذا رواه والمحفوظ ما

[ 10776 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العربي أن رجلا قال يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال أفأصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل

[ 10777 ] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا إسماعيل بن الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال بن عباس ألست تبغي ضالتها قال بلى قال ألست تهناً جرباها قال بلى ألست تلوط حياضها قال بلى قال ألست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فأصب من رسلها يعني من لبنها

[ 10778 ] أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلا سأله فقال إن في حجري يتيما أفأشرب من اللبن قال إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهناً جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب

[ 10779 ] قال وحدثنا سعيد ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها

[ 10780 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن بن عباس قال يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك

[ 10781 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن بن عباس في قول الله عز وجل { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف }

[ 10782 ] قال إن كان فقيرا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها

باب من قال يقضيه إذا أيسر

[ 10783 ] أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفت

[ 10784 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستتره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية أنهم قالوا يقضيه وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه

باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بمال نفسه

[ 10785 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما نزلت { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى { قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } قال فخالطوهم

باب ما جاء في مدينة العبد

[ 10786 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً فباعه بعد توييره فله ثمرة إلا أن يشترط المبتاع وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه

[ 10787 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك في ذمته وما أصاب من أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه أو البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه إما أن يفديه سيده وإما أن يسلم عبده

جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل

## باب النهي عن ثمن الكلب

[ 10788 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 10789 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد إلى المحاجم فكسرهما وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة

[ 10790 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمان الكلب خبيث رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق

[ 10791 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب وقال إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصرا

[ 10792 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي وأما الحديث الذي

[ 10793 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيهما نظر ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب إلا كلبا ضاربا والوليد والمثنى ضعيفان

[ 10794 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه

سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم

[ 10795 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان رضى الله تعالى عنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي فقلت له رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قال الشيخ هذا الذي روي عن عثمان رضى الله تعالى عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روي من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

[ 10796 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو قال البخاري رحمه الله لم يسمعه

[ 10797 ] قال الشيخ ورواه إسماعيل بن جستاس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر

[ 10798 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميره ثنا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره

[ 10799 ] وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل هو بن جستاس أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه قال الشيخ والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا

[ 10800 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ثنا جدي أحمد بن إبراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام

باب ما جاء في قتل الكلاب

[ 10801 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

[ 10802 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 10803 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليها فقتل

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

[ 10804 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 10805 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

[ 10806 ] عن سفيان وقال إلا كلب صيد أو ماشية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره

[ 10807 ] أخبرنا أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبا سالم بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان وأخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن بن أبي حرملة وقال قيراطان

[ 10808 ] وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن إبراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلب ضاري لصيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

[ 10809 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن فذكرة بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 10810 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع بن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان أخرجه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار

[ 10811 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن لأبي هريرة زرعاً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن بن عمر كلب الزرع وكأنه أخذ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد

[ 10812 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار

[ 10813 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام عن قتادة عن أبي الحكم الجلي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر إن كان في دار وأنا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها

[ 10814 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتيس وسعيد بن عثمان التتوخي أبو عثمان بجمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية وفي رواية الأوزاعي من اقتنى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة فقال إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال في الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض وقال



## قيراطان كل يوم قد مضت الروايتان في كتاب الطهارة

[ 10815 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من افتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي ورب هذا المسجد لفظ حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الله بن يعقوب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 10816 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير

[ 10817 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين

[ 10818 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره

## باب ما جاء في ثمن السنور

[ 10819 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

[ 10820 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي بالري أنبأ إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

[ 10821 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم

[ 10822 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور قال الشيخ إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء

#### باب تحريم التجارة في الخمر

[ 10823 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأخبرنا أبو الحسين بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن مسلم ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الأعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال قتلاهن على الناس وحرمت التجارة في الخمر أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم

[ 10824 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الأشرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ثنا سعيد بن إياس الجريدي عن أبي نصر عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس إني أرى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما ليث إلا يسيرا حتى قال إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري

[ 10825 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس إن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها فقال لا فسار إنسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة قال أمرته أن يبيعهها قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المازادتين حتى ذهب ما فيها

[ 10826 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب بالإسنادين

[ 10827 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع خمرا قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان

[ 10828 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من أهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين فجلسا إلى بن عمر فذكر القصة فقال بن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الخمر وشاربها وساقفها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها

[ 10829 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو الجعفي ثنا عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

[ 10830 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه وأكلوا ثمنه لفظ حديث قتيبة بن سعيد رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة

[ 10831 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن إبراهيم أنبا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عاصم عن عبد الرحمن بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه إلا أنه قال

فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وأخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر إسناده

[ 10832 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته

[ 10833 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن بن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثمر الكلب وثمر القرد وثمر الخنزير وثمر الخمر وثمر الميتة وثمر الدم وعسب الفحل وأجر النائحة وأجر المغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمر جلود السباع وثمر جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها وأجر صور التماثيل وهديّة الشفاعة وجعيلة الغزو هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف

باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله

[ 10834 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال وحدثنا إسماعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره إلى السماء وقال فذكر معناه رواه أبو داود في السنن عن مسدد

[ 10835 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا بن داود عن مطيع الغزال عن الشعبي عن بن عمر عن عمر رضی الله تعالى عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه

باب تحريم بيع الحر

[ 10836 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنا بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوف أجره رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم

[ 10837 ] ورواه النفيلي عن يحيى بن سليم فقال عن أبيه عن أبي هريرة أخبرناه أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فذكره

## باب ما جاء في بيع المغنيات

[ 10838 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتباعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد قال أبو عيسى سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن قال الشيخ رحمه الله وروي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وروي عن ليث راجعا إلى الإسناد الأول خلط فيه ليث

[ 10839 ] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل ثمانهن حرام وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } حتى بلغ أولئك لهم عذاب مهين

## باب النهي عن بيع فضل الماء

[ 10840 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عبد المزني ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تتبعوا الماء فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل قال الشيخ وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء

[ 10841 ] أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء ورواه بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد قال للناس لا تتبعوا فضل الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني بن جريج فذكره وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري

[ 10842 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا بن جريج عن

أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن بن جريج

[ 10843 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبأ بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضرب الجملة وأن يبيع الرجل أرضه وماءه قال الشيخ قوله في هذا الحديث وأن يبيع الرجل أرضه وماءه وإنما أراد به والله أعلم أن يكرها مع الماء للحث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن بن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والأرض لتحث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الأرض

[ 10844 ] وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عثمان النسوي ثنا أحمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبأ أبو جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي البصري هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تأويل الشافعي رحمه الله

[ 10845 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفا قال فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأذننى فالأذننى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء

[ 10846 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن بن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا ينزعه ويحملة لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف

[ 10847 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا لا نرى أن نجعله متجرا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به قال بن وهب وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به

[ 10848 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع ثنا الفضل بن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن بن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف

[ 10849 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن بن عباس قال اشتر المصحف ولا تبعه

[ 10850 ] قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله

[ 10851 ] قال وحدثنا سعيد ثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال بن عمر لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف

[ 10852 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان بن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بثس التجارة

[ 10853 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف

[ 10854 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصبم أنبا الربيع قال قال الشافعي عن بن علي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني بن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها قال الشافعي رحمه الله وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها قال الشيخ وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يتبدل بالبيع أو يجعل متجرا وروي عن بن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف وقول بن عباس اشتر المصحف ولا تبعه إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم

[ 10855 ] وقد أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رخص في بيع المصاحف قال أبو أحمد وهذا لم أكتبه إلا عن علي بن العباس بهذا الإسناد قال الشيخ هذا إسناد ضعيف

[ 10856 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد قال كلمت مطر البراق في بيع المصاحف فقال أتهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الأمة أو قال فقيها هذه الأمة لا يريان به بأسا الحسن والشعبي

[ 10857 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع المصاحف واشترائها قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال إنما يتبغي ثمن ورقه وأجر كتابه قال وحدثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا مالك بن دينار قال دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء قال ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به قال وحدثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مالك بن دينار أن عكرمة باع مصحفا له وأن الحسن كان لا يرى به بأسا

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

[ 10858 ] أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض

[ 10859 ] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه { ولا تنسوا الفضل بينكم } وتنهذ الأشرار ويستذل الأختيار وبياع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم

[ 10860 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ حامد بن شعيب ثنا سريح بن يونس ثنا هشيم عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي فقال يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأختيار وبياع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم

[ 10861 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة

[ 10862 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن الهيثم الشعрани وأحمد بن بشر المرثدي قال ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا لفظ حديث الشعрани وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو

[ 10863 ] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن جعد أنبأ شريك عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع

جماع أبواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة قال الله تعالى جل ثناؤه { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }



[ 10864 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }

[ 10865 ] قال وحدثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن بن عباس في هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } قال في الحنطة في كيل معلوم

[ 10866 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا المنيعي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاث فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفي رواية يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال إلى أجل معلوم ولم يذكر الواو وفي رواية الشافعي وأجل معلوم قال الشافعي حفظته كما وصفت من سفيان مرارا وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كلما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا إلى أجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن بن أبي نجيح

[ 10867 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول لا نرى بالسلف بأسا بالورق في شيء الورق نقدا

[ 10868 ] قال وأنبا سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن بن عمر كان يجيزه

[ 10869 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه قال الشيخ يريد به والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمر بعينه فلا يجوز لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف إستدللا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون

[ 10870 ] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }

[ 10871 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلم فقال إبراهيم ثنا الأسود عن عائشة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن إسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد وروينا عن مقسام عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف

[ 10872 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن جريح أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا

باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

[ 10873 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وأنبا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنيتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم لفظ حديث أبي نعيم وحديث الفريابي مثله إلا أنه قال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وأخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري

[ 10874 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح قال وحدثنا بن كثير ثنا شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى بن أبي أوفى فسألته فقال أن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبير زاد بن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألنا بن أزي فقال مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر

[ 10875 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا الحسن هو بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو بن المبارك أنبا سفيان عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أزي وعبد الله بن أبي أوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كان نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن بن المبارك

[ 10876 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله

[ 10877 ] قال وأنبا الشافعي أنبا سعيد عن بن جريح عن نافع عن بن عمر مثله

## باب جواز السلم الحال قال عطاء بن أبي رباح

[ 10878 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا خالد بن مخلد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطوانى ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم وأوفيت وأطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك خيار الناس الموفون المطيون وفي رواية أبي الأزهر حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد حدثني هشام بن عروة وروي هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

[ 10879 ] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا طعينة حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من أي القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل أحمر فقال تبيعوني الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذته وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا أحد يعرفوه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الطعينة فلا تلاوموا فلقد رأينا رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك وأدناك وثم رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض أبطيه فقال لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد وذكر الحديث ورواه أيضا أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد

باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه

[ 10880 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان

أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن بن وهب عن مالك

[ 10881 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان قال الشافعي رحمه الله فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة

[ 10882 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل

[ 10883 ] قال وثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالريذة

[ 10884 ] قال وحدثنا مالك أنه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك

[ 10885 ] قال وحدثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان

[ 10886 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة يعني بن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان

[ 10887 ] قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان سنا معلوما إلى أجل معلوم

[ 10888 ] قال وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن بن مسعود أنه كره السلف في الحيوان ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن بن مسعود

[ 10889 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان

[ 10890 ] وفي ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسألة قال له إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن بن مسعود كرهه قال الشافعي وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح أو المضامين أو هما قال الشيخ يريد الشافعي برواية من رواه عن بن مسعود منقطعا في الكراهية رواية إبراهيم النخعي وأما رواية سعيد بن جبير عن بن مسعود فهي أيضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك بن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتله فصالها فأتى عثمان بن عفان وعنده بن مسعود فرضى بحكم بن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن بن مسعود أنه قضى في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان دينا وتزيد أن تروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن بن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربوا أن يسلم في سن أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال أنبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فذكره وهذا منقطع

باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة

[ 10891 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم قال الشافعي لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف إنما قال فيعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه

[ 10892 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن إسماعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن بن عباس أنه قال لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

[ 10893 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن إسحاق القاضي

ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال عمرو أخبرني عن أبي البخري قال سألت بن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال فسألت بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصرا

[ 10894 ] ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية بن عمر فقال نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وقال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية بن عمر

[ 10895 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت رجلا من أهل نجران يقول قلت لابن عمر أسألك عن السلم في النخل فقال أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه

[ 10896 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن بن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله أردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

[ 10897 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدي زيد بن سعة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعة يا محمد هل لك أن تبيعتي تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمى من حائط بني فلان فقلت نعم فباعني فاطلقت همياني وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل ولا يختلف إن كان إلى أجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر

[ 10898 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير واضرب له أجلا

[ 10899 ] أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا

[ 10900 ] وأخبرنا عبد الواحد ثنا بن دحيم ثنا إبراهيم ثنا قبيصة عن سفيان ح وأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي رواية عبد الرزاق أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت

[ 10901 ] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمع أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر

[ 10902 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن بن جريح عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره

[ 10903 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد قال لا يصلح

[ 10904 ] وأما الحديث الذي حدثناه أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلا فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلي ثوبين إلى الميسرة فقال إن محمدا يريد أن يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا أنني أدهم للأمانة وأخشاهم لله ونحو هذا فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها يباع ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتا معلوما أو يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما أيسر والله أعلم

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة

[ 10905 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله أكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير الزبيب فسألته فقال كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فقالا سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب إلى نبيط الشام في كيل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث أم لا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر ورواه

زائدة عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب

[ 10906 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن فتادة قالاً أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن عباس في السلف في الكرايبس قال إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس

[ 10907 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان بن جريح عن عطاء قال لا بأس أن يسلم في اللحم

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالأواق وتشبه الأواق أن تكون كيلا

[ 10908 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان بن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه قال أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

[ 10909 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الحارثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك وناقح الكير حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة وناقح الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وقد مضى في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب ومضى في كتاب الحج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

[ 10910 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني مسلم بن خالد ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم قال بن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله تعالى عنها قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة واني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترت فإذا ردت إلى فهي لك أو لكن فكان كما قال هلك النجاشي رضى الله تعالى عنه فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائره أم سلمة رضى الله تعالى عنها وعنهن أجمعين وأعطاهما الحلة وفي رواية مسدد إلا سترت علي فإن ردت علي أظنه قال قسمتها بينكن أو فهي لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وسلم



باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا

[ 10911 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن خروف المدني إملاء ثنا أحمد بن علي بن سهل المرزوي ثنا يحيى بن معين ح وثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته وفي رواية المصري من أقال نادما أقاله الله

[ 10912 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادما أقاله الله تعالى يوم القيامة

[ 10913 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز إملاء بمكة ثنا إسحاق الفروي فذكره بنحوه قال وحدثنا أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة قال أبو العباس كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل قال الشيخ هذا المتن غير متن حديث سمي والله أعلم وروي عن محمد بن واسع عن أبي صالح

[ 10914 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث

[ 10915 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن بن عباس إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف وروي جابر الجعفي عن نافع عن بن عمر معنى قول بن عباس والمشهور عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كره ذلك وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول بن عباس

[ 10916 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يردده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال وأما التولية فهي بيع قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما

[ 10917 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربعي بن

عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فليظنر معسرا أو ليضع له وقد مضى في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظنر معسرا أو ليضع عنه

[ 10918 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن بن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عني وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف

[ 10919 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني

[ 10920 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قالنا ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا أو قال وتعجلوا ورواه الواقدي في سيره عن بن أبي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير

باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

[ 10921 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعثت برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله

[ 10922 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن بن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره بن عمر ذلك ونهى عنه

[ 10923 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل بن عمر قلت لرجل علي دين فقال لي عجل لي وأضع عنك فنهاني عنه وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضى الله تعالى عنه أن نبيع العين بالدين وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف

[ 10924 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن

الأسود قال أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته

باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت

[ 10925 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن بن عون عن بن سيرين عن بن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة أسلم في كذا وكذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين

باب التسعير

[ 10926 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني بن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال ورواه أيضا إسماعيل بن جعفر عن العلاء

[ 10927 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحמיד عن أنس قال قد غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال

[ 10928 ] وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمد آباذي أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر أخرجه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأثر الذي

[ 10929 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر رضى الله تعالى عنه أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا فهذا مختصر وتماهه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيبب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله تعالى عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيببك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت

ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره

باب ما جاء في الإحتكار

[ 10930 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي وأنبأ أبو صالح بن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا محمد بن عمرو أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال إنسان لسعيد فإنك تحتكر فقال سعيد معمري الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم في الصحيح عن القعني

[ 10931 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا عمرو بن عون أنبا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمري بن أبي معمري أحد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد فإنك تحتكر قال ومعمري كان يحتكر لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية بن عبيد بن عمرو بن عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو كان سعيد يحتكر الزيت أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني أصحابنا عن عمرو بن عون قال الشيخ رحمه الله للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وطني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه وروينا عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام

[ 10932 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله

[ 10933 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة رواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه اسفله

[ 10934 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه

[ 10935 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر لا ولا نعمة عين

يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبدته في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

[ 10936 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عبدان بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فإن عطية العوفي لا يحتج به

[ 10937 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليفة قال سألت بن عمر عن السلف قلت إنا نسلف فنقول إن أعطيتنا برا فبكذا وإن أعطيتنا تمرا فبكذا قال أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا تردده في سلعة أخرى

[ 10938 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا بن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى فقال له أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يستوفي وأشهدت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع

[ 10939 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن يسار فرأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل

[ 10940 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أن بن عمر ابتاع شيئا فحثا له في المكيال فقال بن عمر أرسل يدك ولا تمسك على رأسه فإنما لي ما أخذ المكيال

[ 10941 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن

بن جريج عن عطاء أنه قال لا دق ولا رزم ولا زلزلة

باب أصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

[ 10942 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

[ 10943 ] وأخبرنا علي أنبأ سليمان ثنا بن حنبل ثنا نصر بن علي ح وأخبرنا سليمان ثنا محمد بن الوليد النرسي ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة قال سليمان هكذا رواه أبو أحمد فقال عن بن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

[ 10944 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم ببارك لكم وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالوا ببارك لكم فيه

[ 10945 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد ثنا ثور ح وأخبرنا أبو عمرو أنبأ الإسماعيلي أنبأ المنيعي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم

[ 10946 ] ورواه أبو الربيع الزهراني قال حدثنا بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدم أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ المنيعي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا بن المبارك فذكره

[ 10947 ] ورواه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه أخبرناه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية فذكره

باب ترك التطيف في الكيل

[ 10948 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن

بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن بن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك

[ 10949 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرجبى عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن بن عباس

[ 10950 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني بن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال بن عباس يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم الميكال والميزان

باب المعطى برجح في الوزن والوزان يزن بالأجر

[ 10951 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فأرجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

[ 10952 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري قال سمعت سفیان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبيدي بزرا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان يزن بالأجر فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك

[ 10953 ] أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره إلا أنه قال بزرا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وخالفهما شعبة

[ 10954 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قيل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي

[ 10955 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر وبعته سراويل فوزن فأرجح قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفیان والقول قول سفیان قال أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفیان أحفظ مني

باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

[ 10956 ] أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا إبراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الأنصاري ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس أن يكسر درهما فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً

باب ما جاء في بيع العقار

[ 10957 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع داراً ولم يشتتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها أو في شيء من ثمنها

[ 10958 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها

[ 10959 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم أن بن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع داراً ولم يشتتر من ثمنها داراً لم يبارك له في ثمنها قال سفيان إن الله يقول { وبارك فيها وقدر فيها أقواتها } يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها

[ 10960 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرني أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار أو دور قال وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر لفظ حديث أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن أصيب عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره



[ 10961 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن بن أبي هريرة في قصة فتح مكة فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس إلى دار أبي سفيان واغلق الناس أبوابهم

[ 10962 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة قال بن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألف درهم

[ 10963 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا الحميدي ثنا سفيان قال قال هشام بن عروة وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة رضى الله تعالى عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة

[ 10964 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبير بن باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا بن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال فقال اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم

[ 10965 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباها ولا تؤاجر بيوتها إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه

[ 10966 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباها وحرام أجر بيوتها كذا روي مرفوعا ورفعته وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمى عن أبي الحسن الدارقطني

[ 10967 ] أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد

الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو

[ 10968 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هذا منقطع وفيه أخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم

باب ما جاء في الاستيाम والمماسحة

[ 10969 ] روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن بن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن بن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة أحق أن يستام

[ 10970 ] وعن أبي ثوبة عن بن المبارك عن معمر بن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يبيع شيئا فقال عليك بأول سوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح

[ 10971 ] وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك أماسحك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة أخبرنا بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

كتاب الرهن

باب جواز الرهن قال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة

[ 10972 ] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن الأعمش

[ 10973 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[ 10974 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أحمد بن يوسف السلمى

ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير طعماً أخذها لأهله

[ 10975 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجبي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وأهالة نسخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وأنهم يومئذ تسعة أبيات رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة

[ 10976 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وأهالة نسخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيراً لأهله وقد سمعته ذات غداة يقول ما أصبح عند آل محمد صاع تمر ولا صاع شعير وإن عنده لتسع نسوة يومئذ ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة

[ 10977 ] وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحراني ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز الشعير وأهالة نسخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وأن له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعاً له عند يهودي بالمدينة أخذ منه صاعاً ما وجد ما يكفيه أو قال ما يفتكه

[ 10978 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير هذا منقطع وفيما قبله كفاية

باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الخمر بعمل آدمي

[ 10979 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال عن أبي هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في متنه إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 10980 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله أصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سأل به الوادي ورواه وكيع عن

سفيان وذكر أن أبا طلحة سأله عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

[ 10981 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال كان في حجر أبي يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أجعله خلا قال لا فأهراقه قوله في حجر أبي يريد حجر أبي طلحة وكان زوج أمه

[ 10982 ] أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب ببخارا أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو جناب عن أبي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال أيتام قال فكان يشتري لهم الرجع والأنضاء يصلحها وبيعها قال فاشترى خمرا فجعله في الخوابي وان الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أهرقه ثم سأله فقال أهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال أهرقه فأهراقه

[ 10983 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فساده فعدت ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يتناع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعدما عادت خمرا قوله أفسدت يعني عولجت

باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر

[ 10984 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًا حلت تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عددا لا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف

[ 10985 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلکم خل خمرکم قال أبو عبد الله هذا حديث واهي والمغيرة بن زياد صاحب مناكير قال الشيخ وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله أو خمرا تخللت بنفسها وكذلك ما

[ 10986 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أم خدّاش أنها رأت عليا رضى الله تعالى عنه يصطليغ بخل خمر وروي عن مسربل العبيدي عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لا بأس بخل الخمر وإسناده مجهول

## باب ما جاء في زيادات الرهن

[ 10987 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة

[ 10988 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه بن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا في متنه المرتهن وليس بمحفوظ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته

[ 10989 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روي عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعا

[ 10990 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني بن فروخ ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة

[ 10991 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ح وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسي أنبأ وكيع عن الأعمش ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء

[ 10992 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه

[ 10993 ] قال وأنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

[ 10994 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا

[ 10995 ] وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن

[ 10996 ] وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء

[ 10997 ] وعن سفيان عن جابر عن رجل يقال له إبراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا

[ 10998 ] وبهذا الإسناد عن سفيان حدثني بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن هذا منقطع وكذلك حديث بن سيرين

[ 10999 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال قال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به قال الشافعي وأحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرهن غير مضمون

[ 11000 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك رواه سفيان الثوري عن بن أبي ذئب وقال في متنه الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه ورواه إسماعيل بن عياش عن بن أبي ذئب فوصله

[ 11001 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وروي عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا

[ 11002 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب وبخى بن محمد بن صاعد قالا ثنا عبد الله بن عمران العابد ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه

[ 11003 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل قال الشيخ قد رواه غيره عن سفیان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ ورواه أبو عمر والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن بن المسيب مرسلًا إلا إنهما جعلًا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول بن المسيب والله أعلم

[ 11004 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قلت له أرأيتك فوك لا يعلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

باب من قال الرهن مضمون

[ 11005 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بهراة ثنا الحسين بن إدريس بن خرم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة

[ 11006 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت إسماعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه أمية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ قد قيل إسماعيل بن أبي أمية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعًا قال أبو الحسن الدارقطني إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه

[ 11007 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقه وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم قال أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن قال الشافعي وأخبرني غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل قال الشافعي ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل وهذا أثبت الروايات عنه وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا يشك أن عطاء إن شاء الله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع أنني لم أعلم أحدا يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعبا والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل فلم يرو أنه سأله عن قيمة

الفرس قال الشيخ وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه

[ 11008 ] أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبا الوليد أنبا أبو عمرو عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ورواه أيضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن بن طاوس عن أبيه مرسلًا وزمعة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ولأنه قد روي موصولًا والله أعلم

[ 11009 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل

[ 11010 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروي عنه

[ 11011 ] كما أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروي عن علي رضى الله تعالى عنه مطلقًا يترادان الفضل

[ 11012 ] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الفضل

[ 11013 ] قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولًا

[ 11014 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل

[ 11015 ] وعن الحجاج عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما الحارث الأعور والحجاج بن أرتأة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم وقد روي من وجه ثالث عن علي



[ 11016 ] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريح بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه قال الشافعي الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضة فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

[ 11017 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن عبد الله بن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الأعلى الثعلبي فقال تعرف وتنكر فقال يحيى قلت لسفيان يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها

[ 11018 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها

باب ما روي في غلق الرهن

[ 11019 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما أظن وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبيعة المرتهن والله أعلم

[ 11020 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وأن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مرسل

[ 11021 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد بن معمر قال قلت للزهري يا أبا بكر قوله الرهن لا يغلق قال يقول إن لم أفك إلى كذا وكذا فهو لك

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

[ 11022 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد

العزير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به

[ 11023 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنبا أحمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

[ 11024 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء إلا أنه قال عند رجل لم يشك رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري

[ 11025 ] وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن إدريس الأنصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى أبو سهل قال ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد في مبتاع السلعة

[ 11026 ] أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء قال الشيخ وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط

[ 11027 ] وقد أخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها أحق بها وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي عن الفريابي عن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن يحيى

[ 11028 ] ورواه يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنثي أنبا محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني بن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد حدثني بن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم فذكره وكذلك رواه الليث بن سعد عن بن الهاد

[ 11029 ] أخبرناه علي بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن أبي مريم ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني أبي بكر بن حزم ح وأخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ثنا يحيى

بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره إلا أنه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحا في البيع

[ 11030 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا بن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن بن جريج أخبرني بن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي بايعه رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[ 11031 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد بن المفسر المقري قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو أحق بها رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي

[ 11032 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاص ثنا شعبة حدثني قتادة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو أحق به لفظ حديث يحيى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

[ 11033 ] ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن أبيه فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة

[ 11034 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء

[ 11035 ] أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختم فيه إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له

باب المشتري يموت مفلسا بالثمن

[ 11036 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاء وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن بن أبي ذئب وقالوا إلا أن يترك صاحبه وفاء

[ 11037 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن بن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء قال الشافعي الذي أخذت به أولى بي يعني حديث بن خلدة من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس وحديث بن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى بن شهاب عنه مرسل إن كان رواه كله ولا أدري عن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية قال الشيخ وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح

[ 11038 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء زاد الروذباري في روايته وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء

[ 11039 ] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو إسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري فذكره بنحوه دون قصة الهلاك

[ 11040 ] ورواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني أنبا بشر بن أحمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث إسماعيل في المتن وخلافه في الإسناد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان بن عدي ضعيف

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

[ 11041 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي ثنا سليمان الشاذكوني ثنا هشام بن يوسف ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوفاتي بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا إبراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبأ معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه

[ 11042 ] وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه شابا حليفا سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم غرماء فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معادا من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه

[ 11043 ] كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله تعالى عنه ولا مال له وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروى من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ

[ 11044 ] وحدثنا أبو جعفر المستملي أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه فحيسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا مرسل

[ 11045 ] وقد أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببهق أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن خالويه البابسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فأعطاه صاحبها الحسن بن عمارة ضعيف وقد رواه الثوري عن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلا وهو أشبه

[ 11046 ] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيغ أسيف جهينة رضى من دينه وأماتته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان معرضا

فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتينا بالعداء نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم  
وأخره حرب

[ 11047 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن إسماعيل بن  
إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم  
بالحصص

#### باب حلول الدين على الميت

[ 11048 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ  
إبراهيم بن سعد عن أبيه ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو  
ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

[ 11049 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ح وأخبرنا أبو  
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد  
الرزاق أنبأ سفیان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنج عن سمرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال أهنا من آل فلان أحد فقال ذاك مرارا قال فقام رجل يجر  
إزاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما أني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلانا لرجل منهم  
مأسور بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه لفظ حديث البغدادي وروي في حلول الدين  
على الميت عن بن عمر مرفوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف

باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى  
ميسرة }

[ 11050 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا بن بكير ثنا  
الليث ح قال وأنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن  
الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم  
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم في  
الصحيح عن قتيبة عن الليث

[ 11051 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا  
محمد بن بكير ثنا بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل  
وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله

[ 11052 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم

الأصبهاني ثنا الحسين بن الفرخ ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا وأسمحهم كفا فأدان ديننا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فأرسل إليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وأبى آخرون وقالوا يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل تفرد ببعض ألفاظه الواقدي

باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

[ 11053 ] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن بن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دينه رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في إسناده

[ 11054 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن بن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد أو أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس

[ 11055 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن محمد الواسطي ثنا هدية بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع هذا منقطع

[ 11056 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال رأيت شيئا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال أعتقه قالوا فلسنا بأزهد في الأجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتم من ذلك في اشترايه من أعرابي ناقة واستهلكه ثمناها ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن بن البيلماني عن سرق قال الإمام أحمد ورواه شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن البيلماني قال رأيت شيئا في الإسكندرية فذكره أتم من حديث بن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وإن كان الحديث عن زيد عن بن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا وباللله التوفيق

[ 11057 ] وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

[ 11058 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البيع من باعه رواه أبو داود عن عمرو بن عمرو بمعناه

[ 11059 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن

باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطل

[ 11060 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الغريابي ثنا سفيان عن وبر بن أبي ديلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه أن يقول ظلمي في حقي وعقوبته يسجن فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة

[ 11061 ] أخبرنا علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك أبو عاصم ثنا وبر بن أبي ديلة عن محمد بن عبد الله ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجد أنبا أبو مسلم الكجي وهو إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

[ 11062 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون فذكره قال بن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

[ 11063 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الظلم مطل الغنى وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

باب ما جاء في التقاضي



[ 11064 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميئك الله ثم يبعثك قال فذرتني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزل { أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا } رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن وهب بن جريح وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش

[ 11065 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى يحدث عن أبي هريرة أن أعرابيا يتقاضى على النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أقضوه فقالوا لا نجد إلا سنا أفضل من سنه قال اشتروه وأعطوه إن خيركم أحسنكم قضاء أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

[ 11066 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدي زيد بن سعدة قال زيد ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتان لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلما فذكر الحديث في مبايعته قال زيد بن سعدة فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضى الله تعالى عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه أتته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت أقضني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطكم علم فنظرت إلى عمر وعيناها تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودي أتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر رضى الله تعالى عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته وذكر الحديث في إسلامه

باب ما جاء في الملازمة

[ 11067 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الأعرج قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره

[ 11068 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا معاذ بن أسد ثنا النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال

لي ألزمه ثم قال لي يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك

[ 11069 ] أخبرنا أبو نصر بن فتادة أنبأ أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق بهراة ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبري عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريمه فقال ألزمه ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل أسيرك يا أبا بني العنبر

[ 11070 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فصلى وقضى حاجته ثم خرج فإذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتمته ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف أو غير واف قال مستوف حقه أو تارك بعضه

باب استحلاف من ذكر عسرة

[ 11071 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح قال ثنا بن وهب أخبرني جريح بن حازم عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يطلب رجلا بحق فاختمى منه فقال ما حملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصبكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آسى معسرا أو وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة لفظ حديث أحمد بن صالح ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

[ 11072 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن راهويه أنبأ الوليد بن مسلم عن بن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال ناض ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله

باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

[ 11073 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبأذي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه

[ 11074 ] وأخبرنا أبو الفتح العمري ثنا أبو القاسم السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا رضى الله تعالى عنه قال إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس بعد ذلك فهو جور

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

[ 11075 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا عبد العزيز بن رفيع قال بعث سلعة من رجل فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس فأتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فأبى أن يأخذ لي كفيلا قال قلت فإني شرطت عليه فإن ابتعتها نفسي فأنا أحق بها فقال شريح قد أقررت بالبيع فيبيئتك على شرطك

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم

[ 11076 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم فكتب إليه بن عباس وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتتبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعني

[ 11077 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى بن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[ 11078 ] ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن بن عباس قال وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

باب البلوغ بالسن

[ 11079 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا الحديث بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن أفرضوا بن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال لفظ حديث محمد بن عبيد أخرجاه من حديث عبيد الله

[ 11080 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز فذكره إلا أنه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري في وجهين آخرين عن عبيد الله

[ 11081 ] ورواه بن جريح عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت وأخبرني الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا بن جريح فذكره بزيادته ومعناه إلا أنه لم يذكر في العيال قال بن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني بلغت

[ 11082 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع الغلمان

[ 11083 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع الغلمان فما كان يوم الخندق عرضني وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال عبيد الله وكتب عمر بن عبد العزيز أن أجازوا في الفرض بن خمس عشرة سنة قال عبيد الله لا أرى نافعاً إلا حدثه بهذا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه إسحاق عن روح عنه

[ 11084 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا بن ثلاث عشرة سنة لم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة

[ 11085 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب وبنى قريظة في شوال سنة أربع ثم قاتل بني المصطلق وبنى لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث

[ 11086 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن بن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها قال يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن بن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل

[ 11087 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن أنس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأحد بعدها بسنة والخذق سنة أربع وبنى المصطلق سنة خمس وخير سنة ست والحديبية في سنة خير والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق

[ 11088 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث وبهذا الإسناد عن بن إسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس قال الشيخ وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع أولى بالصحة من قول من قال أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث بن عمر مع اتصال حديث بن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أحدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول بن عمر في يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة إنني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة إنني استكملتها وزدت عليها إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم وهذا الطريقة عندي أصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان والله أعلم

[ 11089 ] وأما الذي رواه محمد بن القاسم الطائفاني عن أبي مقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم حتى يكون بن ثمان عشرة فهو فيما أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن أبي عثمان الزاهد ثنا إبراهيم بن سعد التويكي ثنا محمد بن القاسم الطائفاني ذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان وروى قتادة عن أنس مرفوعا الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافيات

باب البلوغ بالاحتلام قال الله تعالى { حتى إذا بلغوا النكاح } قال مجاهد الحلم

[ 11090 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الثالث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وروينا من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبي ظبيان عن بن عباس رضى الله تعالى عنه عن علي مرفوعا وموقوفاً ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضى الله تعالى عنه

[ 11091 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا

[ 11092 ] وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضی الله تعالى عنها إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر

#### باب بلوغ المرأة بالحيض

[ 11093 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار

[ 11094 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلي حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا

[ 11095 ] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن ماهان الحنفي عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر

#### باب البلوغ بالإنبات

[ 11096 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضی الله تعالى عنه فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

[ 11097 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرري قالا أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا عبد الملك

بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت

[ 11098 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت فنظروا إلى فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي

[ 11099 ] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلماً أو نبئت عانته قتل قال فنظروا إلي فلم تكن نبئت عانتي فتركت

[ 11100 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ بن وهب أخبرني بن جريح وسفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل لفظ حديث أبي عبد الله

[ 11101 ] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منه محتلماً أو نبئت عانته قتل أو لم يكن احتلم أو نبئت عانته ترك

[ 11102 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيدة ثنا بن علي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضى الله تعالى عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرا عنه الحد قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الابتهاج أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فإن كان قد فعل فهو الإبتهار

[ 11103 ] وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه باهن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا إلى مؤترزه فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال لو أنبت الشعر لجلدته الحد وعن سفيان ثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا إلى مؤترزه فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه

[ 11104 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو بن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا أنظر إلى عانته

## باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال

[ 11105 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم

[ 11106 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله

[ 11107 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قال ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله وابتلوا اليتامى يعني الأولياء والأوصياء يقول أخبروهم إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا في الدين والرغبة فيه وإصلاحا لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم

باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى إلى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد وصية يوصين بها أو دين وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر

[ 11108 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى بن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرت أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله إني قد أعتقت وليدتي فلانة قال أو فعلت قالت نعم قال أما أنه لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن بكير

[ 11109 ] أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وغيره عن حجاج

[ 11110 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة



لجارتها ولو فرسن شاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث

[ 11111 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أيوب عن عطاء ح قال وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت بن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على بن عباس أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم أتى النساء وظن أنه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد

باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها

[ 11112 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضرير أنبأ حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها

[ 11113 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه

[ 11114 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ومحمد بن غالب قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل

[ 11115 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

[ 11116 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطي والربيع قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز وإن خرجت بغير إذنه فباعته ففجائر وقد أعتقت ميمونة رضی الله تعالى عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله أدب واختيار لها قال الشيخ الطريوق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح

إسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق

باب الحجر على البالغين بالسفه قال الله تعالى { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل } قال الشافعي فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه

[ 11117 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحजर قال لو أن عندي مالا لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال فأثامها علي وعثمان وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال أتجبران على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فإني شريكه فتركه

[ 11118 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثني عمرو الناقد ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال إني اشتريت كذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعني فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير رضى الله تعالى عنه أنا شريكك في البيع وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله تعالى عنه كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي فعلي رضى الله تعالى عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير رضى الله تعالى عنه لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك

[ 11119 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ح قال وأنبأ حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو بن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن عائشة رضى الله تعالى عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضى الله تعالى عنها هو لله علي نذر أن لا أكلم بن الزبير ابدا فاستشفع بن الزبير إليها حين طالعت هجرتها إياه فقالت والله لا أشفع فيه أحدا أبدا ولا أحنث في النذر الذي نذرتة فلما طال ذلك على بن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ادخلوا فقالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما بن الزبير فلما دخلوا دخل بن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت بن الزبير ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي

حتى تيل دموعها خمارها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال الشيخ فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه وقد كان الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يروى عنه إنكاره ودل على ذلك ما

[ 11120 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقلها لها ولا خلافة لفظ حديث الروذباري وفي رواية بن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع والباقي سواء وكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك إنكار الحجر على جواز الحجر

[ 11121 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفية يعتق أم ولده إن شاء

باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه

[ 11122 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 11123 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وإضاعة المال وإلحاف السؤال

[ 11124 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا محمد بن سوقة فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراذ أنه كتبه بيده قال محمد فأخبرني عبد الملك أن سعيد بن جبير سئل عن إضاعة المال قال هو الرجل يزرعه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه أخرجه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن مروان بن معاوية

[ 11125 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني

ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة في غير حق هو التبذير

كتاب الصلح

[ 11126 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد أن أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاعر وأنا أسمع ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين

باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك

[ 11127 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ح قال وأبنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى بن أبي حردر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا وأشار إليه أي الشطر قال نعم فقضاه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر

[ 11128 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى بن أبي حردر دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال ليبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد هو بن صالح ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن بن وهب

[ 11129 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن شهاب قال وحدثني بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من ثمرها بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضى الله تعالى عنه ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 11130 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه

أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لأبي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لأبي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة أعطه نخلتك فقال لا فقال أعطه إياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك بن الدحداحة فقال لأبي لبابة أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيتها إلي بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل بن الدحداحة شهيدا يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلا فقد رواها حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[ 11131 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفصل بن غسان الغلابي ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي إسحاق قال كان لرجل على رجل ألف وخمسمائة درهم فأبوا أن يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وأبراه ثم أخذه بالخمسمائة فاختصموا إلى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسمائة في كفه فقالوا لا فأمر فرد عليه قال الشيخ ونحن أيضا لا نجيز الحط إذا كان بشرط

باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

[ 11132 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين

[ 11133 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما

[ 11134 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة نا بن زباله ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زباله ضعيف بمره ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا

[ 11135 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله تعالى عنه إلى أبي موسى فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

[ 11136 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث

[ 11137 ] قال وحدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها

[ 11138 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقضيه فإذا ذلك الرجل لم يره به عبد الله بأساً

[ 11139 ] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الأحوص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي على بن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه فقال إذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن يبيعها بالدراهم فبيعها وأعطه دراهمه

باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار

[ 11140 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرحته عليه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

[ 11141 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا يحيى بن جعفر أنبأ زيد بن الحباب ثنا أسامة بن زيد ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلماً أتى بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذي أطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

[ 11142 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أزهر عن محارب قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فضل القضاء يحدث بين القوم الضغائن

[ 11143 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ردوا الخصوم لعلمهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات

[ 11144 ] قالوا حدثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بزيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن هذه الروايات عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة والله أعلم

#### باب نصب الميزاب وإشراع الجناح

[ 11145 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا موسى بن عبدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضى الله تعالى عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضى الله تعالى عنهما

[ 11146 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه ورواه أيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بمعناه ورواه بن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه

#### باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

[ 11147 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرهما

[ 11148 ] أخبرنا أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

[ 11149 ] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر عن فذكره بنحوه إلا أنه قال فجعله بينهما نصفين

#### باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاهد القمط

[ 11150 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا دهم بن

قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أصبت تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي وهو ضعيف واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا وروي من وجهين آخرين

[ 11151 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت قال دهثم أو قال أحسنت لفظ حيث داود بن رشيد

[ 11152 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال جاء قوم يختصمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف على دهثم بن قران في إسناده

[ 11153 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال الشيخ وقد عدّه يحيى بن معين في رواية بن مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من أهل اليمامة وضعفه أيضا أحمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه

[ 11154 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن رجل من أهل البصرة أن قوما اختصموا في خص لهم إلى علي فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القمط فهو أحق به وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضى الله تعالى عنه وليس بالقوي والله أعلم

باب ارتفاع الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة

[ 11155 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم معرضين والله لأرمنيها بين أكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

[ 11156 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن



القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

[ 11157 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يعرّز خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي أجدكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثم عن سفيان

[ 11158 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم إسناد صحيح

[ 11159 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن إبراهيم بن حيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء وأن يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه

[ 11160 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد أنبأ عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه هذا إسناد صحيح وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب بمعناه ومن حديث سفيان أخرجه البخاري وأخرجه أيضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير إن شاء وإن أبي وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن بن عباس

[ 11161 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه

[ 11162 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره

[ 11163 ] وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن جابر عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق المثناء فاجعلوها سبعة أذرع ورواه أيضا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن بن عباس في المرفق ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن

بن عباس فيهما ورواية أيوب وخالد والزيبر أصح والله أعلم

[ 11164 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ثنا بن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيهما مجمع بن يزيد الأنصاري قال إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاراً أن يغرز خشباً في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جذري ففعل الآخر فغرز في الإسطوانة خشبه فقال بن جريج قال عمرو وأنا نظرت إلى ذلك وقد رواه العباس عن حجاج بن محمد عن بن جريج بمعناه أتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب إحياء الموات

[ 11165 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأ عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ روح ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه أن يمنع فجير على ذلك

باب لا ضرر ولا ضرار

[ 11166 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي

[ 11167 ] ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلًا أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم أنبأ بن بكير أنبأ مالك فذكره

[ 11168 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شق شق الله عليه

كتاب الحوالة

باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

[ 11169 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 11170 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إماماً أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن الأخرم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رابع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الظلم مظل الغني وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

[ 11171 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك

[ 11172 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدي ثنا هشيم عن يونس ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

[ 11173 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال ليس على مال أمرىء مسلم توى يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقاً ليس فيه يعني حوالة قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة قال الشيخ الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه برويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه اثني عليه والله أعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قره المزني وهو منقطع كما قال فابو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان قال الله تعالى { قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وقال سلهم أيهم بذلك زعيم

[ 11174 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم قال المزني والزعيم في اللغة هو الكفيل قال الشيخ وروناه عن قتادة عن السدي

[ 11175 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بييت في رضى الجنة

[ 11176 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بييت في رضى الجنة وبييت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر بييت في رضى الجنة وبييت في وسط الجنة وبييت في أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث يشاء أن يموت وذكر المزني ههنا حديث أبي سعيد الخدري في الضمان وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف فالأولى بنا أن نقدم ما

[ 11177 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنارة رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه وأتى بجنارة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه وأتى بجنارة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضى الله تعالى عنه هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن إبراهيم أتم من ذلك

[ 11178 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الأكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنارة فقالوا يا نبي الله صل عليه قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنارة أخرى فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك منها من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات قال ثم أتى بالثالث فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلي دينه قال فصلى عليه هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكى بن إبراهيم في الجنارة الأخرى قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها

[ 11179 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على أحد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على

رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته  
وأما حديث أبي سعيد

[ 11180 ] فأخبرناه أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزاة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيراً كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي فقال علي رضى الله تعالى عنه يا نبي الله أنا ضامن لدينه والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف

[ 11181 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجزاة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى الله عليه فأتى بجزاة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يا نبي الله هما علي بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم وأما حديث الحمالة التي احتج بها المزني

[ 11182 ] فأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب

باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما

[ 11183 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه

وكفاه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين فلنا نعم ديناران قال فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة رضى الله تعالى عنه الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبريء منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبريء منهما الميت إن كان حفظه بن عقيل فإنما عنى به والله أعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء والله أعلم

[ 11184 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا القعني ح وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة وإبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم قال فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتني بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرت شهره واحدا فأبى حتى أقضيه أو آتية بحميل فقلت والله ما أجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره إلا شهرا واحدا قال لا قال فأنا أنحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فأناه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين جئت بهذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله أعلم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه

باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره

[ 11185 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا إبراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن إسماعيل أبو عمران الجبلي ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال فذكر الحديث إلى أن قال من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم فقال أما أنا فلا أكذب قائلا وأنا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندي قال أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال أعطه يا فضل

باب الضمان عن الميت

[ 11186 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قال ثنا أبو عاصم عن يزيد هو بن أبي عبيد عن سلمة هو بن الأكويع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنزة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليها ثم أتى بجنزة فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم أو قال قالوا لا

قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم أتى بجنازة أخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن أبي عاصم

[ 11187 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه فقام فخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملهما أبو قتادة قال فأتيناه قال فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبريء منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس قال فعاد إليه كالغد قال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده

[ 11188 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أتصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه قالوا لا قال فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتين في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية

[ 11189 ] أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال شهدت أنس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه فقال له رجل يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به قال من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فإني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بجنازة رجل ليصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه أن أصلي على رجل روجه مرتين في قبره لا تصعد روجه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه

[ 11190 ] أخبرنا أبو بكر الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني أنبأ أبو أحمد بن فارس قال قال البخاري قال أبو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس

[ 11191 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنسا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال إن ضمنت دينه صليت عليه قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع أنسا

[ 11192 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني عامر

الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما أقبل قال ههنا من بني فلان أحد فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بني فلان أحد فقال رجل هذا فلان فقال أما أن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل علي دينه فقضاه وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس

[ 11193 ] أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

[ 11194 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا بن كثير قال وحدثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفیان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

باب ما جاء في الكفالة بدين من عليه حق

[ 11195 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ح وأنبا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف ألف دينار قال ائنتني بالشهود أشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها إليه إلى أجل مسمى قال فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الدنانير وصحيفة منه إلى صاحبها ثم سد موضوعها ثم أتى بها البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني تسلفت من فلان ألف دينار وسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وقد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أجد مركبا وإنني أستودعها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء أن يكون مركبا قد جاء بماله وإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما كسرهما وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه فقال هل كنت بعثت إلي بشيء قال نعم فإن الله عز وجل قد أدى عنك فانصرف بالألف دينار راشدا أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث

[ 11196 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطا إبراهيم بن خثيم ضعيف

[ 11197 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن إسماعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود



فذكر قصة بن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة وإن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أمر بقتل بن النواحة ثم أنه استنثار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث فقالا استتبهم وكفلهم عشائرتهم فاستتابهم فتابوا فكلفهم عشائرتهم ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة فصدقهم وعذره بالجهالة

[ 11198 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد ورويناه أيضا في شرح ومسروق وإبراهيم وروى فيه حديث بإسناد ضعيف

[ 11199 ] أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي قالوا أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني أبو محمد الكلاعي ح وأنبا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد قال أبو أحمد عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكورة والله أعلم

[ 11200 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب إلى عبد الله بفراس وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله

[ 11201 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد أنهما قالوا في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال أحدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء

كتاب الشركة

باب الإشتراك في الأموال والهدايا قد مضى في كتاب الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضى الله تعالى عنه في الهدى

[ 11202 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نسائنا ففشيت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت قال فقام سراقا بن

مالك بن جعشم رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله هي لنا أم للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان

[ 11203 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرننا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الهدى أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج

[ 11204 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري

[ 11205 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يشنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة

[ 11206 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا أبو همام محمد بن الزبيرقان ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما

[ 11207 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي بإسناده هذا عن أبي هريرة رفعه قال إن الله تعالى يقول فذكره

باب الشركة في البيع

[ 11208 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يصحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله رواه البخاري في الصحيح عن أصعب بن الفرغ وعبد الله بن يوسف عن بن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله ودعا له

ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه بن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

[ 11209 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا بن وهب ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره

#### باب الشركة في الغنيمة

[ 11210 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم أجد أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين

باب الشرط في الشركة وغيرها قد روي في حديث عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

[ 11211 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها وقد روي ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعا

[ 11212 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما

[ 11213 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الختلي ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله

#### كتاب الوكالة

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

[ 11214 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أثيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

[ 11215 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن رضى الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها

[ 11216 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثني بن أبي نجيح فذكره بنحوه إلا أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن أبي نجيح وقد روي في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا

[ 11217 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا أبو توبة حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عاريا يأمرني فأنتقل فاستقرض فاشترى البردة والشيء فاكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأيته قال يا حبشي قال قلت يا لبيبة فتجهمني وقال قولا غليظا فقال أتدري بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال إنما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجيب لي عبدا فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان المشرك الذي ذكرت لك أني كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق فكلما نمت انتهت فإذا رأيت علي ليلا نمت حتى انشق عمود الصبح الأول فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال ألم تمر على الركائب المناخات الأربع قال فقلت بلى قال فإن لك رقايبهن وما عليهن وإذا عليهن كسوة وطعام أهدهن له عظيم فدك فاقبضهن إليك ثم افض دينك قال ففعلت فحططت عنهن أحمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت إلى البقيع فجعلت اصبعي في أذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الأرض حتى فضل عندي أوقيتان أو أوقية ونصف ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل

شيء قلت نعم ديناران قال انظر أن تريحني منهما فلسيت بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منهما فلم يأتينا فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك قم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى في ميته فهذا الذي سألتني عنه

#### باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

[ 11218 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود أتيا خبير في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه محيفة وحويصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان أقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبير قال يحيى ليلي الكلام الكبير فتكلما في أمر صاحبهما وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد

[ 11219 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكنني

[ 11220 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضى الله تعالى عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال إن للخصومة قحما قال أبو عبيد قال أبو الزباد القحم المهالك

#### باب فضل النيابة عن لا يهدي

[ 11221 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر فيما أظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فأبي العتاقة أفضل قال أنفستها قال أفرأيت أن لم أجد قال فتعين الصانع وتصنع لأخرق قال أفرأيت إن لم أستطع قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث هشام بن عروة عن أبيه

[ 11222 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبيه البخترى عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر فقال ألتستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت

بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون وبصومون وبجاهدون ويتصدقون ولا تتصدق قال إن فيك صدقة كثيرة إن في فضل بيانك عن الأرم تعب عن حاجته صدقة وفي فضل سمعك على السبيء السمع تعب عن حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي إمامتك الأذى عن الطريق صدقة وفي مباحثتك أهلك صدقة قال قلت يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال أرأيتم لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر قال قلت نعم قال أفتحتسبون بالنشر ولا تحتسبون بالخير وروينا هذا من أوجه أخر عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه

باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة باطل

[ 11223 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال

[ 11224 ] وأخبرنا أبو الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين

[ 11225 ] وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

[ 11226 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن أيوب السختياني عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع وقاتل المؤمن كفر وسبابه فسوق

باب ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل وإن لم يعلم به

[ 11227 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في أمة غزا مولاه وأمر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاه فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله تعالى عنه أن يقضي بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها

[ 11228 ] قال وأنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن بن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه

[ 11229 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرورنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس في امرأتين كانتا تخزان خريزا وفي البيت حدث فأخرجت إحداهن يدها تشخب دما فقالت أصابتنى هذه وأنكرت الأخرى قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأمواهم ادعها فقرأ عليها { إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم } فقرأ عليهن فاعترفت قبله فسرره رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر

[ 11230 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر بن حفص بن عمر بن يزيد السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحلها من صاحبه من قبل أني يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي ذئب

[ 11231 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم أظهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبره أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئيب أنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز إن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو لوسعتها قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال وبحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قلت أنها حبلى من الزنا قال أئيب أنت قالت نعم قال إذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال

وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي أرضاعه يا نبي الله فرجمها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث

[ 11232 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري

[ 11233 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان البغدادي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومات برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء بها فاعترف قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى

[ 11234 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا بن عون عن إبراهيم النخعي أن رجلا أقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك بن أخت خالتك قال وحدثنا بن سيرين أن شريحا قال له شهد عليك بن أخت خالتك

باب من لا يجوز إقراره

[ 11235 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قالوا أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

[ 11236 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك رواه عمر بن سعيد المنجي عن محمد بن المصفي والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس وعن الوليد عن بن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستثناء في الكلام

[ 11237 ] حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة وتسعون إسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل



الجنة أنه وتر يحب الوتر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة

باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه

[ 11238 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث جاز وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن إقراره جائز قال البخاري وقال الحسن أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة قال البخاري وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق إذا أوّتمن خان وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره

[ 11239 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 11240 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أوّتمن خان وإذا وعد أخلف رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن إسماعيل وأما الذي رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار بدين فحدثناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا قال أبو عبد الرحمن حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا قال الشيخ ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا

[ 11241 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز ذلك للوارث

باب

[ 11242 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف وثلاثمائة وشهد الآخر على ألف فقضى عليه بألف فقال تقضي علي وقد اختلفت شهدتهما قال استقامت على ألف

وقال سليمان أنهما قد اجتمعا على ألف

#### باب إقرار الوارث بوارث

[ 11243 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرقوبي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه بن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا بن أخي عهد إلي أنه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي بن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع

[ 11244 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وأخبرني أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر بن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة لفظ حديث الحميدي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن بن عيينة وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري

[ 11245 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص إلى أخيه سعد أن يقبض بن وليدة زمعة وقال عتبة أنه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص بن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا بن أخي عهد إلى أبوه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص أخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث أخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه اللفظة

[ 11246 ] وأما الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن

يعقوب أنبأ أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية تطئها وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسألت سودة رضى الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الأول لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والأمانة وعائشة رضى الله تعالى عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر في رواه من نسب في آخر عمر إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الزبير أنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقهاء والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس لك بأخ شيئا وإن كان لك بحكم الفراش أخت فلا يكون قوله هو أخوك يا عبد مخالفا فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها قال الله تبارك وتعالى { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون }

[ 11247 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو وأشبه ذلك

[ 11248 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله إلا أنه قال وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة

[ 11249 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن بن مسعود في قوله الماعون قال هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها

[ 11250 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس ويمنعون الماعون قال عارية المتاع

[ 11251 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال الماعون الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهن فله الويل من رآها في صلاته وسها عنها ومنه هذا فله الويل

[ 11252 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا  
رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 11253 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته العدل ثنا إسحاق بن الحسن  
الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن  
ثمته خمسة دراهم قالت أرفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهى على أن تلبسه في البيت وقد كان لي  
منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره  
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

#### باب العارية مؤداة

[ 11254 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن  
عباس ثنا شريحيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي  
والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم

[ 11255 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا إسحاق  
بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله أعارية مؤداة قال  
عارية مؤداة

[ 11256 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر  
النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا بن جابر عن سليمان بن موسى أنه أخبره عن عطاء بن أبي  
رباح أنه أخبره عن تفسير العارية المؤداة قال أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا قد أحرز لنا  
الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الإسلام لا يحرز  
لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري قال علي هذا مرسل ولا تقوم به حجة

#### باب العارية مضمونة

[ 11257 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة قال ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن  
قنادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين  
فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده مائة درع  
وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤذيها عليك ثم خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سائرا

[ 11258 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد  
بن هارون أنبأ شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه قيس بن الربيع

عن عبد العزيز عن بن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه

[ 11259 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا فقال صفوان أعارية أم غصب فقال بل أعارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيننا فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا أدرع صفوان ففقدوا من دروعه أدرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ

[ 11260 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه

[ 11261 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أعارية مضمونة وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول والله أعلم

[ 11262 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المعقل بن الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو أمينك لا ضمان عليه

[ 11263 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا محمد بن شريك عن بن أبي مليكة قال كان بن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن ضمنها

[ 11264 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن بن عباس في العارية قال يغرم

[ 11265 ] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس أنبا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو بن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال يغرم

باب من قال لا يغرم

[ 11266 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحيب ويونس عن بن سيرين أن شريحاً قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله

[ 11267 ] ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره قال علي عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

باب من بنى أو غرس في أرض غيره

[ 11268 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى بإذنهم فله قيمته

[ 11269 ] قال وحدثنا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرج

[ 11270 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ العباس أنبأ الحسن ثنا يحيى ثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه

[ 11271 ] قال وحدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود وقد روى فيه حديث مرفوع ولا يثبت

[ 11272 ] أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا ميمون بن مسلم ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق قال الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وقال { ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار }

[ 11273 ] وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد ح قال وحدثنا أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروري قالوا ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا بلدنا

هذا قال تعلمون أي يوم أعظم قالوا يومنا هذا قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومي هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم

[ 11274 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال الا أي بلد ألا أي يوم وقال ألا شهرنا هذا ألا بلدنا هذا ألا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال وبحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي

[ 11275 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الراقفي إملاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا هودة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكره قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال أتدرون أي يوم هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال أتدرون أي شهر هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس ذا الحجة قالوا بلى يا رسول الله قال أتدرون أي بلد هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس البلدة فقلنا بلى قال فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم ألا ليليل الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو أوعى من سامع ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عون وغيره

[ 11276 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتاجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله أخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي

[ 11277 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها فينتقل طعامه وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

[ 11278 ] وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني في المرجع من مكة ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

[ 11279 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني بن محمد الدوري أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعب الجد وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه

[ 11280 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز

[ 11281 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعني

[ 11282 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه إلى اليمن الحديث وقال في آخره وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره

[ 11283 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلاثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلو يلومن إلا نفسه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر

[ 11284 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم



طرح في النار لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية بن عبدان فيقضى هذا من حسناته رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره

[ 11285 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره

[ 11286 ] حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذا الآية { انك ميت وانهم ميتون } قال الزبير يا رسول الله أياك ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد إلى كل ذي حق حقه قال الزبير والله إن الأمر لشديد

[ 11287 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليملئ الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ { وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد } رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان

[ 11288 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعني بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن الشرب في آنية الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب الميثر ولباس القسي والحرب والديباج والاستبرق أخرجه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره

[ 11289 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه

[ 11290 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثني ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف نصرته ظالماً قال تأخذ فوق يديه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 11291 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة

[ 11292 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتبية عن الليث

[ 11293 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره

[ 11294 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن أبي حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن بن بريدة عن أبيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة قال مرت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت أنظر إليها وهي تعيده في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كيف تقدس أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متنع

[ 11295 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه فذكر الحديث بمعناه

[ 11296 ] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبا علي بن عبد الرحمن بن ماني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم أممي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص

[ 11297 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص

[ 11298 ] وبصحة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن بكار ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## باب رد المغصوب إذا كان باقيا

[ 11299 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلغه الغاصب أو تلف في يديه استدلالا بما

[ 11300 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق اتفقا على إخراجهم في الصحيح من حديث مالك

[ 11301 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكير ثنا حميد ح قال وثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 11302 ] أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد عن أنس بن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيهما الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت أخرج البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث بن علي عن حميد وقال بعض أهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته لم يكن هنا تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحفة إلى بيت صاحبتها والله أعلم

[ 11303 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني فليت عن جسر بنت دجاجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية رضى الله تعالى عنها بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرت فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال إناء مكان إناء وطعام مكان طعام فليت العامري وجسر بنت دجاجة فيهما نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل تستهلك له الحنطة إن على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله

باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك

[ 11304 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ح قال وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

[ 11305 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم بن عمي فأخذت منه شاة فاجتررتها فعلى في ذلك شيء قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تمسها قيل هي أرض بين مكة والجار أرض ليس بها أنيس

[ 11306 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني صدقة بن يسار عن بن عمر فذكر الحديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق في حجه وقال فيها أيها الناس من كانت عنده ودعة فليردها إلى من ائتمنه عليها أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه

[ 11307 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا الفريابي حدثني أحمد بن محمد المقدمي حدثني بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان لأبي بكر رضی الله تعالى عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضی الله تعالى عنه يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر رضی الله تعالى عنه فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال أبو بكر رضی الله تعالى عنه وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر رضی الله تعالى عنه يده فقاء كل شيء في بطنه لفظ حديثهما سواء وإنما الاختلاف في الإسناد أخرجه البخاري في الصحيح هكذا

[ 11308 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرهمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته وأصحابه قال فذهب بي أبي معي قال فجلسنا بين يدي آباءنا مجالس الأبناء من آباءهم قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها فقالت يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً

منها لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى قال الشيخ وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى والله أعلم ثم يضمن لصاحبها

[ 11309 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في ديته

[ 11310 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في عين الدابة ريع ثمنها وهذا منقطع وروي عن إبراهيم النخعي عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب إليه بذلك رواه مجالد عن الشعبي قال كتب رضى الله تعالى عنه إلى شريح وهو منقطع

باب التشديد في غصب الأراضى وتضمينها بالغصب

[ 11311 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا فإنه يطوقه من سبع أرضين رواه البخاري عن أبي اليمان

[ 11312 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا علي بن طيفور ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

[ 11313 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض يعني ظلما طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا قال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها فيينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام

[ 11314 ] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى

ثنا محمد بن أيوب أخبرني سهل بن بكار ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرض فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين

[ 11315 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين أناس خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضی الله تعالى عنها فذكر لها ذلك فقال يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وأبا بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما

[ 11316 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح

[ 11317 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريح بن يونس ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني أبا خيثمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الأسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا كنتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال فقلت ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض لفظ حديث أبي الحسن الخسروجدي رواه مسلم عن سريح وأبي خيثمة

باب ليس لعرق ظالم حق

[ 11318 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

[ 11319 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وأنه ليضرب في أصولها بالفؤوس وإنه لنخل عم حتى أخرجت

[ 11320 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان فذكره

[ 11321 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن بن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أبو بنى عليه جدارا قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

[ 11322 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم عبد الرحمن هو بن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره

[ 11323 ] وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني الحديث عندي حديث سهيل

[ 11324 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعمان البزاز ثنا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه لفظ حديث الحرفي وفي رواية بن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه

[ 11325 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

[ 11326 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

[ 11327 ] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور

ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ففضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله تعالى عنه وأنت فخل عن ابنه

[ 11328 ] وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها قال فقال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص وقال وحدنا سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره وروينا من وجه آخر عن الشعبي عن شريح أنه قال من شرط الخلاص فهو أحق سلم ما بعث أو رد ما أخذت ليس الخلاص بشيء قال الشيخ وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا

[ 11329 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان قال وأنبأ أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الأعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد لفظ عبد الأعلى رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد

[ 11330 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا بن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود بيده ويقول جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان

[ 11331 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمه

باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

[ 11332 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيح وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخرجاه في الصحيح من حديث مالك



[ 11333 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو وثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الأنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذاك رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فأمر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله أعلم وأما الذي يروون عن عمر رضى الله تعالى عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر رضى الله تعالى عنه على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضى الله تعالى عنه بتخليتهم من بيعها وليس في ذلك إذن من عمر في توليتهم بيعها

#### كتاب الشفعة

#### باب الشفعة فيما لم يقسم

[ 11334 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر

[ 11335 ] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

[ 11336 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ

[ 11337 ] ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الأموال ما لم يقسم فإذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ عبد الرزاق فذكره

[ 11338 ] حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده

[ 11339 ] ورواه حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ

العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره

[ 11340 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن صالح بن أبي الأخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة تابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

[ 11341 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأحمد بن إسحاق الصيدلاني وأنبأ أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني قال ثنا الحسن بن الفضل البجلي ثنا سلم بن إبراهيم الروقان ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة

[ 11342 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت وافتقرت فيها الحدود فلا شفعة فيها

[ 11343 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا القعني ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولًا بذكر أبي هريرة فيه

[ 11344 ] منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا سليمان بن داود بن أخي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

[ 11345 ] ومنها ما حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد قال ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

[ 11346 ] ومنها ما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدث الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

[ 11347 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت

[ 11348 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الحنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم

[ 11349 ] وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا أتى به شাকা في إسناده وكذلك روي عن بن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري

[ 11350 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا بن إدريس عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها لفظهما سواء

[ 11351 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وأبما مال قسم عليه فلا شفعة فيه قال الشيخ فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن بن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عن معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر

[ 11352 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بن إدريس ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصفهاني ثنا بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه

فهو أحق به رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم

[ 11353 ] ورواه إسماعيل بن علي بن جريح بإسناده هذا وقال في الحديث فإن باع فهو أحق بالثمن أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن علي فذكره

[ 11354 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم أنبا بن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

[ 11355 ] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا صرفت الحدود وعرفت الناس حدودهم فلا شفعة بينهم

[ 11356 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل

[ 11357 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث عثمان رضى الله تعالى عنه إذا وقعت السهمان فلا مكابلة قال الأصمعي المكابلة تكون من الحبس يقول إذا حدث الحدود فلا يحبس أحد عن حقه وأصل هذا من الكيل وهو القيد قال أبو عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك وهو بين في حديث له آخر قال أبو عبيد حدثناه عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة قال بن إدريس الأرف المعالم وقال الأصمعي هي المعالم والحدود قال وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحدتها قال بن إدريس وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل أظن الفحل فحل النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز

#### باب الشفعة بالجوار

[ 11358 ] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقيه قال أبو قلابة قال الأصمعي العرب تقول السقب اللزيق قال الشيخ خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده

[ 11359 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجار أحق بسقبه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

[ 11360 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المدني ثنا سفيان قال قال إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي هذا أو هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعدا فجلسنا إليه ف جاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين من داره فقال له سعد رضى الله تعالى عنه والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وأما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدا فلولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما بعثك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وأخرجه أيضا من حديث بن جريح عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره وإن أراد به الشفعة فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما

[ 11361 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالحوار وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره

[ 11362 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

[ 11363 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن أين قلت قال إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة وبخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان

[ 11364 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا أمية بن خالد قال قلت لشفعة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت

[ 11365 ] وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة أنه قال ذلك

[ 11366 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر

باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

[ 11367 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء

[ 11368 ] وأخبرنا أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بإسناده نحوه وزاد والشفعة كحل العقال

[ 11369 ] وأخبرنا أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال

[ 11370 ] وأخبرنا أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا تترث ولا تورث محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً الصبي على شفيعته حتى يدرك وكلاهما منكران

[ 11371 ] أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما

[ 11372 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري

[ 11373 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى قال الشيخ والحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي

[ 11374 ] أخبرنا علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفيعته إذا قدم ويرى الصغير على شفيعته إذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

[ 11375 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن وهب عن بن جريج إلا أنه قال الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع أو حائط

[ 11376 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين

[ 11377 ] وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في دار أو عقار أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوثة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف وروينا عن شريح أنه قال لا شفعة إلا في أرض أو عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا الشفعة في الدور والأرضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة

[ 11378 ] وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء

[ 11379 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحرث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة مرسل وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده

[ 11380 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدی ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا هو الصواب مرسل

[ 11381 ] وقد قيل عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن بن عباس مرفوعاً أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا أبو حمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمي متروك الحديث وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن بن عباس موصولا

[ 11382 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر بن هارون ح وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقري قال ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو علي محمد علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن غماس البلخيان قال ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعة وفي كل شيء تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم

باب

[ 11383 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبه عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الأنصاء

[ 11384 ] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له أما أن يأخذها جميعا وأما أن يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي أنا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك

كتاب القراض

[ 11385 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلا فكتب إلى عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعنا ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما قال لا قال عمر رضى الله تعالى عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه المال ونصف ربحه وأخذ



عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال معنى حديثهما سواء إلا أن الشافعي قال في روايته فلما قفلا مرا على عامل لعمر

[ 11386 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما

[ 11387 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فاشترى بذلك فقال اترك فاعلا قال نعم ولكنني رجل مكاتب فاشترتها على أن الربح بيني وبينك قال نعم فأعطاني مالا على ذلك

[ 11388 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه

[ 11389 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال لا بأس بذلك

[ 11390 ] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يتناع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك وقد روي فيه حديث مسند ضعيف

[ 11391 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن أرقم الكندي أبو أرقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن بن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه

[ 11392 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب أبو الحكم ثنا يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث مثله تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره

[ 11393 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية فاشترى به شاتين فباع إحدهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم

بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه

[ 11394 ] وأخبرنا أبو محمد أنبا أبو سعيد ح وأنبا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار قال ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة

[ 11395 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إنني لم أسمع من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية

[ 11396 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به أضحية قال قال سفيان كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شيبيا يقول سمعت عروة فلما سألت شيبيا قال إنني لم أسمع من عروة وحديثه الحي عن عروة

[ 11397 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فليقيني رجل في الطريق فسأومني بشاة فبعتها بدينار فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فأخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال إنني لأقوم في الكناسة بالكوفة فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفا رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم

[ 11398 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته وحديث عمر رضى الله تعالى عنه مع ابنه قد مضى في الباب الأول

[ 11399 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن بن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال بن عمر هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال

[ 11400 ] وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنائير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا قال الشافعي وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن قال الربيع آخر قول الشافعي رضى الله تعالى عنه أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده قال الشيخ وذلك لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حرام أيضا عن شيخ من أهل المدينة عنه وأول المزني حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مع ابنه رضى الله تعالى عنهما بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم

[ 11401 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع

[ 11402 ] وأخبرنا أبو إسحاق الإسفرائيني الإمام أنبأ أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن أيوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه إلا أنه قال بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وغيره

[ 11403 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبأ بن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه في إمارته إلى تيماء وأريحاء

[ 11404 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور أنبأ عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق

[ 11405 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن

وهب أخبرني أسامة عن نافع عن بن عمر قال افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر وبأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 11406 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه يأتهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جئتمكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنزير ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

[ 11407 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني نافع عن بن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم إننا إذا شئنا أخرجناكم

[ 11408 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق أنبأ أحمد بن يونس ثنا المعافي ثنا جعفر بن برقان عن ميمون من مهران عن مقسم أبي القاسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطنا على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزرع أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم بن رواحة فخرز النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا بن رواحة قال فأنا أخذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والأرض رضيانا أن نأخذ بالذي قلت

[ 11409 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن المثني ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوا أقركم ما أقركم الله عز وجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا إليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالت بهذا قامت السماوات والأرض ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دنان قال فلما انتهى ذلك إلى عمر

رضى الله تعالى عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم يعنى ما أفركم الله ورسوله وقد أذن الله عز وجل في إجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد فأجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية

باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضفاف النخل مع المعاملة على النخل

[ 11410 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان وأبو يعلى قالا ثنا عبد الله هو بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية

[ 11411 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثني محمد بن شاذان الأصبهاني ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبأ عبيد الله ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر قال فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختارتا الأرض والماء لفظ حديث أبي ضمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة ورواه مسلم علي بن حجر

باب شرط العمل في المساقاة على العامل

[ 11412 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنح عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث

[ 11413 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن يوسف أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

[ 11414 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن أيوب أنبأ أحمد بن شبيب ثنا أبي عن

يونس عن بن شهاب عن أنس قال لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث أخرجه البخاري عن أحمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن يونس

كتاب الإجارة

باب جواز الإجارة قال الله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } فأجاز الإجارة على الرضاع وقال قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين إلى آخر القصة قال الشافعي فذكر الله أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة قال وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم

[ 11415 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وأمانته فقالت أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلا عشرة وأما أمانته فقلوه امشي خلفي وصفي لي الطريق لا تصف الريح لي جسدك

[ 11416 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة فقال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن اتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى { ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي } قال نعم قال { والله على ما نقول وكيل } فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه

[ 11417 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ويحيى بن معين قال ثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني أي الأجلين قضى موسى فقلت لا أدري سأقدم غدا على عبد الله بن عباس فقدمت فسألته فقال قضى أكثرهما وأطيبهما فلقيت اليهودي فأخبرته فقال صاحبكم عالم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودي إلى آخره

[ 11418 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأجلين قضى موسى قال أبعدهما وأطيبهما

[ 11419 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من أنساني وكان رجلا صالحا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرائيل عليه السلام أي الأجلين قضى موسى عليه السلام قال أتمهما وأكملهما

[ 11420 ] أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان ثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض أنظروا أفضل أعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال أحدهم اللهم أنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار وكنت أرعى عليهم فإذا عليهم بدأت بأبوي فسقيتهما فنأى بي يوما الشجر فلم آت حتى نام أبواي فطويت الإناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابي عند راس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي وأكره أن أوقظهما من نومتهما فلم أزل كذلك قائما حتى أضاء الفجر اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم أنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي فسألتها نفسها فقالت لا حتى تأتيني بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا تفتح الخاتم إلا بحقه فقامت عنها اللهم إن كنت تعلم أن فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه فرغب عنه فلم أزل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي ولا تظلمني فقلت له اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت إني لا أهزأ بك اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن نافع

[ 11421 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا أبو جعفر محمد بن الحسان بن خالد السمطي سنة ثمان وعشرين ثنا السعيد بن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم قال واولا أنت يا رسول الله قال وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى

[ 11422 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التنستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن أسد العمي ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص

[ 11423 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد أنبأ بن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قال قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه رجلا من بني الديل ثم من بني عباد هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعنا إليه راحلتيهما وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن

فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق إذاخر وهي في طريق الساحل رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر

[ 11424 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت النصراني ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال إنما هو فضلي أوتيته من أشياء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن بن عمر ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما

[ 11425 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول إنما بقائكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين فقال أهل التوراة والأنجيل ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر أجرا فقال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي أوتيته من أشياء رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن أبيه وأبين منه

[ 11426 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو كريب ح قال وثنا أبو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف وإبراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا ما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه واستأجر قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقية عملكم وإنما بقي من النهار شيء يسير خذوا أجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومه حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء

[ 11427 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي ثنا الأعمش عن شقيق بن مسلمة عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل فيصيب



المد وان لبعضهم مائة ألف وما أراه يعني إلا نفسه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واحتج الشافعي رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق وبأن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالإجازة

[ 11428 ] وذكر ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق

[ 11429 ] أخبرنا علي بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن بن عباس قال أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضى الله تعالى عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة ثمرة فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من أني هذا يا أبا الحسن قال بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لأصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي نعم يا نبي الله فقال نبي صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جربة السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تحفا وإنا معنى الصبر وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة

[ 11430 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال خرج علينا علي معتجرا ببرد مشتملا في خميصة فقال لما نزلت { فتول عنهم فما أنت بملوم } لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا حين نزلت وذكر علي رضى الله تعالى عنه أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين قلت تريدن أن تبلي هذا الطين قالت نعم فنشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبilletه لها وأعطتني ست عشرة ثمرة فجئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن فاطمة رضى الله تعالى عنها في نزع علي رضى الله تعالى عنه ليهودي كل دلو بتمرة وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى

باب لا تجوز الإجازة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روي في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجازات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر

[ 11431 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تتاجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن بن مسعود

[ 11432 ] ورواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير يعنى حتى يبين له أجره أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين

إبراهيم وأبي سعيد وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا

[ 11433 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن عثمان ثنا عبد الله هو بن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب قال وثنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا بن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط أخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت ألتمس المعيشة فألفيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت إن شئتم كفيتمك نحرها وعملها وأعطوني منها ففعلت فأعطوني منها شيئا فصنعتة ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال اسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيده فأخبرته فقال لي مثلها وأبى أن يأكله فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم أبردوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد علي شيئا وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك قال الشيخ وفي هذا إن الأجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة بعين والله أعلم

[ 11434 ] وروى عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وهو في عمله أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان الإسفرائيني بها ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بإسفرائين ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف بمره

[ 11435 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وأبا هريرة إماما فليس في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم على ذلك ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراخي لا على سبيل التعاقد

[ 11436 ] وكان بن عباس رضى الله تعالى عنه لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زدت فهو لك وهو فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس بذلك وهذا أيضا يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاودة والله أعلم

باب إثم من منع الأجير أجره

[ 11437 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا استوفى منه ولم يوفه

[ 11438 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد

[ 11439 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفراني يعني الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأخبرنا أبو طاهر أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الأنباري ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

باب كراء الإبل والدواب

[ 11440 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو وزباد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي أن ليس لك حج فلقيت بن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إنني لرجل أكرى في هذا الوجه وأن ناسا يقولون لي أنه ليس لك حج قال أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج

باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها

[ 11441 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه ينادي أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

[ 11442 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي أنه كان مع أبيه بمنى فسمع مناديا ينادي يا أيها الناس أخروا الأحمال فإن الرجل موثقة وإن اليد معلقة فقلت لأبي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة وروى فيه حديث مسند بإسناد غير قوي

[ 11443 ] أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

باب ما جاء في تضمين الأجراء

[ 11444 ] فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم أن الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضميني وقد احترق بيتي فقال شريح رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك أخبرنا بهذا عنه بن عيينة قال الشافعي وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك

[ 11445 ] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت قال وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير

[ 11446 ] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصابغ وقال لا يصلح للناس إلا ذاك

[ 11447 ] وأخبرنا أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يضمن الأجير حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الأجير والله أعلم

[ 11448 ] أخبرنا أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الأشعث يعني بن الشعثاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا أو صباغا

[ 11449 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وأنه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلاثمائة أو أربعمائة فوقع القارورة وانكسرت فأردت أن يصلحني فأبى فخاصمته إلى شريح فقال له شريح إنما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته

[ 11450 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا بن زائدة عن الأعمش قال سألت إبراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت والله ما أدري رأيتك عند إبراهيم قط أم لا فقال لا تفعل يا أبا محمد فإن هذا يشق علي والله أعلم

باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى رويانا عن شريح أنه قال ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان

[ 11451 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال

أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه يريد والله أعلم قبض المكتري ما أكثرى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعدى

باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم

[ 11452 ] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال التعزير أدب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عزمتم عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام

[ 11453 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم قال ثنا الماسرجسي أبو العباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول إن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال أجيبني أمير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفرعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جينا فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال ما ترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال فما تقول أنت يا أبا الحسن قال أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين قال صدقت اذهب فأقسمها على قومك

[ 11454 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضى الله تعالى عنه قال ما من صاحب حد أقيم عليه حد في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير وأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 11455 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن بن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يغرمه

باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

[ 11456 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني أبا معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس

عن بن أبي مليكة عن بن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليمان فانطلق رجل منهم فقرأ أم الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر

[ 11457 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ومسدود والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد أن رهطا من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيت هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله إنني لأرقي ولكن والله لقد استصفاكم فأبيتهم أن تصيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول { الحمد لله رب العالمين } حتى برأ فكأنما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبية فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسما فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك أنها رقية قال وقال أصبتم اقسما واضربوا لي معكم بسهم قال أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر وحديث المزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق

[ 11458 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حبان ثنا أحمد بن جعفر الحمال ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع

[ 11459 ] أخبرنا أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحدا يكرهه قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم قال ولم ير بن سيرين بأجر المعلم بأسا قال الشيخ وروينا عن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة

[ 11460 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الأعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من الأنصار يبكي يوما إلى أبيه

فقال له أبوهما شأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا

باب من كره أخذ الأجرة عليه

[ 11461 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتيته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى رجل إلي قوسا ممن كنت أعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها

[ 11462 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني في حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن سرى أن تطوق طوقا من نار في الذي علم الكتابة رواه مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عباد بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة

[ 11463 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقها وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث بن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه وروي من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب

[ 11464 ] أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي قال علم أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه رجلا القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها فخذ بها قوسا من النار وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء

[ 11465 ] حدثناه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار

[ 11466 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيما أجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له أصل

باب كسب الإمام

[ 11467 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الإمام رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإمام النهي عن كسب البيغي منهم كما روى أبو مسعود الأنصاري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البيغي وروى رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البيغي خبيث وقد ذكرناهما في كتاب البيوع

[ 11468 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة قال الشيخ ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبتهن على طريق التنزيه خوفاً من موافقة الحرام وعلى هذا يدل ما

[ 11469 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء وقال نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنقش

[ 11470 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن الصقر ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وبقيّة هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك

باب كسب الرجل وعمله بيديه

[ 11471 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو بن موسى الفراء أنبأ عيسى هو بن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى

[ 11472 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثناه أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوايه تسرح فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرح دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يديه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق آخر الخبر وروي عن عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق أول الخبر وقد روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً عمال أنفسهم وفي رواية كانوا يعالجون أرضهم بأيديهم وروينا عن خباب بن الأرت رضى الله تعالى عنه قال كنت قينا وروينا عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه في قصة المنبر بعث رسول



الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وعن سهل في المرأة التي جاءت ببردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها وعن أبي مسعود كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلاما لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاما أدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتتنا ولسقف بيوتنا قال إلا الأذخر وعن بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقد مر في الكتاب إسناد كل واحد منها أو سيمر إن شاء الله وفي الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي

[ 11473 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت أذنه أو جدع أذني قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فرفعنا إليه وهو خارج فاختصمنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما يقتص منه مرتين أو ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنني وهبت لخالتي غلاما أرجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا

[ 11474 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا محمد بن إسحاق فذكره بمعناه أو جزء منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه محمول على التنزيه لا على التحريم وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق

[ 11475 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا أحمد الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان قاله

كتاب المزارعة

باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

[ 11476 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ورواه أيضا عن سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 11477 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا بن رجاء المكي

قال بن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله

[ 11478 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه رواه مسلم في الصحيح عن أبي شيبة عن سفيان

[ 11479 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

[ 11480 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد

[ 11481 ] وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم

[ 11482 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك

[ 11483 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو عطاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه أيضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح

[ 11484 ] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يتبعوها فقلت لسعيد

ما قوله لا تبعوها يعني الكراء قال نعم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ورواه أيضا أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر

[ 11485 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن ملحان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم هو بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرنا يحدثنا أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

[ 11486 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدنا بدرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرهها قبل ذلك قال الزهري فقلت لسالم فتكرهها أنت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرهها قلت فأين حديث رافع فقال سالم إن رافعا أكثر على نفسه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

[ 11487 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنبا بن عون عن نافع أن بن عمر كان يأخذ كراء الأرض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا فحدثت عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فتركه بن عمر بعد ذلك

[ 11488 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا بن عون بهذا الحديث بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون

[ 11489 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضى الله تعالى عنهم فأناه رجل فقال إن رافعا يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال نافع فانطلق بن عمر إلى رافع وانطلقت معه فقال له بن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان بن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال نافع فقال بن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت أعلم إننا نكره مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان

بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع

[ 11490 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو بن عمار ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أنم من ذلك باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع

[ 11491 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الأوزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤأجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه لفظ حديث بشر وفي رواية عبيد الله كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي

[ 11492 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذبانان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها وإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى

[ 11493 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

[ 11494 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال القوم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه لا يكارها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى رواه مسلم من أوجه عن بن أبي عروبة

[ 11495 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد الكرايسي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر

المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالأرض فنكربها على التلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة تكربها بالأرض فما شعرت يوما إذ لقيني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحافل بالأرض فنكربها على التلث والربع والطعام المسمى فهانا عن ذلك وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الأرض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها يعني بذلك وما في معناه والله أعلم

[ 11496 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أمر كان بنا نافعاً قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال رأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

[ 11497 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال قلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع سمع النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكري

[ 11498 ] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء الأرض فقال لا بأس به فقلت له رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت لي أرض أكريتها لفظ حديث بن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فرأى أنه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه يعلم أن الأرض تكري بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن أنس عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها

[ 11499 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

[ 11500 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أخبرني الليث هو بن سعد عن

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث

[ 11501 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هكذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[ 11502 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عيينة

[ 11503 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أنا حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة مزدرا وكنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتصاب الأرض وربما يسلم ذلك وتسلم الأرض قال فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون

[ 11504 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو بن ظهير بن أخي رافع بن خديج قال وكان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهما بالثلث والربع والنصف وبشترط ثلاثا جداول وبشترط القصاره وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم فإنه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر

[ 11505 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل أكثرى أرضا بذهب أو فضة

[ 11506 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم

الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن بن أبي نعم ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر وليني فلان الشطر فقال أريبتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك

[ 11507 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه أنه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حول كان من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكروا بالذهب والورق

[ 11508 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

[ 11509 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

[ 11510 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر وعن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل بن عمر عن كراء الأرض فقال أرضي وبغيري سواء

[ 11511 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به قال وأنبا مالك عن هشام عن أبيه شبيهها به قال وأنبا مالك عن بن شهاب عن سالم مثله

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا

[ 11512 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا إلى بن رافع بن خديج فأسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 11513 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية بن عمر عن رافع وأخرج مسلم حديث بن عمر من حديث وكيع عن سفيان

[ 11514 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيتهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني يعني بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

[ 11515 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرخ ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أنه سمع أكثر الناس في كراء الأرض قال سبحانه الله إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث

[ 11516 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ بن ناجية ثنا بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى

[ 11517 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الشيخ زيد بن ثابت وابن عباس رضی الله تعالی عنهما كأنهما انكرا والله أعلم بإطلاق النهي عن كراء المزارع وعن بن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وإن كان بن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبتته والله أعلم ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذبانات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزراع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصاره وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل



الجدول والسري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها بشروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثالث فيرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهول فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثالث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتمه

[ 11518 ] وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أرضيه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأناه فسأله عنه فأخبره فقال بن عمر قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات وما يسقي الربيع ويشترط من الجرين نصيبا معلوما قال وكان بن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون

[ 11519 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاراة وما سقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشيخ ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعد الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها والله أعلم

[ 11520 ] أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن عياث ثنا حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيان دينان بأرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجلى أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقدهم وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي بن وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع

[ 11521 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه فلم يكن يكرها لا بذهب ولا

بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله قال الشيخ ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهراي النخل وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله أعلم

باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة

[ 11522 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ح وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء

[ 11523 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا قيس يعني بن الربيع عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

[ 11524 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضا أخذها من بني فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع لي وهي أرض بني فلان أخذتها لي الشطر ولهم الشطر قال فقال انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم

[ 11525 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر الخطمي قال بعثني عمر أنا وعلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان بن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعتنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أفقر أحاك أو أكره بالدرهم ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله

مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا

[ 11526 ] أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أنأبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكر بن عامر الجلي عن بن أبي نعم عن رافع فيكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث والله أعلم وروي عن رفاعه بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

[ 11527 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة

[ 11528 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ح قال وحدثنا أحمد بن سلمان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا مسلم أو كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت له صدقة رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم

[ 11529 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما أكلت الطير منه وما أكلت الوحوش منه أو قال السباع أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه

[ 11530 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى

بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

[ 11531 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان ببغداد شيخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعاً ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع هذا من قول مجاهد وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي

[ 11532 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو وإبراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلي ثنا مسلم بن أبي مسلم ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو قتبية سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم زرعاً ولكن ليقول حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون

باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين

[ 11533 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني الهيثم بن حفص عن أبيه عن عمر بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من أجل العين هذا منقطع ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فاقبلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطراً واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم وهذا أيضا مرسل أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا بن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره

باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض

[ 11534 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعني بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه يحمل مكثل عرة إلى أرض له قال وحدثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن بن إسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال وقال سعد مكثل عرة مكثل بر قال أبو عبيد قال الأصمعي العرة هي عذرة الناس وقد روي عن بن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة

[ 11535 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء وري فيه حديث ضعيف

[ 11536 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس قال كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس

[ 11537 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد قال سمعت بن عمر وأتاه رجل فقال إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه

باب ما جاء في قطع السدرة

[ 11538 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن بن جريج ح وأبنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا أبو أسامة عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار

[ 11539 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير أنه قال عن بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 11540 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة ثنا اليسع عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وإنما رواه بن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله أخبرناه أبو عبد الله أنبأ أبو علي أنبأ علي بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين

[ 11541 ] وقد رواه معمر كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب أو قال يصب رأسه في النار قال فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدرة كانت في حائط فجعل بابا لحائط يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس

[ 11542 ] فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في الناس صبا أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسلًا

[ 11543 ] وقد رواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره قال أبو علي ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعنى القاسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا

[ 11544 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبا فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد

[ 11545 ] وقد روي عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا إبراهيم بن نصر الضبي ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثني إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدره هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ

[ 11546 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن بن جريح حدثني إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن أبيه عن علي فذكره قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريح في إسناده وهم ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر بن جريح في إسناده وهو الصواب ورواه علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسلًا ورواه علي بن هشام بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن أوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إلا من زرع قال أبو علي الحافظ حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف قال الشيخ ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن أبي جعفر

[ 11547 ] كما أخبرنا علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذي مات فيه اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من يقطع السدر قال الإمام أحمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث بن جريح فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم وروي بإسناد آخر موصولًا إن كان محفوظًا

[ 11548 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصب الله رأسه في

[ 11549 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة ثنا زيد بن أخزم ثنا يحيى بن الحارث عن أخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا من الله لا من رسوله لعن الله عاصد السدر

[ 11550 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قال ثنا حسان بن إبراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند إلى قصر عروة فقال أترى هذه الأبواب والمصارع إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها بن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها قال الإمام أحمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجي عن أبي ثور أنه قال سألت أبا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اغسله بماء وسدر قلت فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود السجستاني رحمه الله إن صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواه النهي فيشبهه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود رحمه الله والله أعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمه الله من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم أر أحداً يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر

كتاب إحياء الموات

باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

[ 11551 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خالد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث

[ 11552 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

[ 11553 ] وأخبرنا أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أن نافع بن عمر عن بن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤونا بالصلوات عنه

[ 11554 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا مواتا من الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق

[ 11555 ] قال وحدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق قال وقال هشام العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه

[ 11556 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فيه له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال فلقد رايته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطول وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ وقد روي عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال العم الشباب

[ 11557 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق

[ 11558 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق

[ 11559 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أمها أسمر بن مضر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون

باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان



[ 11560 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيأ من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق

[ 11561 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

[ 11562 ] قال وأنبا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له

باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحيأها من المسلمين

[ 11563 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ ميتا من موتان الأرض فله رقبته وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجر عن طاوس فقال ثم هي لكم مني

[ 11564 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيأ شيئا من موتان الأرض فله رقبته

[ 11565 ] وبه قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا بن إدريس عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيأ شيئا من موتان الأرض فهو أحق به

[ 11566 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئا فهي له تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا

باب أقطاع الموات

[ 11567 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع لآخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

[ 11568 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أقطعه أرضا لا أعلم إلا ما قال بحضرموت

[ 11569 ] وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج الأعور أخبرني شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه أو قال أعلمها إياه قال فقال لي معاوية أردفتي خلفك فقلت لا تكن من أرداف الملوك قال فقال أعطني نعليك فقلت انتعل ظل الناقة قال ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال وائل وددت ان كنت حملته بين يدي

[ 11570 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا عبد الله بن أحمد بن سعد البزاز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة قال ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الحياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط

[ 11571 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي ثنا محرز بن وزر عن أبيه وزر حدثه عن أبيه عمران حدثه عن أبيه شعيب حدثه عن أبيه عاصم حدثه عن أبيه حصين بن مشتمت حدثه أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه ببيعة الإسلام وصدق إليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياها عدة فسماهن إلا أن شيخنا لم يضبط أسامي تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشتمت فيما اقطعه إياه أن لا يباع ماؤه ولا يعقد مرعاه ولا يعضد شجره

[ 11572 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بين قيس والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول إن عليا رضى الله تعالى عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأقطعه يبيع

[ 11573 ] أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضى الله تعالى عنه فقال إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما إن كان ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه

[ 11574 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألتني أرضا على شاطئ دجلة تختلى فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجزي إليها ماء الجزية فأعطها إياه

[ 11575 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث

#### باب كتابة القطائع

[ 11576 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم إلى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتابا

[ 11577 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم

[ 11578 ] وأخبرنا محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد مولى بني الدبل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[ 11579 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي فقال أنا والله خططته بيدي أقطع أبو بكر الزبير رضى الله تعالى عنهما أرضا فكنت أكتبها قال فجاء عمر فأخذ أبو بكر يعني الكتاب فأدخله في ثني الفراش فدخل عمر رضى الله تعالى عنه فقال كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فأتممته

#### باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

[ 11580 ] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال ألا أزيدك

[ 11581 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال

الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا بن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذا إن الله عز وجل لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه

[ 11582 ] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي أنبا بن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة

[ 11583 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير وأن أبا بكر أقطع وأن عمر أقطع الناس العقيق

[ 11584 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة

باب ما جاء في الحمى

[ 11585 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان وعبيد بن شريك قالوا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة لفظ حديث عبيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا

[ 11586 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار أنبا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال الزهري رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أن كان يحميه لإبل الصدقة

[ 11587 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة محمد بن أحمد بن ماهان الحراني بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم قال الشيخ لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث

[ 11588 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيال المسلمين ترعى فيه

[ 11589 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين واثق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم بن عفان ونعم بن وعف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتي بيته فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلاء أيسر عليك من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

[ 11590 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان التيمي ثنا أبي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال سمع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه قال وكره أن يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية { أفأرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم أم على الله تفترون } قالوا له قف أرأيت ما حميت من الحمى آله أذن لك أم على الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة فلما وليت زادت إبل الصدقة فردت في الحمى لما زاد في الصدقة

[ 11591 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر اشترت إبلا وأنجعتها إلى الحمى فلما سمت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه السوق فرأى إبلا سمانا فقال لمن هذه الإبل قيل لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن عمر يخ بخ بن أمير المؤمنين قال فجئته أسعى فقلت ما لك يا أمير المؤمنين قال ما هذه الإبل قال قلت إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون قال فقال أرعوا إبل من أمير المؤمنين اسقوا إبل بن أمير المؤمنين يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله أعلم

باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

[ 11592 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد بن معاوية الرازي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[ 11593 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عامر ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق

[ 11594 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ما أكلت العافية فهو له صدقة

[ 11595 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة

[ 11596 ] ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر أخبرناه أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره إلا أنه قال فهي له

[ 11597 ] وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع

[ 11598 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له

[ 11599 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس في الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطم عليه فهو لله ولرسوله

[ 11600 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب ح وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان الناس يحجرون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقال من أحيا أرضا فهي له زاد مالك مواتا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها

[ 11601 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن بن نجيع عن عمر بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاثا سنين فأحيها غيره فهو أحق بها

[ 11602 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض أن لها سناما زعم بن فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفيراً أو يحاط بالجدران قال الشيخ قوله إن إحياء الموات إلى آخره أظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم

[ 11603 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجز لهم ما احيوا ببنيان أو حرث

باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها

[ 11604 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق

[ 11605 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن يحيى بن آدم ثنا يونس بن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليمنع شيئاً يسأله وإنك لا تطيق ما في يدك فقال أجل قال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين

[ 11606 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن رجل من أهل المدينة قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائرته الناس

باب من أقطع قطيعة فباعها

[ 11607 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا بن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعه من جهينة فقال قد اقتطعتها لبني رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل

ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الطاهرة

[ 11608 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني بن حماد ثنا محمد بن يحيى بن قيس المآربي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المآربي حدثه حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير قال بن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال بن المتوكل الذي بمآرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف وقال بن المتوكل اخفاف الإبل

[ 11609 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر بن يحيى بن قيس المآربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمآرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه قال الأصمعي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر

[ 11610 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

[ 11611 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتي صفية ودحية ابنتا عليية وكانتا ربييتي قليلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وبنائوها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان

[ 11612 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح قال أبو داود وحدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أو خدّاش وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار أبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعبي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح



[ 11613 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز

[ 11614 ] أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البزاز ثنا أبو الحسين الغازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ثلاث غزوات فسمعت يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار قال وسمعت أبا حفص يقول وسألت عنه معاذاً فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعبي يزيد بن هارون وحده يقول حبان

باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

[ 11615 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأ إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

[ 11616 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبيد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصمغين بن نباتة المجاشعي أن علياً رضى الله تعالى عنه خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخرجت فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها قال وقال علي من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى

[ 11617 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبه من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل

[ 11618 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا في ثلاثا نلة البئر ومربط الفرس وحلقة القوم هذا مرسل

[ 11619 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبأ سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فأقامني أبو صالح عنه

[ 11620 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فإراد الرجوع نزع نعليه أو بعض كما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون

باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

[ 11621 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

[ 11622 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل عن عكرمة عن بن عباس أنه قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع

باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

[ 11623 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 11624 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو طاهر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً وفي رواية الليث قال حدثني بن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري

[ 11625 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي ثنا محمود بن آدم المرزوي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف علي يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف علي يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى

وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه وتعالى يقول اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل  
يداك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن  
عيينة

[ 11626 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا  
بن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

[ 11627 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا  
سفيان ثنا أبو الرجال قال سمعت أمي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع بئر هذا هو  
المحفوظ مرسل

[ 11628 ] وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر من أصله  
ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع البئر هكذا أتى به موصولا وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن  
بن أبي الرجال عن أبيه

[ 11629 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن  
عبد الوهاب الحجري ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة عن عائشة رضى الله  
تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول  
الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه وكذلك رواه محمد بن  
إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا إلا أن حارثة ضعيف

[ 11630 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود  
المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر حارثة هذا ضعيف

[ 11631 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا  
يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء  
فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الدية

باب الماء والكلى وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

[ 11632 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ عبد الله بن محمد بن  
الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هشام ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره  
فبيعهما فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن  
موسى عن وكيع وفي حديث علي رضى الله تعالى عنه واعدت رجلا أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أبيعه من

الصواعين فاستعين به في وليمة عرسى

[ 11633 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً رضى الله تعالى عنه قال كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتى بأذخر أردت أن أبيع من الصواعين واستعين به في وليمة عرسى وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

باب ترتيب سقى الزرع والأشجار من الأودية المباحة

[ 11634 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت بن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير رضى الله تعالى عنه والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلى قوله ويسلموا تسليماً رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث

[ 11635 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شرح الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله وإن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فقال واستوعب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن بن المبارك مختصراً

[ 11636 ] وأخرجه من حديث بن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال بن شهاب فقدرت الأنصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر كان ذلك إلى الكعبين أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن بن جريج عن بن شهاب فذكره قال وقال بن شهاب أخذ بالحرة يحبس الماء

[ 11637 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً

من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى عن الأسفل

[ 11638 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

[ 11639 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط إسحاق بن يحيى بن عبادة مرسل

باب القوم يختلفون في سعة الطريق المثناة إلى ما أحبوه

[ 11640 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الحرث يحدث عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

[ 11641 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد بن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل ورواه أيضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 11642 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان

[ 11643 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها ففضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع قال وكانت تلك الطرق تسمى المثناة

باب النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهراي نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

[ 11644 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قال عبد العزيز لا أعلمه إلا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جردية من جريدها فذرعاها فوجدها خمسا فجعلها حريمها قال يحيى بن محمد وأخبرنيه بن أبي طوالة أنه قال وجدها سبعا

[ 11645 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع

[ 11646 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها وفيما روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيبها

باب ما جاء في حريم الآبار

[ 11647 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب ورواه بن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله

[ 11648 ] وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره أخبرناه أبو الحسن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره

[ 11649 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري

[ 11650 ] ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع أخبرناه أبو بكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية فذكره وروى من حديث

معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف

[ 11651 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراعا

[ 11652 ] قال وحدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان بن سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البدي خمسة وعشرين ذراعا

[ 11653 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم قال يحيى قالوا والغلوة بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة

[ 11654 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك ح قال أبو داود وقرأته على سعيد بن يعقوب عن بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه

[ 11655 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حمى إلى في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

[ 11656 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب أنها كانت تفلّي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

[ 11657 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار

[ 11658 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

[ 11659 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم

[ 11660 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأله جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

[ 11661 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الأعور ثنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشبا في جدره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا من الأنصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أن يقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدري ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة قال لي عمرو فأنا نظرت إلى ذلك

[ 11662 ] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أن الربيع أن الشافعي أن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك هذا مرسل وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع

[ 11663 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمر رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله وقد روي في معارضة ما دل على أنه لا يجبر عليه

[ 11664 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أن أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن



أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لفلان في حائطي عذقا وقد آذاني وشق علي مكان عذقه فأرسل إليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذقك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام

[ 11665 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم فأبى أبو لبابة أن يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا لبابة أعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فأبى أبو لبابة أن يعطيه فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت إن ابتعت هذا العذق فأعطيت اليتيم إلى مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الأنصاري وهو بن الدحاحة حتى لقي أبا لبابة فقال يا أبا لبابة أبتاع منك هذا العذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث بن الدحاحة إلا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحاحة في الجنة وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل وهو مشترك الدلالة وأما حديث الخشية فمن العلماء من حمله على ظاهره لحمل رواه على الوجوب كما ترى ولم أجد للشافعي قولا يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه وأما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما في أن كل مسلم أحق بما له فيتوسع به في خلافه قال الشافعي في القديم وأحسب قضاء عمر رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتها يقين موته قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

[ 11666 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبأ بن عون ح وأنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ثنا أشهل يعني بن حاتم ثنا بن عون ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو عون عن نافع عن بن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه أصاب أرضا بخير فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضا والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني يا رسول الله قال إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها قال فجعلها عمر رضى الله تعالى عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب قال بن عون وأحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه لفظه حديث بن بشران رواه البخاري

في الصحيح عن أبي عاصم عن بن عون

[ 11667 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر رضى الله تعالى عنه أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 11668 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن أحمد أنبأ إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن أخضر عن بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر رضى الله تعالى عنه أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول مالا قال محمد غير متائل مالا قال بن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 11669 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن بن عون عن نافع عن بن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه قال أصبت أرضا من خير ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يا رسول الله إني أصبت أرضا من خير ما أصبت مالا أنفس عندي منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والأقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول قال بن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متائل مالا أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان

[ 11670 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال عمر يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أحب إلي منه فقال له إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت أصله قال فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول فيه مالا أو متائل منه مالا وكذلك روي عن يونس بن محمد عن حماد عن أيوب وعن يزيد بن زريع عن أيوب وأرسله جماعة عن حماد وأخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد موصولا

[ 11671 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر أن عمر رضى

الله تعالى عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به أخرجه البخاري في الصحيح هكذا

[ 11672 ] وبهذا المعنى روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قال ثنا بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره

[ 11673 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلي ذي الرأي من أهلها لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير متأتل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الأكوغ والعيد الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشترى له رقيقا منه

[ 11674 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلة بيضاء وسلاحا وأرضا جعلها صدقة

[ 11675 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي امرأته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحا وأرضا تركها صدقة أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الأحوص والثوري عن أبي إسحاق

[ 11676 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي ثنا أبي ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو حفص ثنا الأبار عن الأعمش عن إبراهيم عن

مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم

[ 11677 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ينوع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه إلى قطيعة عمر رضى الله تعالى عنه أشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجهه وتسود وجهه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضى الله تعالى عنهما وقفا أرضا لهما بتابلا

[ 11678 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضى الله تعالى عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم

[ 11679 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرمة ثنا بن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها

[ 11680 ] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بأرضه بينع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال وما لا يحضرنى ذكره كثير يجزيء منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضى الله تعالى عنهم إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم

[ 11681 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد

بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره

#### باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

[ 11682 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر أرضا بخبير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير والله ما أصبت مالا قط هو أنفوس عندي منها فما تأمرني قال إن شئت تصدقت بها وجبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها المعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما ثم إلى الأكبر من آل عمر قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وإن عليا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولى المسور بن مخزومة صدقته حتى قبضه الله

[ 11683 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض

#### باب وقف المشاع

[ 11684 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال حبس الأصل وسبل الثمرة

[ 11685 ] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخبير وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة قال أبو يحيى بن الساجي وروي أن الحسن والحسين أحدهما اشقاصا من دوره فأجاز ذلك العلماء وتصدق بن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة

#### باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل

[ 11686 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالاً أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عكرمة يحدث عن بن عباس أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء

[ 11687 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا بن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد سورة النساء

[ 11688 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله قال علي رحمه الله لم يسنده غير بن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان قال الشيخ وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي

[ 11689 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا أبا أمية أفنتي فقال يا بن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت قال فقلت إني والله ما جئت أريد خصومة أن رجلا من الحي جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعت حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل

[ 11690 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس

[ 11691 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقه هو الذي في كتاب الله { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } قال محمد بن عبد الله كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين

[ 11692 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبس الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس فقال مالك إنما جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لأهتهم من البحيرة والسائبة فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس أصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب

[ 11693 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا

سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ثم ماتا فورتهما ابنهما بعد هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد وروي من أوجه آخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه

#### باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

[ 11694 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني ح وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لأكثهم ولا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب قال بن المسيب والوصيلة الناقة الكبر تبكر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تتنى بعد ذلك بالأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت أحدهما بالأخرى ليس بينهما ذكر قال بن المسيب والحام فحل الإبل كان يضر الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

#### باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

[ 11695 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شيابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الصدقة فمنع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء وأخرجه البخاري من حديث شعيب غيره عن أبي الزناد وقال بعضهم عن أبي الزناد أذراعه واعتده

[ 11696 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 11697 ] وكذلك رواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي له ومثلها معها أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني أحمد بن حفص حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان

عن موسى بن عقبة فذكره

[ 11698 ] وكذلك رواه أبو أويس عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي عليه ومثلها معها أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره

[ 11699 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عیید الصفار ثنا إسماعیل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعید عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن بن عباس قال وحدثنا إسماعیل ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا عمر بن عبد الواحد الأحول حدثني بكر بن عبد الله المزني عن بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذاك حبيس الله في سبيل الله قالت فحج بي على ناضحك قال ذاك نعتقه أنا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذاك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فأتى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله أنها سألتني أحجها فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت أحجتها عليه كان في سبيل الله قالت فأحجني على ناضحك فقلت ذاك نعتقه أنا وابنك قالت فبع ثمرتك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عجا من حرصها على الحج قال فإنها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر عن بن عباس وزاد هشام في إسناده رجلا

باب الصدقة في الأقربين

[ 11700 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني خالي مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكانت أحب أمواله إليه بئر تسمى بئرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول { لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب مالي إلى بئرحاء وأنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه أو بني عمه قال إسماعيل يعني بالمال الرائج الذي يغدو بخير ويروح بخير رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

[ 11701 ] ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج



[ 11702 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد

[ 11703 ] وقال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فيما يحتج به على الأنصار يوم السقيفة بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبيرح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله ثنا بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكراه عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه زاد موسى في روايته وذو رحمه

باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن تناوله اسم الولد والابن منهم

[ 11704 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما

[ 11705 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكرة يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

[ 11706 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط أنبأ شعيب بن أيوب ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فقال أروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وقال في الحديث أني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه وروي في هذا المعنى أخبار كثيرة

باب الصدقة في العترة قال القتيبي هي لولده وولد ولده الذكور الإناث ولعشيرته الأدين بذلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقت عنه

[ 11707 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثني ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب الليثي ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت أبا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الإسناد بعض من يجهل ويذكر عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

[ 11708 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا بشر بن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ح وحدثنا أبو عبد الله ثنا إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت أيها الأمير فقال لتأينني على ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك قال { ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون } إلى قوله { وزكريا ويحيى وعيسى } فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بأمه قال صدقت فما حملك على تكذبي في مجلسي قال ما أخذ الله على الأنبياء لتبينه للناس ولا تكتمونه قال الله عز وجل فنبذوه وراء ظهوركم واشتروا به ثمنا قليلا قال فنفاه إلى خراسان

باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية

[ 11709 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون على شروطهم

[ 11710 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها قال أبو عبيد قال الأصمعي المرودة المطلقة

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

[ 11711 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني بن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير أحسبه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن بن وهب

[ 11712 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمد بن لبيد قال لما أراد عثمان رضى الله تعالى عنه ان يبنى المسجد كره الناس ذلك وأرادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى له بيتا في الجنة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم

[ 11713 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنبأ عبدان بن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضى الله تعالى عنه حيث حوضر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

[ 11714 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وأحيط بداره أشرف على الناس فقال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقلبة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في أشياء عددها

[ 11715 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقال أهنا علي قالوا نعم قال أهنا طلحة قالوا نعم قال أهنا الزبير قالوا نعم قال أهنا سعد قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له فابتعته قال أحسب أنه قال بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدا وأجره لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث

[ 11716 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار وأشرف عليهم عثمان رضى الله تعالى عنه فقال أنشدكم والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قال وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي أو قال من صلب مالي فزرتها في المسجد فأتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير

[ 11717 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه فأراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فأبى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب رضى الله تعالى عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا قال أي رب وأين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذ اندر لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال إني قد أمرت أن بن هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي قال لا فأوحى الله إلى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار قبل بل هي خير قال فأرضى قال فلك بها ثلاث قناطير قال فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطير قال العباس اللهم لا آخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضى الله تعالى عنه منه فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 11718 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعنيها أوهبها لي حتى ادخلها في المسجد فأبى فقال أجل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجرا علي منك فقال أبي بن كعب أو انصح لك مني ثم قال يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حيز الرجال منعه الله ببناءه قال داود أي رب منعني ببناءه فاجعله في خلفي فقال العباس أليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فإني أشهدك اني قد جعلتها لله

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

[ 11719 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقزحي ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد

[ 11720 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت

[ 11721 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش فذكره أخرجه البخاري من حديث شعبة

[ 11722 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن بن أبي حازم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 11723 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة

[ 11724 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وذكر الحديث

[ 11725 ] وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع

[ 11726 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا ضمام بن إسماعيل المصري عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا

[ 11727 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحابة

باب شرط القبض في الهبة

[ 11728 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإنني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فافتسموه على كتاب الله فقالت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجه أراها جارية قال وأنبا بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك قال وأخبرني بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال أرضا يقال لها تمرود وكانت عنده لم تقبضها

[ 11729 ] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسخونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل

[ 11730 ] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن بن السباق عن عبد الرحمن بن القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك

[ 11731 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الأنحال ميراث ما لم يقبض وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض

باب يقبض للطفل أبوه

[ 11732 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن بن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولد له صغيرا لم

يلغ ان يحوز نحله فأعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه

[ 11733 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه

[ 11734 ] قال وحدثنا أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا

باب هبة ما في يدي الموهوب له

[ 11735 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى الوراق ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن بن عيينة

باب ما جاء في هبة المشاع

[ 11736 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد أظنه قال ضحى فقال لي صله أو صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد

[ 11737 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعثت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

[ 11738 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالانابة بين الروبية والعرج إذا طلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبث عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه وروى مسلم البطين أن الحسين بن علي ورث موارث فتصدق بها قبل أن تقسم فأجيزت

[ 11739 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال نحلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة أن سرك يجوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال ان ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيد الرشك فقسما

باب العمري

[ 11740 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث وفي رواية الشافعي فإنه للذي يعطاها والباقي سواء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 11741 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن بن شهاب بإسناده ومعناه

[ 11742 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمري فهو له ولعقبه قال الشيخ ورواية الجماعة عن الليث كما مضى

[ 11743 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبأ بن جريح أخبرني بن شهاب عن العمري وستنها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه قال قد أعطيتكما وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه الموارث رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

[ 11744 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم



أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها

[ 11745 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[ 11746 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبيد الله يعني بن موسى أنبأ بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك ثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه لفظ حديث بن أبي فديك وفي رواية عبد الله من أعمار عمرى فهي له ولعقبه بتلا ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

[ 11747 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجال ولعقبه واستثنى إن حدث بعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيتها ولعقبه ورواه أيضا عقيل بمعنى رواية هؤلاء وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري

[ 11748 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد هو بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

[ 11749 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد فذكره ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا

[ 11750 ] أخبرناه أبو عبد الله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمري أنها لمن وهبت له رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي وبمعناه رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله

[ 11751 ] حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا هذبة ثنا

همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة أخرجته مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البخاري من حديث همام ورواه أبو الزبير عن جابر كما

[ 11752 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أن أبا عبد الله الحافظ أخبرني عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 11753 ] وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أن أبا حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمسكوا عليكم أموالكم لا تعطوها أحدا فمن أعمار شيئا فهو له أخرجته مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان

[ 11754 ] وأخبرنا أبو الحسن العلوي أن أبا الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كانت الأنصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئا حياته لورثته إذا مات أخرجته مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده وكذلك رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير

[ 11755 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال عمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله أخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر قال عبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع

[ 11756 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو الفضل بن إبراهيم أن أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا ثنا سفيان عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان أميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[ 11757 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر ح قال وثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حميد الأعرج ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله أخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال فإني كنت تصدقت بها عليها

قال ذلك أبعد لك رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب

[ 11758 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد قلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فأرسل إليه فجيء به فقال إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمرى قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال العمرى جائزة قال فقال الزهري أنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهري إن الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصراً بالإسنادين دون القصة

[ 11759 ] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة

[ 11760 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث تابعه بن أبي نجیح عن طاوس

[ 11761 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة

[ 11762 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند بن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تئاتجت ابلا فقال بن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها

[ 11763 ] قال وأخبرني بن عيينة عن بن أبي نجیح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أصنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه صننت يعني تئاتجت قال الشيخ وهذا يدل على أن الذي روى عن بن عمر فيما

[ 11764 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة رضى الله تعالى عنها قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له ورد في العارية دون

## العمري والله أعلم

[ 11765 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين قال حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي فقال شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من أعمار شيئا حياته فهو لورثته إذا مات

[ 11766 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن بن سيرين أن رجلا أعمار رجلا دارا حياته فخاصم فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمار الدار أعمى فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا أبا أمية فقال لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده

## باب الرقبى

[ 11767 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن بن جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث

[ 11768 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن أعمارها والرقبى جائزة لمن أرقبها

[ 11769 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثني شبيل بن عباد عن عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله وفي رواية شبيل فهو سبيل الميراث

## باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى التي وردت في الأخبار المطلقة

[ 11770 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمري أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك أو يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن بن جريح عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه قال أبو عبيد وأما الرقبى فإن بن علية حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو أن يقول الرجل إن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك وقال حدثنا بن علية أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقبى أن يقول كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان

[ 11771 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال العمري أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبي أن يقول الإنسان هو لآخر من بقي مني ومنك قال الشيخ رحمه الله وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فإن جعلها ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع إذا مات المعمر رجعت إلى المعمر ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى

جماع أبواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

[ 11772 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملأ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشر يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 11773 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا النعمان يقول نحلني أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهدته على ذلك فقال أكل ولدك أعطيته قال لا قال فأردده رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة

[ 11774 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين

[ 11775 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الدرابردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله أنبأ أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لي وأنها قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة فالتوت منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن نشهدك يا رسول الله قال فقال يا بشيرا لك ولد سوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدي أو قال لا أشهد على جور رواه

البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور

[ 11776 ] وحدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن أباه نحلته نحلا فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك تفرد مجالد بهذه اللفظة

[ 11777 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله أخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

[ 11778 ] ورواه عصام بن علي عن زهير بمعناه إلا أنه قال وإني لا أشهد إلا على حق أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره

[ 11779 ] أخبرنا أبو محمد بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم لفظهما سواء

[ 11780 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء

باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب

[ 11781 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن إبراهيم بن علي بن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحملي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشهد أني نحلته النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلته النعمان قال فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن داود بن أبي هند وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري

[ 11782 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار وأخبرنا مغيرة وأنبأ داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلًا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته غلامًا له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إني نحلته ابنني النعمان نحلًا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم قال وكلهم أعطيت مثل الذي أعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك

[ 11783 ] وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فإني لا أشهد على هذا جور أشهد على هذا غيري أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ

[ 11784 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا أزهر بن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلته ثم أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل بنيك أعطيت هذا قال لا قال أليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فإني لا أشهد قال بن عون فحدثته محمدًا يعني بن سيرين فقال إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أزهر بن سعد قال الشافعي رحمه الله وقد فضل أبو بكر رضى الله تعالى عنه عائشة رضى الله تعالى عنها بنحل قال الشيخ وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلى غني بعدي لأنت وإني كنت نحلته جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتدتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت فقلت يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية قالت فقلت لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك قال الشافعي وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم

[ 11785 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن بن عمر قطع ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض

[ 11786 ] قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال إني رأيت أنك اشتريت أرضًا وتصدقت بها قال بن عمر فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحلته إياها دون ولده

[ 11787 ] قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض وقال أخبرنا بن وهب

أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي مال أحق بماله قال بن وهب يصنع به ما شاء

باب رجوع الوالد فيما وهي من ولده

[ 11788 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعماني بن بشير عن النعمان بن بشير قال أتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نحلته ابني هذا غلاما قال أكل بنيك نحلته قال لا قال فأردده رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد مضى في روايات مالك عن بن شهاب في هذا الحديث فقال فأرجعه

[ 11789 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد هذا مرسل وقد روي موصولا

[ 11790 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عباس وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيا ثم عاد فرجع في قيئه

[ 11791 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه رواه أبو داود في السنن عن مسدد

[ 11792 ] وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر و عامر الأحول عن عمرو

[ 11793 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي أنبأ أحمد بن محمد بن شاكر ثنا أحمد بن عيسى التتيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر و عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا فحسين المعلم حجة و عامر الأحول ثقة وروي عن مطر و عامر نحو رواية عامر وحده

[ 11794 ] وفيما بلغنا عن علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر



بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين

باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده

[ 11795 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده هذا منقطع وقد روينا موصولا

[ 11796 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه

[ 11797 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب

[ 11798 ] أخبرنا أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام وإسماعيل بن إسحاق قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان وهمام وشعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد إسماعيل قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هاشم وشعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

[ 11799 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الأصبغاني ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

باب المكافأة في الهبة

[ 11800 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى أنبا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس

[ 11801 ] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قالوا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا

أبو عاصم النبيل ثنا بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفحة فأثابه منها بست بكرات فسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من فلان أهدى إلى لفحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهل فأثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسياً ولكن هذا في حديث آخر لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً

[ 11802 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ

[ 11803 ] عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها ان لم يرض منها أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بذلك وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

[ 11804 ] كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحيوي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ

[ 11805 ] عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم أخبرناه أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فذكره قال البخاري هذا أصح

[ 11806 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي

[ 11807 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقىء وبأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب

[ 11808 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

أنبأ بن وهب انه سمع مالك بن أنس يقول حدثني داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

[ 11809 ] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت

#### باب شكر المعروف

[ 11810 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزبة حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود ورواه يحيى بن أيوب عن عمار بن شرحبيل عن جابر

[ 11811 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن أيوب عن عمار بن غزبة عن شرحبيل الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوتى إليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فإن من أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور

[ 11812 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم

[ 11813 ] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الأشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشكر الناس لله أشكرهم للناس

[ 11814 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد عن أنس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بذلا من كثير ولا أحسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا في المهنة فقد خشينا أن يكونوا يذهبون بالأجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما أثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم

[ 11815 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم

باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها قال البخاري لم يصح ذلك

[ 11816 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها وروي ذلك من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر

[ 11817 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا محمد بن السري ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى إليه وعنده قوم فهم شركاء وكذلك رواه أبو الأزهر عن عبد الرزاق ورواه أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن بن عباس موقوفاً غير مرفوع وهو أصح

باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

[ 11818 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضى الله تعالى عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم

[ 11819 ] وإسناده أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب إعطاء الغني من التطوع

[ 11820 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن أحمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 11821 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما أتاك من هذا

المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان بن عمر لا يسأل الناس شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه قال عمرو وحديثي بن شهاب يمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

[ 11822 ] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان رجل في أهل الشام مرضياً فقال له عمر على ما يحبك أهل الشام قال أعازيهم وأواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال إني عنها غني قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ما لا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي إذا أتاك الله ما لا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك

[ 11823 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنباً أبي وشعيب بن الليث قالوا أنباً الليث عن بن الهاد عن عمرو عن المطلب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بني اني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت رده عليه فردوه فقالت إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبله فإنما هو رزق عرضه الله عليك

[ 11824 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنباً أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها فاما المسألة فإني لم أكن أسأل

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع وبأخذ الهبة

[ 11825 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً الربيع بن سليمان أنباً الشافعي أنباً مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزاً وأدم البيت فقال ألم أر برمّة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به علي بربرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية أخرجه في الصحيح من حديث مالك

[ 11826 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطايران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر بن ابنة معاوية بن عمرو وحديثي جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها اشترت بربرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة رضی الله تعالى عنها لحمًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة

[ 11827 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنباً أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن

إبراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان

[ 11828 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام

[ 11829 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال أنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة

[ 11830 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك

[ 11831 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها أخرجاه من حديث الثوري

[ 11832 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال

[ 11833 ] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى

بن بلال البزار ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن البعير فغضب وأحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها أو عفاصها ثم أفصتها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه

[ 11834 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب حدثني الصاحك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فارددها إليه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 11835 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت اليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت إليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال سلمة لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولا لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 11836 ] [ 11836 ] ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبد الله بن نمير عن سفيان وقال في الحديث وإلا فاستمتع بها ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد

[ 11837 ] [ 11837 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من التقط لقطه فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء

[ 11838 ] [ 11838 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن عجلان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المئاء والقرية الجامعة فعرفوها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس

[ 11839 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حديث عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال وروينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها

[ 11840 ] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامرته أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه قال الشافعي رحمه الله وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صليبة بني هاشم

[ 11841 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال قال سمعت هزبلاً يقول رأيت عبد الله يعني بن مسعود أتاه رجل بصره مختومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بتمنها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه قال الشيخ وقد روي عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين

[ 11842 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن هارون إملاء ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضى الله تعالى عنه فقال إني وجدة صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الأجر عاصم بن ضمرة غير قوي وقد روينا عن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعاً جواز الأكل ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة أولى بالاتباع وبالله التوفيق

[ 11843 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي بن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى



الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم نسمعه انبغى أن نقول لا يأكلها كما قال بن عمر

[ 11844 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الأمير

باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

[ 11845 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حداؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربهأ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن ثلاثتهم

[ 11846 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا يحيى عن أيوب ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربهأ فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه قال مالك ولها معها حداؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربهأ وقال يحيى عن أيوب دعها حتى يلقاها ربهأ رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر

[ 11847 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن إبراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو قشمرذ أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يجدها ربهأ وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أوبس عن سليمان ورواه مسلم عن القعني

[ 11848 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن الضالة من الإبل فقال معها سقاؤها وحداؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكّل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها اليه والا

فهي لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة

[ 11849 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي البوازيج بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الاضال

[ 11850 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد ثنا إسماعيل بن علي الخطيبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي علي ضالة الإبل فأتركها فقال ضالة المسلم حرق النار وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب وكذلك رواه قتادة عن أبي العلاء

[ 11851 ] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير في إحدى الروايتين عنه

[ 11852 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أبي مسلم عن الجارود قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد إبل فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار وقيل عنه عن يزيد عن أخيه مطرف عن الجارود

[ 11853 ] أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن مطرف بن الشيخير عن الجارود العبدي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقرنها وقد قيل عنه عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود وقد قيل عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن أبيه

[ 11854 ] أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبأ دعلج بن أحمد بن السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القاسم بن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نصيب هوامي الإبل فقال ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار

[ 11855 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال وهو مسند ظهره إلى

الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال

[ 11856 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني بن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ بن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي أراك قد أصدرت الناس غيري أفترى لي نوبة قال وبلك لا تسأل هذه المسألة قال وما أشد مسألتك قال استغفر الله وأقرب إليه وأجل ما صنعت قال أتدري فيما نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم } حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل يضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا

[ 11857 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها

باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

[ 11858 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 11859 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن رمح ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأمره أن يعرفه ثم رجع إلى عمر فقال إنه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته وبمعناه رواه مالك بن أنس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذ أرسلها فهلك

[ 11860 ] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إبلا مؤبلة تتأجج لا يمسه حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

باب الاختيار في أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها

[ 11861 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال



الأزرق ثنا أبو النصر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة أنه كان في غزوة فوجد سوطا فاخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد أحداً يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا أدري عرفها حولاً إلى ثلاثة أحوال أو في الحول أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

[ 11868 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجاً فوجدت سوطاً فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ ووعاءها وخرقتها وأحص عددتها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 11869 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء

[ 11870 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطرق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله تعالى عنه عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا أمضت السنة فنشأ لك بها

باب بيان مدة التعريف اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الأعمش وزيد بن أبي أنيسة وحماد عن سلمة بن كهيل تدل على أنه يعرفها ثلاثة أحوال وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً

[ 11871 ] أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجت سوطاً فأخذته فقالا لي ألقه فقلت لا ولكني أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيت عليها فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال أحفظ عددنا ووكاءها

ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا فأعجبتني هذا الحديث فقلت لأبي صادق تعال فاسمعه منه ورواه بهز بن أسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعتة بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا

[ 11872 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد

[ 11873 ] وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق زرقنا الله عز وجل لله الحمد فاشتري به لحما وطعاماً فهياً طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام ارسلي إلى أبيك فتخبريه فأن رآه حلالاً أكلناها فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار

[ 11874 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا بن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام بيكيان فقال ما بيكيهما قالت الجوع فخرج علي رضى الله تعالى عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشتري به دقيقاً فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ ديناراً لك والدقيق فخرج علي رضى الله تعالى عنه حتى جاء بها فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى به فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قال الشيخ ظاهر الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه في هذا الباب يدل على أنه انفقه قبل التعريف في الوقت وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضى الله تعالى عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يعترف فامرته أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهي أولى ويحتمل أن يكون إنما أباح له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه والقصة تدل عليه ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله أعلم

[ 11875 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العيسى عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً فعرفه

صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم

باب ما جاء في قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف

[ 11876 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء ثنا أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمر بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره

[ 11877 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضى الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمر في الطريق مطروحة فقال لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها قال ومرو بن عمر بتمر مطروحة في الطريق فأكلها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون بن عمر وقد روينا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها وذلك لا يتناول اللقطة

[ 11878 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده قال الشيخ وكان محمد بن شعيب عنه أخذه

[ 11879 ] فقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر الحبل قال أبو داود ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف والله أعلم

[ 11880 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطعة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر

[ 11881 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط أخيه يصل به يديه ما أرى بأسا قال والحبل قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا أحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به

باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

[ 11882 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء رضى الله تعالى عنها قالت قال لي أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه لا تسألني أحدا شيئا قلت إن احتجت قال تتبعني الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألني أحدا شيئا

[ 11883 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول ما أخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل

باب ما جاء في إنشاد الضالة في المسجد

[ 11884 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقري ثنا حيوة قال سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ح وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب وعن زهير بن حرب عن المقري

[ 11885 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب ما جاء فيمن يعترف للقطعة

[ 11886 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أنبأ أبو أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه قال أبو داود ليس يقول إلا حماد فعرف عددها قال الشيخ



قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل

[ 11887 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فاستمتع به أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري

[ 11888 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخطها فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها وبمعناه روي في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي أنيسة عن سلمة

[ 11889 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فإن جاء باعها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه قال أبو داود قال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[ 11890 ] أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا العوزي محمد بن أحمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال أعرف عددها ووكاءها وعفاصها وعرفها عاما فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها إليه وإلا فهي لك قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة قال الشيخ قد رويناه عون الثوري عن سلمة بن كهيل

[ 11891 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها وذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبهه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود

[ 11892 ] وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أفتى الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا بيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله وقد يحتمل أن يكون استدل على صدق المعترف وهذا الأظهر إنما قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فهذا مدعي رأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا أن نعطيه إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفا أو الفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذبا ليس يستحق أحد بالصفة شيئا

باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا

[ 11893 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد قال وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو أبين وأتم

[ 11894 ] وأخبرنا أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

[ 11895 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها قلت عن هذا يا أبا عمرو فقال ان شئت عدت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره والله أعلم

[ 11896 ] وأخبرنا أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً وماء وامن فصاحبها أحق بها وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها

باب لا تحل لقطعة مكة إلا لمنشد

[ 11897 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشداً أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى

[ 11898 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وأنها أحلت لي ساعة فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس إلا الأذخر فإنه لبيوتهم فقال إلا الأذخر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجاه

من حديث جرير عن منصور

[ 11899 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضى الله تعالى عنه إلا الأذخر فقال إلا الأذخر رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن روح

[ 11900 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الانشاد أبدا وإلا فلا يحل له أن يمسه

[ 11901 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب

باب الجعالة

[ 11902 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء فهل عند أحد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم اني لأرقي ولكن استضفناكم فأيتتم أن تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاة قال فاتاه فقرا عليه أم الكتاب ويتفل عليه حتى برأ كأنه نشط من عقال قال فأوفاهم الذي صالحوه عليه فقال اقسما فقال الذي رقى لا تفعلوا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت أنها رقية وقال احسنتم فاقتمسوا واضربوا لي معكم بسهم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على أن الجعل إنما يكون مستحقا بالشرط

[ 11903 ] فأما الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشاهد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي ثنا أحمد بن بكر البالسي ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن معمر بن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم فهذا ضعيف والمحفوظ حديث بن جريج عن بن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع

[ 11904 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا

معمرو بن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك وعن الحجاج أن بن مسعود كان يقول إذا خرج من المصر فجعله أربعين عن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به

[ 11905 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أصبت غلماناً أباقاً بالعين فأتيته عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهماً من كل رأس وهذا أمثل ما روي في هذا الباب ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك والله أعلم

[ 11906 ] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبيسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال جئت بعيد آبق من السواد فانفلت مني فخاصموني إلى شريح فضمنني قال فرقع ذلك إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال كذب شريح وأخطأ القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتاً ثم لا شيء عليه

[ 11907 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبا أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم بن بشر عن رجاء بن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي أن كان الآبق أبق من دون تعديه والله أعلم

باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

[ 11908 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتبية عن الليث

[ 11909 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 11910 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بلويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فإني وليه وإياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

[ 11911 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية فجعل له الصفتين جميعا والله لولا أن الله أمدكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسّمته بين فقراء المهاجرين

[ 11912 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد بن طارق قال جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده أمه فقال له ما شأنك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاما قال وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الأمعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني أزهر عن فيل قال ولو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم

[ 11913 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبودا زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته لفظ حديث الشافعي وحديث عبد الرزاق مختصرا أنه التقط منبودا فجاء به إلى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال

[ 11914 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني بن شهاب أن سنيين أبا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبودا في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رأيته عمر قال عسى الغوير أبؤسا ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي أنه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

[ 11915 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن إسماعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين }

[ 11916 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط أبيع فقال أبو الله ذلك أما تقرأ سورة يوسف

باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام قال الله تعالى { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان } وقرىء واتبعتاهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم

[ 11917 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

[ 11918 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة وافرؤوا ان شئتم { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

[ 11919 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الدرابردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه فذكر الحديث بمثل حديث بن المسيب رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن يونس

[ 11920 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين رواه البخاري عن إسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

[ 11921 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني مات قال الله أعلم بما كانوا عاملين رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير إلا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الإسلام وكان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروي والله أعلم

[ 11922 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حنفيه إلا مريم وابنها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 11923 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره أبواه يهودانه وينصرانه قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره

[ 11924 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال ألسنت بربكم قالوا بلى

[ 11925 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الأوزاعي لا يخرجانه من علم الله وإلى علم الله يصيرون

باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم

[ 11926 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستبي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الإمام أحمد رحمه الله وعائشة رضى الله تعالى عنها ولدت على الإسلام لأن أباهما أسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنيت بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم أسلمت بإسلام أبيها لأنها هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعا له وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة

[ 11927 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد قال ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة

قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي أسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكر أبو عبد الله بن منده حكاية عن بن أبي الزناد أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين قال الإمام أحمد رحمه الله وإسلام أم أسماء تأخر قالت أسماء رضى الله تعالى عنها قدمت على أُمي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بأُم عائشة فإن إسلام أسماء بإسلام أبيها دون أمها وأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكأنه كان بالغاً حين أسلم أبواه فلم يتبعهما في الإسلام حتى أسلم بعد مدة طويلة وكان اسن أولاد أبي بكر

[ 11928 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقراءت والذين عقدت أيمانكم فقلت لا تقرأ والذين عقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه أن لا يورثه فلما أسلم أمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتبه نصيبه زاد عبد العزيز وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال الإمام أحمد رحمه الله وزعم الواقدي أن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وزعم أبو عبيدة أن اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها

[ 11929 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن بن عمر قال لما أسلم عمر رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وأنا على ظهر بيت فجاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحرير فقال صبأ عمر فمه أنا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان فعمرو بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلماً بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرني وقد قيل أن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيراً حينئذ وإنما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم وأما العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم

[ 11930 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال بن شهاب حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تدرن درهما رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلماً بإسلام أمه قال البخاري كان بن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه



[ 11931 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان

[ 11932 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة عن بن عباس فيه هذه الآية { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا } قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله تعالى ذكره رواه البخاري في الصحيح أبي النعمان وسليمان بن حرب

[ 11933 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص

[ 11934 ] ورواه عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبي الأسود أن رجلا حدثه أن معاذاً قال فذكره كذلك مرفوعاً أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث وإنما أراد والله أعلم أن حكم الإسلام يغلب ومن تغلبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه

[ 11935 ] أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبا جعفر بن محمد بن محمود بن النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري ثنا حشر بن عبد الله بن حشر حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى قال الإمام أحمد رحمه الله وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

باب من قال لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصاف الإسلام

[ 11936 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قال يحكم بصحة إسلامه

[ 11937 ] [ إستدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا أبو خليفة ح وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام إلى أبيه فقال أطع أبا القاسم

فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

[ 11938 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت أبا حمزة رجلا من الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فأنكر ذلك وقال أبو بكر

[ 11939 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا محمد بن يونس ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضي الله تعالى عنه في حديث ذكره سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاما ما بلغت أوان حلمي ليس في رواية بن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله تعالى عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله واختلف أهل العلم في سنة يوم أسلم

[ 11940 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم علي رضي الله تعالى عنه وهو بن ثمان سنين

[ 11941 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أسلم وهو بن عشر سنين

[ 11942 ] وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد ثنا يونس حدثني عبد الله بن أبي نجيح قال أراه عن مجاهد قال أسلم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو بن عشر سنين

[ 11943 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكا يقول أسلم علي وهو بن إحدى عشرة سنة

[ 11944 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن وغيره وكان أول من آمن به علي بن أبي طالب وهو بن خمس عشرة أو ست عشرة لفظ حديثهما وفي حديث أحمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال أول من أسلم علي بعد خديجة رضي الله تعالى عنها وهو بن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة

[ 11945 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو بن عشرين سنة قال الإمام أحمد رحمه الله ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فليل عشرا وقيل ثلاث عشرة

سنة وقيل خمس عشرة سنة فإن كان عشرا وصح أن عليا كان بن عشرين سنة يوم بدر رجع سنة يوم أسلم إلى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة أو خمس عشرة فإلى أقل من ذلك والله أعلم واختلفوا في سن علي رضي الله تعالى عنه يوم قتل فقول خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل أقل من ذلك وأشهره ثلاثا وستون على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم أسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا إلى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة إلى عشر سنين ففي أكثر الروايات كان رضي الله تعالى عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل أن يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف إسناده على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي رضي الله تعالى عنه فإسلامه كان محكوما بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب أو لأن قول الصبي المميز إذا كان محكوما بصحته قيل ورود الشرع بغيره أو كان قد احتلم فصار بالغاً به والله أعلم هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن عليا رضي الله تعالى عنه أسلم وهو بن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره

[ 11946 ] وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانيا يوحى إليه وأقام بالمدينة عشرا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال الإمام أحمد وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله تعالى عنه على قول من قال قتل وهو بن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم بن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري إلا أن الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك والله أعلم

[ 11947 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك

[ 11948 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ومات وهو بن ثلاث وستين أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن بن عباس

[ 11949 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار

عن بن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو بن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح

[ 11950 ] وأخبرنا أبو نصر الطبراني أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاثة عشرة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو بن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة

[ 11951 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم الزبير وهو بن ثمان سنين وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو بن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو بن بضع وستين سنة

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم الفرائض

[ 11952 ] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

[ 11953 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله

[ 11954 ] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى بن بكر العطار ثنا عوف سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره مرفوعاً إلا أنه قال فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها

[ 11955 ] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله المصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم ح وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن عمر المدني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي

[ 11956 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن

[ 11957 ] قال وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضى الله تعالى عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم

[ 11958 ] قال وثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض

[ 11959 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له يا عبد الله أعرابي أم مهاجر فإن قال مهاجر قال إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه وإن قال لا أدري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤون القرآن ولا تعلمون الفرائض

[ 11960 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن قال نعم قال وأنا أقرأ القرآن فإن قال تفرض قال نعم كان ذلك وإن قال لا قال فما فضلك علي

[ 11961 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فيقول يا مهاجر أتقرأ القرآن فإن قال نعم قال فإن انساناً من أهلي مات فتقص فريضته فإن حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله وإلا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين

[ 11962 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال بن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم

[ 11963 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان بن عباس يضع الكيل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض

[ 11964 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم قال الشيخ ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم

[ 11965 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الأعمش عن إبراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين في علم الفرائض

[ 11966 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخاري الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي أبو بكر وأشهدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرصهم زيد واقروؤوا أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميننا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولا وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولا

[ 11967 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفأ أمتي أبو بكر وأشهدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرصهم زيد واقروؤوا أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميننا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح

[ 11968 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالانا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشهدهم في أمر الله عمر ثم ذكرا ما بعده بمعناه ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات إثبات والله أعلم

[ 11969 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب الناس بالجابية فقال من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما

[ 11970 ] وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس

[ 11971 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي

الجلواني ثنا عارم ثنا يوسف بن المجشون قال سمعت بن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما

[ 11972 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود وأخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن شعبة

[ 11973 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح قال وثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدي جميعا عن الزهري قال أخبرني بن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري قال قال لي أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنك رجل شاب عاقل لا تتهمك وكنت تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنوية لزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه

[ 11974 ] أخبرنا هلال بن محمد الحفار أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السري ثنا جريرح وأنا الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها أحد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما لفظ حديث بن الفضل

[ 11975 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به إليه فقرأت عليه فقال لي تعلم كتاب اليهود فإني لا آمنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقراً كتبهم إليه

[ 11976 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن بن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا وبمعناه رواه الشعبي

[ 11977 ] وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا إلى بن عباس في ظل قصر فقال هكذا ذهب العلم لقد دفن اليوم علم كثير

[ 11978 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنا عبيد الله بن موسى أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروني أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم

[ 11979 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض

باب من لا يرث من ذوي الأرحام

[ 11980 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه قال فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير

[ 11981 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن جريح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين أخرجاه في الصحيح من حديث بن جريح

[ 11982 ] وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش عن شريحيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

[ 11983 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما

[ 11984 ] وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمه والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فيه وروي عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمه والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرائيل أن لا ميراث لهما

[ 11985 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه أنا أبو سعيد بن إسماعيل بن



أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت الأنصارى عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث بن الأخ للأُم برحمه ذلك شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الخالة أظنه قال ولا الجد أبو الأم ولا ابنة الأخ للأب والأم ولا العممة أخت الأب للأُم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن هو في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئاً

[ 11986 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا بن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له بن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العممة يسأل عنها ويستخير فيها فأتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأفرك لو رضيك الله لأفرك

[ 11987 ] وبإسناده قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول عجبا للعممة تورث ولا ترث وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أولى بالصحة والله أعلم

باب من قال بتوريث ذوي الأرحام

[ 11988 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما يسأله إلى من يدفع عقله قال فكتب إليه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

[ 11989 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فإلينا وربما قال إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

[ 11990 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن بن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد

## قال سمعت المقدام

[ 11991 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عنه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله

[ 11992 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلاني قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي قال الشيخ وروي من وجه آخر أضعف من ذلك

[ 11993 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث

[ 11994 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله أعلم

[ 11995 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن بن جريح عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها وكذلك رواه عبد الرزاق عن بن جريح موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم

[ 11996 ] أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن بن طاوس مرسلا

[ 11997 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أنيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى بن أخته وهو أبو ليابة بن عبد المنذر لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصرا لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو أتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه وهذا أيضا منقطع وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحاحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض قال الشيخ قتله في يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

[ 11998 ] وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد اليزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث بن الدحاح إلا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتله فقتل شهيدا قال الشافعي وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحاحة قال الشيخ فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل أحد كان أبوه حيا وإنما قتل يوم أحد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد فقال إنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض وقد قيل إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله

[ 11999 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئها من سعد فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا يوم أحد وإن عمهما أخذ ما لهما استفتاء ولم يترك لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فأنزل الله الميراث فأرسل إلى عمهما فدعاها فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي

[ 12000 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله تعالى عنه فيها قالوا لا فقال والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخاله بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخاله الثلث ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر رضى الله تعالى عنه جعل للعمة الثلثين وللخاله الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة والله أعلم

[ 12001 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل إنسان بمنزلة أبيه

[ 12002 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل

بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعممة وابن العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمه وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

[ 12003 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني أبو عاصم عن بن جريح عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم

[ 12004 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان

[ 12005 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق

[ 12006 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش أنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أنتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر رواه البخاري عن أصعب عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة

[ 12007 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن بن جريح ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا بن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن بن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته

[ 12008 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قال ثنا عبد الرزاق أنا بن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ

[ 12009 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو

[ 12010 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد المتعالي بن طالب قال ثنا بن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون أهل ملتين

[ 12011 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله تعالى عنه يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أتراني نسيت ما قال لك عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال يرثها أهل دينها

[ 12012 ] وبهذا الإسناد قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا نرث أهل الملل ولا يرثونا

[ 12013 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمه للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يرثه وقال يرثها أهل دينها

[ 12014 ] وبهذا الإسناد عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشي على عصا فقالوا هذا وارث صفية بنت حبي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها فلم يرث

باب لا يرث المملوك

[ 12015 ] إسنديلا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال الشافعي فلما كان بيننا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت

له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه بن إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت

باب لا يرث القاتل

[ 12016 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل

[ 12017 ] أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج عن بن أبي ذئب إلا أنه قال في مته لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية أخبرناه محمد بن محمد أنا الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

[ 12018 ] وقد أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي حدثه قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى أحدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها

[ 12019 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابنها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضى الله تعالى عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولا من أوجه

[ 12020 ] منها ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا

[ 12021 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[ 12022 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن رجل قال قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن بن عباس قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث

[ 12023 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه والله أعلم

[ 12024 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا

[ 12025 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن يزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا

[ 12026 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لا حق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا

[ 12027 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القاتل عمدا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله تعالى عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

[ 12028 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان بن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذوو الرأي والنهي على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فأتوه فقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أنتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قال فلوا لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدتها ذهباً فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها فضره ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط بن أخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث

[ 12029 ] يعني ما أخبرنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئاً وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته قال وأنبأ علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله قال علي محمد بن سعيد الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن مخزوم عن بكير عن أبيه عن عمرو والشافعي رحمه الله كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد أنها قال الشافعي ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له قال الشافعي رحمه الله فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبهه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل

باب ميراث من عمي موته

[ 12030 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر رضى الله تعالى عنه حيث قتل أهل الإمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض

[ 12031 ] وبهذا الإسناد قال أمرني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض قال الشيخ وقد روي عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم وفي رواية أنه قال لعلي رضى الله تعالى عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضاً منقطع فما روينا عن عمر أشبهه والله أعلم

[ 12032 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر أيهم مات قبل قال لا يتوارثون

[ 12033 ] وأخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن مينا قال ثنا بن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز

[ 12034 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام



بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان أهل صفين لم يتوارثوا وان أهل الحرّة لم يتوارثوا

[ 12035 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرّة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير

[ 12036 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضى الله تعالى عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء قال وأنا يزيد أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرّة ورث ورثتهم الأحياء

[ 12037 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى

[ 12038 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرّة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا قال الإمام أحمد رحمه الله وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

[ 12039 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين أنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث

[ 12040 ] قال وأنا يزيد أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي رضى الله تعالى عنه وزيد رضى الله تعالى عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضى الله تعالى عنه يحجب ولا يرث

[ 12041 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم أنا أبو الموجه أنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالوا المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون

باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن

[ 12042 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني بن أبي وقاص حتى بلغت { وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ } فقال سعد من أمه

[ 12043 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضى الله تعالى عنه عن الكلاله فقال إني سأقول فيها برأبي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضى الله تعالى عنه قال إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر

[ 12044 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال من زعم أن أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب

[ 12045 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأخوة من الأم مع الجد شيئا قط

[ 12046 ] قال وأنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم نحوه

باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الأبن

[ 12047 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني بشيء حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان

[ 12048 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت بن المنكدر يحدث أنه سمع جابرا يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } من كان ليس له ولد وله أخوات وفي رواية شعبة عن بن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره قال الشيخ وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد ولا والد لان أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده

[ 12049 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق

[ 12050 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث قال فيه ما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أكثر من آية الكلاله حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } إلى آخر الآيه وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الأب كذا أحسبه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

[ 12051 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلاله فما الكلاله قال تجزيك آية الصيف قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك طنوا أنه كذلك

[ 12052 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلاله قال تكفيك آية الصيف قال الشيخ هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف

[ 12053 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر رضى الله تعالى عنه الكلاله ما عدا الولد قال أبو بكر الكلاله ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلاله ما عدا الولد والوالد

[ 12054 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا حماد عن عمران بن جدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال أتى علي زمان ما أدري ما الكلاله وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد

[ 12055 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع بن عباس يقول الكلاله الذي لا يدع ولدا ولا والدا وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق

[ 12056 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن الحسن يعني بن محمد قال سألت بن عباس عن الكلاله قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فإن الله عز وجل يقول { ان امرؤ هلك ليس له ولد } قال فغضب وانتهرني

[ 12057 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت بن عباس عن الكلاله فقال من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فعضب وانتهرني وقال من لا ولد له ولا والد

[ 12058 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الأحول عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله تعالى عنه فسمعته يقول القول ما قلت فلتما قلت قال الكلاله من لا ولد له كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم

[ 12059 ] وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم والخلافة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلاله ما هو دون الولد والوالد قال إنهم يشكون في الوالد

[ 12060 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا قال وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الأب الذكر ولا مع الأب شيئا قال وميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة للأب والأم سواء فإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب

باب لا يرث مع الأب أبواه

[ 12061 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن بن الابن بن ما لم يكن دونه بن

[ 12062 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا

[ 12063 ] قال وثنا يزيد قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه وزيدا رضى الله تعالى عنه كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا

[ 12064 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا

هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنتها

[ 12065 ] قال وحدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن عثمان رضى الله تعالى عنه كان لا يورث الجدة إذا كان ابنتها حيا

[ 12066 ] وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنتها أنه قال أول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنتها وابنتها حي فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا وروي عن يونس عن بن سيرين قال أنثت وعن أشعث بن سوار عن بن سيرين عن عبد الله عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يونس وأشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين

[ 12067 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنتها

[ 12068 ] وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن بن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه ورث جدة مع ابنتها

[ 12069 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنتها حي

باب لا ترث مع الأم جدة

[ 12070 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا زيد بن الحباب ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم تكن أم

[ 12071 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجدات إن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وإن أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة

جماع أبواب الموارث

باب فرض الزوج والزوجة

[ 12072 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم

بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس في قوله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء

[ 12073 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي أنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد بن النصف فإن تركت ولدا أو ولد بن ذكر أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد بن الربع فإن ترك ولدا أو ولد بن ورثته امرأته الثمن

#### باب فرض الأم

[ 12074 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخلامي أنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولدا أو ولد بن ذكرا أو أنثى أو ترك الإثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد بن ولا اثنين من الأخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال

[ 12075 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد فإن الله يقول فإن كان له إخوة فلأمه السدس وأنت تحجبها باخوين فقال إن العرب تسمي الاخوين إخوة فقالوا له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الإبل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول { فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى } فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والأنثى زوج

[ 12076 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل بن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال انطلق إلى زيد فاسأله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأتى زيدا فقال حجبت الأم عن الثلث لها سدسها

[ 12077 ] وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا شعبة ثنا بن أبي ذئب عن شعبة عن بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ان الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ان كان له إخوة فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس وروي عن بن عباس في أبوين وأخوة أنه قال إنما حجب الأخوة الأم من الثلث

ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره

[ 12078 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال قال بن عباس في السدس الذي حجه الأخوة أمه هو للأخوة ولا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون للأخوة قال بن طاوس وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى إخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم

[ 12079 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله تعالى عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقي فللأب

[ 12080 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله تعالى عنه إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وأنه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين

[ 12081 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي

[ 12082 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله تعالى عنهما بخلاف ذلك

[ 12083 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله تعالى عنه في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس الحسن بن عمارة متروك وروي من وجه آخر منقطع

[ 12084 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه لها الثلث من جميع المال

[ 12085 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال بن عباس للام الثلث كاملا لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه بن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب قال وكان بن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال

[ 12086 ] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قال ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد بن هارون أنا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة بمثله قال فأنيت بن عباس فأخبرته قال فقال ارجع إليه فقل له أبكتاب الله قلت أم برأيك قال فأنيته فقال برأيي فرجعت إلى بن عباس فأخبرته فقال بن عباس وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملا

[ 12087 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن إبراهيم قال خالف بن عباس فيها الناس

[ 12088 ] أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن إبراهيم قال خالف بن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين

[ 12089 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا يحيى أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من أربعة أسهم للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال

باب فرض الابنة قال الله تبارك وتعالى { وان كانت واحدة فلها النصف }

[ 12090 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزبل بن شريحيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة بن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف قال واثت بن مسعود فسيتابني فسئل عنها بن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت قال فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه يقول بن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم

باب فرض الابنتين فصاعدا

[ 12091 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقال يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد



استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا إلا أخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء { يوصيكم الله في أولادكم } الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما إعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع

[ 12092 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن السرح ثنا بن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب

#### باب ميراث أولاد الابن

[ 12093 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخلامي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد أن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأثناهم كأثناهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد ذكرا وكانت اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة بن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن

[ 12094 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات بن وبني بن واختين لأب وأم وأخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الأب وبني الأخوة الأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الأنثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الإناث

[ 12095 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب وترك بنات وبنات بن وبني بن

[ 12096 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان أنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن بن وابنة في قول علي وزيد لابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله بن مسعود لابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لان لم يكن يزيد البنات على الثلثين ابنة وابنة بن وابن بن في قول علي وزيد لابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله لابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

[ 12097 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمر وأحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة بن وأخت لأب وأم فقالا لابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالوا له انطلق إلى عبد الله فسله فإنه سيتابعنا قال فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين ولكن أفضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

[ 12098 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بمعناه لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت

باب من لم يورث بن الأخ مع الجد شيئاً

[ 12099 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان أنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان بن الأخ مع الجد

[ 12100 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث أحد من الناس أخاً لأم ولا بن أخ مع جد شيئاً

[ 12101 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت أن علياً رضى الله تعالى عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل غيرَه

باب فرض الأخوة والأخوات للأم قال الله تبارك وتعالى { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث }

[ 12102 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرأها وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم

[ 12103 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في الاخوة من الأم والأب

[ 12104 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء

باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب قال الله تبارك وتعالى { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك }

[ 12105 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندى سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لأخواتي بالثلثين فقال أحسن فقلت بالشطر قال أحسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال يا جابر ما أراك إلا ميتا أو قال ما أراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في أخواتك فيبين فجعل لهن الثلث فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } إلى آخرها الفط حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب إلا أنه قال فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا

باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

[ 12106 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأب والأم أنهم

لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفي  
جداً أباً أباً يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل فضل بعد ذلك كان للأخوة للأم  
والأب بينهم على كتاب الله إنانا كانوا أو ذكورا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن  
لم يترك المتوفي أباً ولا جداً أباً أباً ولا ابناً ولا ولداً ولا ولد بن ذكراً ولا أنثى ولا ابناً ذكراً ولا أنثى فإنه يفرض  
للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان فإن كان  
معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما  
فضل بعد ذلك كان بين الأخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل  
لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوها لأمها وأختها لأبيها وأمها  
فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الأم والأب في هذه  
الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم بنوا أم المتوفي قال وميراث  
الأخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم  
وانتاهم كانتهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع  
الأخوة من الأم والأب والأخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب وإن  
لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه  
يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر  
فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل  
حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث  
فيفرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بديء  
بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن  
لم يفضل شيء فلا شيء لهم

[ 12107 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث  
ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي  
أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من  
الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس  
تكملة الثلثين وما بقي للأخ من الأب اختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للاختين من الأب والأم  
الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للاختين للأب والأم الثلثان وما بقي  
للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرمي أن يزيد الأخوات على الثلثين

[ 12108 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن  
أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصي بها أو دين أن أعيان بني الأم يتوارثون  
دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه

باب الأخوات مع البنات عصبه

[ 12109 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم

بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها وأختها فقال لابنتها النصف ولأختها النصف وليس لابنة ابنتها شيء واثت عبد الله بن مسعود فإنه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين لا بل أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنتها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

[ 12110 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو بن خالد ثنا محمد هو بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها النصف وللأخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري

[ 12111 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف قال أبو داود قال شعبة وأخبرني الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيء في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف كذا رواه أبو داود الطيالسي ورواية غندر أصح وقد أخرجه البخاري من حديث شيبان عن أشعث موقوفا

[ 12112 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى بن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبه سائر المال فقلت له ان معاذ قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة

[ 12113 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الإمام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء بن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال لابنة النصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فإن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد قضى بغير ذلك جعل لابنة النصف وللأخت النصف قال بن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت بن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى { ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } قال بن عباس فقلتم أنتم لها نصف وان كان له ولد قال الشيخ المراد بالولد ههنا الابن لدليل ما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده

باب ميراث الأب

[ 12114 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر بن علي بن بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان

عن أبيه عن خارحة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي انه ان ترك المتوفي ولدا ذكرا أو ولد بن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وان لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد بن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شكره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وان لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة

[ 12115 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا بن جريح قال قلت لابن طاوس ترك أباه وأمه وابنته كيف قال لابنته النصف لا تزد والسدس للأم والسدس للأب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر

[ 12116 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب

#### باب فرض الجدة والجديتين

[ 12117 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضى الله تعالى عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضى الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

[ 12118 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا

[ 12119 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا عبيد الله العتكي أبو المنيب عن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم السدس الجدة إذا لم تكن أم

[ 12120 ] أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد

[ 12121 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله وكذلك رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد بن محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد والله أعلم

[ 12122 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان الى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان أياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما

[ 12123 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن الحافظ قال قرئ على بن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناد مرسل

[ 12124 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء إسحاق عن عبادة مرسل

باب من لم يورث أكثر من جدتين

[ 12125 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين

[ 12126 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ بن أبي ذئب عن الزهري قال لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين وهذا قول ربيعة أيضا وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود أنتم الذين تفرصون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك وفي رواية أخرى ورث حواء من بنيتها وإسناده ليس بذلك

[ 12127 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث وإسناده

## باب توريث ثلاثا جدات متحاذيات أو أكثر

[ 12128 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لإبراهيم ما هن قال جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب بن منصور عن إبراهيم عند عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا مرسل

[ 12129 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال فذكره

[ 12130 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وهذا أيضا مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12131 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب أنا محمد بن نصر أنا عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت بن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضى الله تعالى عنه أطعمهن السدس

[ 12132 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعليها رضى الله تعالى عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

[ 12133 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخلابي أنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكر ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثتهن وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب

[ 12134 ] أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

[ 12135 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

[ 12136 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس قال ترث الجدات الأربع جمع

[ 12137 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى أم أبي الأم وورث



## ثلاث جدات

[ 12138 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى وشيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في أم أبي الأم لا ترث وقال داود عن الشعبي إنما الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي

### باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

[ 12139 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا وزيدا رضى الله تعالى عنهما كانا يورثان القربى من الجدات

[ 12140 ] قال وحدثنا يحيى أنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال كان علي وزيد رضى الله تعالى عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب

[ 12141 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضى الله تعالى عنهما يطعمان الجدة أو التنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فإن كانت أحدهن أقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم

[ 12142 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال كان علي وزيد رضى الله تعالى عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهما وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب إلا أن تكون إحدهن أم الأخرى فيورث الابنة ورواه أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه وروي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد رضى الله تعالى عنهما بمعناه

باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهما إذا كانت القربى من قبل الأب وهو الصحيح من مذهب زيد رضى الله تعالى عنه

[ 12143 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما

[ 12144 ] أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا بن أبي الزناد عن أبيه قال فإنما قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب وإن كانتا من المتوفي بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين

[ 12145 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد اشركت بينها وبين جدة الأم قيل وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة قال لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم

[ 12146 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من الأب جعل السدس بينهما قال وأنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك

[ 12147 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس

باب العصبة

[ 12148 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } وأيما امرئ ترك مالا فليتره عصيته من كانوا وان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر

[ 12149 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده أن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأبكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فلا تدع إليه فأنا مولاه وأبكم ما ترك مالا فإلى العصبة من كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

[ 12150 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل اسم الموالي يقع على ذوي الأرحام

باب ترتيب العصبة

[ 12151 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن

بن يعقوب قال ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وفي رواية موسى ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد

[ 12152 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم إذا ترك المتوفي ابنا فالمال له فإن ترك ابنتين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدا للصلب وترك بني بن وبنات بن نسبههم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابنا وابن بن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك بن بن وأسفل منه بن بن وبنات بن أسفل فليس للذي أسفل من بن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال وان ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وان ترك بن بن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن

[ 12153 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للابن والأخ للأب أولى بالميراث من بن أخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأب أولى من بن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى من بن العم أخى الأب للأب وللأب والعم أخو الأب للأب وللأب أولى من بن العم أخى الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخى أبي الأب للأب وللأب أولى من ميراث العصبية فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفي وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفي إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقددهم في النسب فإن كان بن بن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف بن أم وأب فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي وكانوا كلهم بني أب أو بني أم وأب فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم أبا والد ذلك المتوفي لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفي لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجد أبو الأب أولى من بن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخى الأب للأب

[ 12154 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول أنا فلان بن سمعان ويقول هذا أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقال رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في أهل طاعون

عمواس انهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم اقربهم بأب فهو أحق بالمال

[ 12155 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الاخوة والاخوات للأب والأم دون الأخوة والاخوات للأب

باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

[ 12156 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام

[ 12157 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها إحداهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقى فبلغ ذلك عليا رضي الله تعالى عنه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبطر فدعى شريح فقال ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقى فقال علي رضي الله تعالى عنه أكتب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال أين قال شريح وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله تعالى عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم أعطى علي رضي الله تعالى عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقى قسمه بينهما ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري

[ 12158 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال أتى علي رضي الله تعالى عنه بابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله قال يرحمه الله ان كان لفيها ولو كنت أنا لأعطي الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما

[ 12159 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله تعالى عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقى وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقى قال يزيد بقول علي وزيد رضي الله تعالى عنهما يؤخذ

باب الميراث بالولاء

[ 12160 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله تعالى

عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن اعتق رواه البخاري عن قتيبة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

[ 12161 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن بن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى

[ 12162 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن أشعث بن سوار عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فساوم به ثم تركه فاشتره رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك قال ما ترى في صحبتته قال ان شكرك فهو خير له وشركك وان كفرك فهو خير لك وشركك ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثاً فلك ماله هكذا جاء مرسلًا

[ 12163 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه هذا غير ثابت

[ 12164 ] قال البخاري عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يذكره عن البخاري قال أبو أحمد أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري

[ 12165 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف

[ 12166 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ ورواه بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه

[ 12167 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن

إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة أن رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف وهذا أيضا مرسل

[ 12168 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال

[ 12169 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد عن الشعبي قال كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئا وكان علي وزيد رضى الله تعالى عنهما يقولان إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلاله

[ 12170 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي رضى الله تعالى عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف الرواية في هذا عن علي رضى الله تعالى عنه مختلفة فروي عنه هكذا

[ 12171 ] وروي كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الأنماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة

[ 12172 ] قال يعقوب وحدثني يحيى بن عيسى عن بن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى فقال كان علي رضى الله تعالى عنه يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة

[ 12173 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل أنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضى الله تعالى عنهما يورثان الأرحام دون الموالي فقلت له أفكان علي رضى الله تعالى عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضى الله تعالى عنه أشدهم في ذلك

باب ما جاء في المولى من أسفل

[ 12174 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن بن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظروا هل له وارث فقالوا لا إلا غلاما كان له فأعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا إليه ميراثه وكذلك رواه بن عيينة عن عمرو

[ 12175 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له هو أعتقه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ميراثه وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا

[ 12176 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى بن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا إلا مولى له هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال القاضي هكذا رواه حماد بن زيد مرسلًا لم يبلغ به بن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلًا

[ 12177 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة أن رجلا اعتق رجلا فمات الذي اعتق ولم يكن له وارث فأعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتقد

[ 12178 ] وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى بن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه قال الشيخ ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن بن عباس وهو غلط لا شك فيه

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثًا ولا مولى في بيت المال

[ 12179 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له إرث ماله وإفك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه

[ 12180 ] أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئًا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته

[ 12181 ] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله أن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل قريته فقالوا نعم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة

[ 12182 ] حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الأحمر عن بن بريدة عن أبيه أن رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثًا فأخبر النبي صلى الله

عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة

[ 12183 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال إن عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه قال فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي بالرجال فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه جبريل بن أحمر هو أبو بكر الأحمري

[ 12184 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن عيسى بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني بن مسعود فقلت إن رجلاً كان فينا نازلاً فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لا قال له ههنا ورثة كثيرة فجعل ماله في بيت المال

باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً

[ 12185 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضيل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا إسماعيل بن عياش عن شريحيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث

[ 12186 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارقة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئاً

[ 12187 ] قال وأخبرني محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي رضي الله تعالى عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة بن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال

جماع أبواب الجد

باب ميراث الجد

[ 12188 ] حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر



[ 12189 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئاً قال معقل أعطاه السدس قال مع من وبلغ قال لا أدري قال لا دريت وفي رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الجد شيئاً فقام معقل بن يسار المزني فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً فقال عمر ما الفريضة قال لا أدري فركله عمر وقال لا دريت ما منعك ان تدري وفي رواية أخرى عن يونس في هذا الحديث قال فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيباً ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس ورواه بن خزيمة عن الزعفراني عن شابة عن يونس

[ 12190 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل بن أحمد الخلامي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع بن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي أختاً أو اختاً من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وأن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

[ 12191 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن بن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الكلاله والجد وأبواب من أبواب الربا رواه البخاري ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 12192 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال إنني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقص بعضها بعضاً

[ 12193 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت بن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال إنني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله إلى الصيف لأقضي فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها

[ 12194 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون أن يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو أن الله أن يمضيه لأمضاه

[ 12195 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن القافلائي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس وقال لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده

[ 12196 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد أنه سمع عليا رضى الله تعالى عنه يقول من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والأخوة

باب من لم يروث الأخوة مع الجد

[ 12197 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا لاتخذته خليلا يعني أبا بكر رضى الله تعالى عنه جعل الجد أبا رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة

[ 12198 ] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج عن بن أبي مليكة أن بن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا جعل الجد أبا

[ 12199 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ أحدًا خليلا لاتخذته فإنه انزله أبا يعني أبا بكر رضى الله تعالى عنه

[ 12200 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه جعل الجد أبا

[ 12201 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن عمه موسى بن عتبة ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين طعن قال إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ان تتبع رأيك فإنه يرشد وأن تتبع رأيي

الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان

[ 12202 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم ح وأنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب

[ 12203 ] أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن بن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن ان في الناس جدودا ما قالوا تعالى جد ربنا وقرأ سفيان يا بني آدم واتبع ملة آبائي

[ 12204 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن كتابه ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى بن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عبي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قوله تعالى يا بني آدم

[ 12205 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبيدي عن علي رضى الله تعالى عنه قال الدية لمن احرز الميراث والجد أب

[ 12206 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني عطاء أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يجعل الجد أبا فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق الصحيح عن علي رضى الله تعالى عنه أنه كان يشرك بين الجد والأخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم

باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد

[ 12207 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مات بن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد رضى الله تعالى عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد

[ 12208 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك فقال عمر رضى الله تعالى عنه إنما الحاجة لي اني جئتك لتتظر في أمر الجد فقال زيد لا

والله ما يقول فيه فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضبا قال قد جئتكم وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقى الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأثنى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد امضيته قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال بن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

[ 12209 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في شأن الجد والأخوة من الأب كلاما شديدا وأنا يومئذ أحسب أن الأخوة أقرب حقا في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الأخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاط فقال والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيت اليوم بعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلمهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والأخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما وزاد فيه غيره عن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد أولى بميراث بن ابنه من إخوته قال زيد فضربت لعمر رضى الله تعالى عنه في ذلك مثلا فقلت له لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد أضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للأخوة

[ 12210 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأي أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أن يجعل الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأي أبي بكر رضى الله تعالى عنه ان نجعل الجد أولى من الأخ فقال يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فأرسل إلى علي رضى الله تعالى عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلا سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع إلى الشعبتين جميعا فقام عمر رضى الله تعالى عنه فخطب الناس فقال هل منكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد

في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت قال الشعبي وكان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يجعله أخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس

[ 12211 ] ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا أنه قال فقال زيد يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضى الله تعالى عنه فسأله فقال لعلي رضى الله تعالى عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلا أن عليا جعله سيلا سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أ رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا أخبرناه أبو بكر الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد فذكره قال الشيخ وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

#### باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات

[ 12212 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك ح وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى ان الجد يقاسم الأخوة للأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثرت الأخوة أعطى الجد الثلث وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى ان بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين

[ 12213 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها أني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضى الله تعالى عنه بين الجد والأخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكرا مع الجد قسم ما ورثها بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا اختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإنني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للأخوة من ميراث أخيه بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حسبت نحو من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والأخوة من الأب ولم يكن يورث الاخوة من الأم

الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً قال ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يقسم بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة

[ 12214 ] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنه كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت أنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الحلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الإثنين فإن كثر الأخوة لم ينقصاه من الثلث قال وأنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم للجد الثلث مع الأخوة

[ 12215 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق من كتابه أنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال كان علي رضى الله تعالى عنه يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضى الله تعالى عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضى الله تعالى عنهما إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم علي رضى الله تعالى عنه ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة

[ 12216 ] وأخبرنا أبو سعيد أنا عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث

[ 12217 ] أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله

[ 12218 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب بن عباس إلى علي رضى الله تعالى عنهما يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدكم وامح كتابي

[ 12219 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب بن عباس إلى علي رضى الله تعالى عنهما من البصرة في ستة أخوة وجد فكتب إليه رضى الله تعالى عنه ان أعطه سبع المال

[ 12220 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً

[ 12221 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم

بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يشرك الجد مع الاخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السادس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أبا لأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهما وللأخ لأب سهما وللأخت لأب سهم

[ 12222 ] أخبرنا أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا إسماعيل ثنا الحسن ثنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أبا لأم ولا يورث بن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطي الأخ شيئا وإذا كان له إخوة وإخوات وجد من له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم

[ 12223 ] وأخبرنا أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضى الله تعالى عنه لابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة وإختين وجد وفي ابنة وإخوات وجد

[ 12224 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة لابنة النصف سهما وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا إختين فمن ثمانية لابنة النصف أربعة وللجد سهما وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث إخوات فمن عشرة لابنة النصف خمسة وللجد سهما وهو خمسا ما بقي وللأخوات سهم سهم

[ 12225 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الاخوة والاخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث أبا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الأب مع الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أبا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كان إختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين ان يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال

قاسم وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الام ستة اسهم وأعطى الجد ثمانية اسهم وأعطى الأخت أربعة اسهم

[ 12226 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل الخلامي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأب والأم انه يخلفون ويبدأ بأحد أن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب انه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخوة أم يكون أحا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها واختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم اخوه لام وابن كميّرات الاخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كاثامهم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونهم بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصل المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

[ 12227 ] أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضى الله تعالى عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

[ 12228 ] أخبرنا أحمد بن الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الأب والام النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما



بقي للجد وان كن اخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع اخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الاخوات للأب أخت لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله تعالى عنه للاخت عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله تعالى عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئا وفي قول زيد من عشرة اسهم أربعة اسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للاخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة اسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله تعالى عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والاخ والاخت اخماسا في القسمة وفي قول عبد الله للاخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للاخت والاخ من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللأخ ستة وللأختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والاخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم اختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله تعالى عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء اختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله تعالى عنهما جميعا للاختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا اختان لأب وأم واخ وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله تعالى عنه للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد ويسقط الأخ والاخت من الأب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الأب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

[ 12229 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجزوا أطلقا عنه ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها بن عباس ان كان لمقنبا وفي رواية الرقي ان كان لمنقبا قلت جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله

تعالى عنه قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها بن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين  
والأم سهمها قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضى الله تعالى عنه قلت جعلها من ستة أسهم فاعطى  
الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهمها وذكر الحديث بطوله

[ 12230 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن  
إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي  
قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث

[ 12231 ] وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن  
عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت لأب وأم وجد فذكر  
أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده

[ 12232 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن  
هارون أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر رضى الله تعالى عنه في أم وأخت وجد للأخت النصف  
وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي

[ 12233 ] قال وثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضى الله تعالى عنهما لا  
يفضلان أما على جد

#### باب العول في الفرائض

[ 12234 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن  
علي بن الأسود العجلي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول  
من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين

[ 12235 ] وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي  
إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه في امرأة وأبوين وبنيتين صار ثمنها تسعا

[ 12236 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا  
محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضى الله تعالى عنهما  
مسائل أعلا فيها الفرائض

[ 12237 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد  
بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون  
الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال  
له زفر يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ولم قال لما  
تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدري كيف اصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر

قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من ان اقسمة عليكم بالحصص ثم قال بن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وإيهم قدم وإيهم أخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال بن إسحاق فقال لي الزهري وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على بن عباس اثنان من أهل العلم

#### باب ميراث المرتد

[ 12238 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

[ 12239 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقدا لإباحته فصار به مرتدا وجب قتله وأخذ ماله قال الشافعي رحمه الله وقد روي أن معاوية كتب إلى بن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنينان أنه فيء

[ 12240 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم أن عليا رضى الله تعالى عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج به ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي رضى الله تعالى عنه وهو أيضا منقطع

[ 12241 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن عليا رضى الله تعالى عنه أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه

[ 12242 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمر بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضى الله تعالى عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال الشافعي رحمه الله قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط قال الشافعي في موضع آخر فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحافظ لم يحفظوا عن علي رضى الله تعالى عنه فقسم ماله

بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط قال الإمام أحمد رحمه الله وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها انه لم يعرض لماله

[ 12243 ] أخبرنا الشريق أبو الفتح أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن سماك عن بن عبيد بن الأبرص قال كنت عند علي رضي الله تعالى عنه جالسا حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستور كان مسلما فتنصر فقال له علي رضي الله تعالى عنه ما ذاك فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله تعالى عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت علي فم أفهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله تعالى عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء أهل الحيرة فاعطوا يعني بجيفته اثني عشر ألفا فأبى عليهم علي رضي الله تعالى عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله ورواه أيضا الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله تعالى عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي

[ 12244 ] وذلك فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص كذا رواه شعبة

[ 12245 ] ورواه عبد الوارث بن سعيد كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه إنما أراد ان الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع

[ 12246 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع القاسم لم يدرك جده

#### باب المشتركة

[ 12247 ] أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا قال تلك على ما

قضيها وهذا على ما قضيها

[ 12248 ] وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن بن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه ورواه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر قالا في إسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود قال مسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي

[ 12249 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر بن وهب وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وأخوتها لأمتها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الأخوة للأمت وبين الأخوة للأب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضيها يومئذ وهذه على ما قضيها اليوم لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري

[ 12250 ] وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا محمد بن عمرو بن علقمة أن مسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي

[ 12251 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث

[ 12252 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث وإن عليا رضى الله تعالى عنه لم يشرك بينهم

[ 12253 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قريبا وأشرك بينهم في الثلث

[ 12254 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قريبا

[ 12255 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضى الله تعالى عنهما في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة لأب وأم للزوج النصف

ولأم السدس وشركا بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث ذكرهم واثاهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا

[ 12256 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضى الله تعالى عنهما أشركا بينهم قال الشيخ رحمه الله وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا

[ 12257 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال أتينا عبد الله في زوج وأم واخوين لأم واخ لأب وأم فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا

[ 12258 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخوتها لأمها قال للزوج النصف ولأم السدس وللأخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لأخوتها لأبيها وأمها شيئا

[ 12259 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشتركة يا بن أخي تكاملت السهام دونك

[ 12260 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضى الله تعالى عنهما للزوج النصف ولأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الأب والأم معه وقال أهم عصبة ان فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء

[ 12261 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضى الله تعالى عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضى الله تعالى عنه فرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك بن أبي ليلى قال الشيخ الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي والشعبي وإبراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يرباه من رواية أبي قيس الأودي وان كانت موصولة إلا إن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

[ 12262 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه أنه جعل للأخوة من الأم الثلث ولم يشرك الاخوة من الأب والأم معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء

[ 12263 ] وبإسناده قال أنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضى الله تعالى

عنه عن الأخوة من الأم فقال أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئا قالوا لا قال فإني لا أنقصهم منه شيئا

[ 12264 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة أنا يحيى بن زكريا أخبرني إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى رضى الله تعالى عنهما كانا لا يشركان ورواه أيضا أبو مجلز عن علي رضى الله تعالى عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضى الله تعالى عنه موصولًا فهو عن علي رضى الله تعالى عنه مشهور

#### باب ميراث الحمل

[ 12265 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث ورواه بن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولًا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قال اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها

[ 12266 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حبان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخًا كذا وجدته ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكمل ديتة وقال سعيد لا يصلح عليه وروي من حديث جابر موقوفًا ومرفوعًا وقد مضى في كتاب الجنائز

[ 12267 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال في الأوساق التي نحلها إياها فلو كنت جدتيه أو احترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية

[ 12268 ] أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قال أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني بن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجعت إلى زيد بن ثابت يومًا فقال إن كانت لك حاجة إن نكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من اخوتي شيئا

## باب ميراث ولد الملاعنة

[ 12269 ] أخبرنا أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه أم كيف يفعل به فأُنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما إن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع

[ 12270 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر بن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلأولى رجل ذكر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري كما مضى

[ 12271 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن أبي بكر حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال جاء قوم إلى علي رضي الله تعالى عنه فاختموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبة

[ 12272 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبة بن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال

[ 12273 ] وإسناده عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في بن الملاعنة ترك أخاه وأمّه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله للأخ السدس وما بقي فللأم فهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال

[ 12274 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة أن علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا في بن الملاعنة ترك أخاه وأمّه للأخ الثلث وللأم الثلث وقال زيد للأخ السدس وللأم الثلث وما بقي فليبيت المال

[ 12275 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سعيد عن قتادة أن بن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما يقولان لأمه الثلث وبقية في بيت مال المسلمين ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما نحوه والرواية فيه عن علي رضي الله تعالى عنه مختلفة وقوله مع زيد



اشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى

[ 12276 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها وإخوته من أمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالى أمه أن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورثت إخوته من أمها حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

[ 12277 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصابة أمه وقالوا عصابة أمه عصيته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة

[ 12278 ] أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قال أبو أحمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو أحمد سمعت بن حماد يذكره عن البخاري

[ 12279 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد ثنا بن جابر ثنا محكول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث بن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

[ 12280 ] قال وحدثنا موسى بن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ حديث مكحول منقطع وعيسى هو بن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر

[ 12281 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن داود يعني بن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه

[ 12282 ] ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصيته عصابة أمه أخبرناه محمد بن محمد أنا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا أيضا منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

[ 12283 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان

عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث

[ 12284 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى إليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن أدرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره فإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة

[ 12285 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه وزادوا ذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى

#### باب ميراث المجوس

[ 12286 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به والقينا الأخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختنا ورثناها بأنها أم وذلك ان الأم قد ثبتت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معا

[ 12287 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن مجوسي تحته ابنته أو أخته امرأة له فيموت قال تراث بأدنى القرابيتين

[ 12288 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك ثنا معمر عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسيان قال يورث بأقربهما

[ 12289 ] قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد

[ 12290 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول

[ 12291 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى بن الجزار أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يورث المجوس

من الوجهين جميعا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته الحسن بن عماره متروك

[ 12292 ] أخبرنا محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا في المجوس يورث من مكانين قال سفيان بلغني عن إبراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية

باب ميراث الخنثى

[ 12293 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع أياه قال شهدت عليا رضى الله تعالى عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فورثوه منه

[ 12294 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت بن معقل وأشياخهم يذكرون عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة فقال علي رضى الله تعالى عنه يورث من حيث يبول

[ 12295 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضى الله تعالى عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية

[ 12296 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنونني وتستفتونني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منهما جميعا قلت لا أدري فقال سعيد يورث من حيث يسبق

[ 12297 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهادي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سأل بين فخذية فهو جارية وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف

[ 12298 ] أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

[ 12299 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذي أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد

[ 12300 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا ثنا محمد بن أيوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد

[ 12301 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود

[ 12302 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال قلت لأنس بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره يعني دار أنس بالمدينة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسماعيل وقال في داري وأخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الأحول

[ 12303 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو بن المنادى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده

[ 12304 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشران بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن بن نمير وأبي أسامة

[ 12305 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله عز وجل والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت { ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون } قال فنسختها قال { والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم } من النصر والنصيحة

[ 12306 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن أبي أسامة

[ 12307 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

[ 12308 ] وإسناده عن بن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

[ 12309 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب

[ 12310 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زياد وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 12311 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون { في الذين كانوا يتبنون رجلا غير آبائهم ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث في الموالي وفي الرحمن والعصبة وأبى أن يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ما تعادقوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم

[ 12312 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله تعالى { وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء } في أول هذه السورة من الموارث قال كانوا لا يورثون صيبا حتى يحتلم

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

[ 12313 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس في قوله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من

ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء

[ 12314 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك بن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن بن عباس

[ 12315 ] أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة عطاء الخراساني غير قوي

[ 12316 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فروبناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به

[ 12317 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث

[ 12318 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح قال الشيخ وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي والله أعلم وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين

[ 12319 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث ورواه أيضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه آخر ضعيف عن عمرو

[ 12320 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا زياد بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وروي من وجه آخر

[ 12321 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعتة يقول إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لو ارث وذكر الحديث ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من أهل المدينة قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية بن أبي نجیح عن عطاء عن بن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به والله أعلم

[ 12322 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول إن الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته

[ 12323 ] قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون

[ 12324 ] قال وثنا سعيد عن هشيم أنا يونس وحמיד عن الحسن أنه كان يقول من أوصى لغير ذي قرأته فالذين أوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث

باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنيين

[ 12325 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو بن علي بن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن بن عباس أنه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده

[ 12326 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث وكذلك رويناه عن بن عمر من قوله

[ 12327 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا سعيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن بن عمر قال نسختها آية الميراث يعني الوصية للوالدين والأقربين وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال نسختها آية الميراث

[ 12328 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال أكثر العامة إلا أن طاوسا وقليلًا معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم

فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وارق أربعة

[ 12329 ] أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية قال الشيخ هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران

[ 12330 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع أو فعل فقال لو علمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة

[ 12331 ] ورواه منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره حدثنا أبو جعفر المستملي أنا بشر الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه

[ 12332 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو عبد الرحمن السلمى إملأوا قالوا أنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى قال قلت فقد كتب على الناس الوصية أو قال امرؤا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية السلمى فكيف كتب رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول

[ 12333 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا بعيراً ولا أوصى بشيء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولا شاة

[ 12334 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشثيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب ديناراً هذا مرسل

باب ما جاء في قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

[ 12335 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو



كريب ثنا الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي

[ 12336 ] زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي قال فكان بن عباس إذا ولى رضى وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف أخبرناه أبو عمرو أخبرنا الإسماعيلي أنا القاسم حدثني يزيد بن الهيثم أنا إبراهيم فذكره

[ 12337 ] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن ناسا يقولون إن هذا الآية نسخت وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولاً معروفاً أنه مال يتامى وما لي فيه شيء رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في إسنادي ويذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت في هذه الآية أنها لم تنسخ ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي بهذه الآية

[ 12338 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا بن جريح أخبرني بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني القاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميث أن يوصي وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب إذا حضر القسمة في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذاك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال إذا مات الميث فقد وجب الميراث لأهله

[ 12339 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم

[ 12340 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو شيبعة عن عطاء في قوله { وإذا حضر القسمة } إلى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث

باب تبديع الدين على الوصية

[ 12341 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال

الشافعي وقد روى في تلبية الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله قال الشافعي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال الشيخ امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضى الله تعالى عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق

[ 12342 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات

[ 12343 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوarith وصية كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف

[ 12344 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن بن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول { وأتموا الحج والعمرة لله } فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية والوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدأون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز

#### باب الوصية بالثلث

[ 12345 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن بن شهاب حدثهم ح وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعني وابن بكير عن مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال وبني وجع قد اشتد بي فقلت له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله ائلف بعد أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة لفظ حديث القطان وفي رواية بن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحامله عن بن وهب عن يونس

[ 12346 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد قال بن شهاب ثنا عامر بن سعد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله إنه بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة لفظ حديثهما واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن أحمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمّر عن الزهري وخالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح

[ 12347 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلتيا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليست ترثني إلا ابنة فأوصني بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس إنك لعلك إن تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت يا رسول الله إنني أرهب أن أموت بأرض هاجرت منها قال إنك لعلك إن تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له إن مات بمكة

[ 12348 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة إلا ازددت رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيرهم كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع

[ 12349 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقبتي قال لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناسا فقلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فأوصي بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصني بالثلث فجاز ذلك له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال فأوصى الناس بالثلث فأجاز ذلك لهم

[ 12350 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأنا مريض فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فيثليته قال لا قلت فيثليته قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث أخرجه مسلم

[ 12351 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم

[ 12352 ] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنا محمد أنا بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

باب من استحَبَّ النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء استدلالا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

[ 12353 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ح وأنا أبو عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن عباس قال لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية بن عيينة وعيسى في الوصية لكان أفضل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة

[ 12354 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أوصى بخمس ماله وقال لا أرضى من مالي بما رضى الله به من غنائم المسلمين وقال قتادة وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة

[ 12355 ] أخبرنا علي بن أحمد عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي أنا بن رجاء أنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن بن عباس قال الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث

[ 12356 ] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنا الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال لأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك

باب من استحَب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته

[ 12357 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال إن الله تبارك وتعالى يقول إن ترك خيراً مالا فدع مالك لورثتك

[ 12358 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله تعالى عنه إن الله تعالى يقول إن ترك خيراً وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لعيالك فإنه أفضل

[ 12359 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن بن أبي مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل إنني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة فقالت قال الله سبحانه وتعالى إن ترك خيراً وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل

[ 12360 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك ثنا بن جريح عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي

باب ما جاء في قوله عز وجل { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً } وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية

[ 12361 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم } يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمره بذلك يعني من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمسة أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات له ولد ضعاف يعني صغاراً أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك

[ 12362 ] وبهذا الإسناد عن بن عباس في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً } فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يضر بورثته فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة

[ 12363 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً } قال هذا عند الوصية يقول له من حضره أقللت فاوصى لفلان ولاك فلان يقول الله وليخش أولئك وليقولوا كما

يحبون أن يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولا سديدا يعني عدلا

[ 12364 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا بن شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا يوصي فأثر بعض الورثة على بعض فقال له إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فأوصى لذئ قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل

[ 12365 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر بن علي الحداني ثنا الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم

[ 12366 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإضرار في الوصية من الكبائر

[ 12367 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال الحنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه بن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف

باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده

[ 12368 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن بن وهب عن أسامة بن زيد

[ 12369 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد

[ 12370 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما

حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب عن عمرو وعن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب عن يونس

باب الوصية بمثل نصيب ولده

[ 12371 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن أنس أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده

باب الوصية فيما زاد على الثلث

[ 12372 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة وفي رواية سليمان فجزأهم ثلاثة أجزاء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد

باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لو ارث أو ما زاد على الثلث قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

[ 12373 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال إبراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ورفع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم أدر فقلت إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث قال فإن الورثة أجازوه قلت لا أدري قال فأعلمك قلت نعم قال انظر مالا له نصف وثلث وربع قلت فذا اثنا عشر قال فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت نعم

باب الوصية بشيء بعينه

[ 12374 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده فقال ورثته لا تجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه

باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلالها أو إكثارها واسترخاها

[ 12375 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون العمري وعبيد الله بن موسى العيسي قالوا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مروان عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فأبي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فإن لم أستطع قال تعين ضعيفا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

[ 12376 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها أربا منه من النار أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لي مطرفا وكان من أفره غلمانة فلما قام بين يديه قال أنت حر لوجه الله عز وجل أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند

[ 12377 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا داود بن رشيد أبو الفضل ح وثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود

باب الوصية بالحج

[ 12378 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه قال في الرجل فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث كذا في هذه الرواية

[ 12379 ] وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن الحسن في الرجل يوصى أن يحج عنه قال إن كان قد حج فمن الثلث وإن لم يكن حج فهو من جميع المال أوصى أو لم يوصى وهو عليه دين

[ 12380 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري وابن طاوس عن أبيه قال إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو ظهار فهو من جميع المال



[ 12381 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم بن مروزق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زيد الأعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة قالا هو من جميع المال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا أوصى بحج أو زكاة فهي من الثلث حج أو لم يحج وعن بن سيرين مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهرى نقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين

[ 12382 ] استدلالا بما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي الله الذي هو له فإن الله أحق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

[ 12383 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أمر الناس أن يتهبأوا معه فتجهزنا فأصابتنى هذه القرحة الحصبة أو الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فأصابني مرض وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهبأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فأرسل إليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يا مروان إنها حية في دارها بعد فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث

[ 12384 ] أخبرنا أبو عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر أنه أرسل إلي بدراهم اجعلها في سبيل الله وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته أفأجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال قلت إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله قال قلت إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به قال فغضب وقال ويحك أوليس بسبيل الله هذا مذهب لابن عمر وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو

[ 12385 ] أخبرناه أبو الفتح العمري الشريف الإمام أنا أبو محمد بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي

بن الجعد أنا شعبة عن أنس بن سيرين قال أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله فسألت بن عمر فقال إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه

باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه

[ 12386 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح أو رائج شك أو عبد الرحمن وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

[ 12387 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 12388 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

[ 12389 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا بن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال وأخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن قتيبة بن مالك

[ 12390 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة

[ 12391 ] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ثنا عمر بن الخطاب العنبري ثنا عبد الله بن مفضل بن داخرة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله ما أحق أو قال ما حد الجوار قال أربعون دارا

[ 12392 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج أنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا إسماعيل بن سيف حدثني سكينه قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال إسماعيل عن يمينه وعن يساره وقبالة وخلفه في هذين الإسنادين ضعف وإنما يعرف من حديث بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف أربعين دارا قال أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

[ 12393 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقال توفي وأوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث

باب نكاح المريض

[ 12394 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي مروثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة

[ 12395 ] وإسناده قال قال الشافعي أنا سعيد عن بن جريح عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الشافعي أرى ذلك صداق مثلهن قال الشافعي وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب

باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها

[ 12396 ] أخبرنا أبو محمد الحسين بن علوسا الأسدآباذي بها ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية

[ 12397 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا أوصى الرجل بوصايا وعتاقة يبدأ بالعتاقة

[ 12398 ] وعن سفيان عن الأشعث عن نافع عن بن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة

[ 12399 ] وعن سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا

[ 12400 ] وعن سفيان عن بن جريح عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة

[ 12401 ] وعن سفيان عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة

[ 12402 ] وعن سفيان عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أوصى بوصايا وبعثت فبالحصص

[ 12403 ] وعن سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول بن سيرين

[ 12404 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا

[ 12405 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالحصص

[ 12406 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالحصص

باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

[ 12407 ] حدثنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وأنا ماتت قال لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

[ 12408 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى الحج عنه قال نعم فحج قال يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشى إلى المساجد هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوفه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله

باب الصدقة عن الميت

[ 12409 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله الحكم أخبرني بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا أن مالكا قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام

[ 12410 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة ح وأنا أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم لفظ حديث أبي عبد الله وحده رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون

[ 12411 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح بن عباد ثنا بن جريح أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول أنبأنا بن عباس أن سعد بن عباد توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح

[ 12412 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شريحيل عن أبيه عن جده سعيد بن سعد بن عباد أن سعد بن عباد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فماتت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد فخير بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها

[ 12413 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد ح قال وأنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أنه قال استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة

[ 12414 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ومحمد بن

إبراهيم بن قتيبة وعلي بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي بن حجر قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ح قال وأخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وعتيبة وعلي بن حجر

#### باب الدعاء للميت

[ 12415 ] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

[ 12416 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسين بن الضحاك قالوا ثنا إسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

#### باب ما جاء في العتق عن الميت

[ 12417 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون فأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك

[ 12418 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أمه أنها أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصيح فهلكت وقد كانت همت بعق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أعتق عنها هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه

[ 12419 ] أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني بن المنادى ثنا إسحاق الأزرق ثنا هشام بن حسان عن الحسن أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت قال نعم

[ 12420 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان بن عيينة عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل أعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم كذا أخبرنا به وهو خطأ إنما

[ 12421 ] رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال نعم أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلًا

[ 12422 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه أخاها مات في منامه وإن عائشة أعتقت عنه تلادا من تلاده يعني ممالك قداما والتلاد كل مال قدم

[ 12423 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت بن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال نعم

#### باب الصوم عن الميت

[ 12424 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح أنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ووليّه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن وهب وقد مضى في كتاب الصيام حديث بن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت

[ 12425 ] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة نذرت أن تصوم شهرا فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها

#### باب الوصية للقرابة

[ 12426 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن بكر ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هبة قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال أبو داود وبلغني عن الأنصار محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن

معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وإيبا قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء حديث حماد عن ثابت أخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب

[ 12427 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } و من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطى بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت أن أسره لم أعلنه قال اجعله في فقراء أهلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

[ 12428 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ح وحدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الجكاني قال ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أعني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أعني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أعني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أعني عنك من الله شيئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين

[ 12429 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني بن أبي علي السقاء أنا أبو سهل أحمد بن محمد هو بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع

#### باب الوصية للكفار

[ 12430 ] أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث

[ 12431 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضى الله تعالى عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضى الله تعالى عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى بن لعبد الله بن جعفر فلما سمع بن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد بن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضى الله تعالى



عنه يؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته وروينا عن بن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها أوصت لنسيب لها يهودي

باب ما جاء في الوصية للقاتل

[ 12432 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد المهرجاني وأبو زكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرخ الحجازي ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته وبالله التوفيق

[ 12433 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفي روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب قال وحدثنا بن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

[ 12434 ] أخبرنا أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن بن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية

[ 12435 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته وما شاء فليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته

[ 12436 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلين فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت فذكر الحديث في وصيته وفي أمر الشورى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

باب ما جاء في وصية الصغير

[ 12437 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكير

ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن ههنا غلاما يفاعا لم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير وقالوا من أصاب الحق أجزناه والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله تعالى عنه والخبر منقطع فعمر بن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم

#### باب وصية العبد

[ 12438 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس أيوصي العبد قال لا

#### باب الأوصياء

[ 12439 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال أوصى إلى الزبير رضى الله تعالى عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضى الله تعالى عنهم فقال لمطيع لا أقبل وصيتك فقال له مطيع أنشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك إلا رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنني سمعت عمر يقول لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام أنه ركن من أركان الدين

[ 12440 ] وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال أوصى عبد الله بن مسعود فكتب إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب قوله لا تحضن يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم

#### باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

[ 12441 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إنني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسني لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم لفظ حديث الدوري رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد

#### باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة

[ 12442 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا

محمد بن أيوب أنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلّي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال بأصبعه السبابة والتي تليها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب

[ 12443 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام

[ 12444 ] وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسلًا عن بن أبي أويس عن مالك

[ 12445 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين وأشار سفيان بأصبعه قال الحميدي قيل لسفيان فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه أدرك صفوان قالوا لا ولكنه قال إن مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد فقال سفيان ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد

[ 12446 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبى وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبى

باب الإثم في أكل مال اليتيم

[ 12447 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان

باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف

[ 12448 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما

عن بن نمير

[ 12449 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

[ 12450 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى بن عباس فقال يا أبا عباس إن لي إبلا وأنا أمنيح منها وأفقر وفي حجرني يتيم وله إبل فما يحل لي من إبل يتيمي قال إن كنت تبغي صالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب وقد روينا في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أيسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله أعلم

باب مخالطة اليتيم في الطعام

[ 12451 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و إن الذي يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرايه فجعل يفعل الشيء من طعامه وشرايه فيحس حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشراهم بشراهم

باب ما جاء في تأديب اليتيم

[ 12452 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرنبي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن في حجرني يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال أفأكل قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع

[ 12453 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجا قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رحم الله رجلا أتجر على يتيم بلطمة

[ 12454 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شميصة قالت سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن أدب اليتيم قالت إنني لأضرب أحدهم حتى ينبسط

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى قد مضى في كتاب الزكاة واليروع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة

[ 12455 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه

[ 12456 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين

[ 12457 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم

[ 12458 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني بن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما فأشترى هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتري شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشتري شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله

باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه

[ 12459 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ أنبأ الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نصر عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال إنني لا أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنني والله ما أدع أحدا بعدي أعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن علي دينا فاقض عني ديني واستوص بإخوانك خيرا قال فأصبحنا فكان أول قتيل فدفته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه

[ 12460 ] وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنا بن أبي خيثمة ثنا خالد بن خدّاش ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه

[ 12461 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضى الله تعالى عنه وفيها عن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا أو

نحو ذلك فقال إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال رواه البخاري في الصحيح عن موسى

[ 12462 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري ثنا جعفر بن محمد بن سوار أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم إلا ظالما أو مظلوما وإني أراني سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني افتري ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بني يع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهما إلا أرضين منها الغابة واحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر قال وإنما كان دينه الذي عليه من الدين أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إنني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا بن أخي كم على أخي من الدين قال فكتم وقال مائة ألف قال حكيم ما أرى أموالكم تسع لهذه قال فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطبقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن آخرتم شيئاً فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال فباعها منه فقاضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومتم الغابة قال ستمائة ألف أو قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال بن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية كم بقي قال قد أخذت سهم ونصف قال قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألفاً وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ بن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

[ 12463 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما

أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله وإن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون

[ 12464 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا بن عون قال كانت وصية بن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرو بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي

[ 12465 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو حيان يحيى بن سعيد عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين ميثبا اني رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وإني أمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين ويحمده في الحامدين وأن ينصح لجماعة المسلمين

كتاب الودعة

باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات

[ 12466 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابنه راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

[ 12467 ] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله أنا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف

[ 12468 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا

عبد الأعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد

[ 12469 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل

[ 12470 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا قال في خطبته لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له

[ 12471 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وعن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم

[ 12472 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن بن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول رب ذهب الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثل له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أهد الآبدن وقرأ عبد الله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

[ 12473 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم بن العبيدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلائل عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا أؤتمن أدى وإذا أشفى ورع

[ 12474 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له

[ 12475 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدوري ثنا علي بن إسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل



[ 12476 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي أقوام لا دين لهم وفيما روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق بن يسار قال حدثني من لا أنهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمر تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله تعالى عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يودي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس

[ 12477 ] وعن محمد بن إسحاق قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ثلاثا ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما

باب لا ضمان على مؤتمن

[ 12478 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر الصديق رضى الله عن قصى في ودیعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها

[ 12479 ] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف

[ 12480 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن وروى بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع ودیعة فلا ضمان عليه

[ 12481 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبى فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال أعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله تعالى عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما أظنك إلى ضامنة قالت أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى بن أبي طالب فأتوه وهو يطين حوصا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال اثنتي بصاحبك والي متاعك

[ 12482 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله

[ 12483 ] وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنا أبو بكر بن خنبل أنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الشيخ يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم

[ 12484 ] وقد أخبرنا أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالي فهلك من بني مالي فرفعت إلى عمر فقال إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته

[ 12485 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا الأنصاري ثنا هشام عن الحسن بن علي بن يوسف بن مهران قال كان يقول إذا حركها فقد ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأئمة

[ 12486 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا

[ 12487 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبى أن تطعمه فقال فيكم غلول فليباعني من كل قبيلة رجل فباعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليباعني قبيلتك فباعته قبيلته فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن المبارك عن معمر ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

[ 12488 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تجمع فتتزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل { لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } لفظ حديث أبي معاوية وفي رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر أغاروا فيها قبل أن تحل لهم فأنزل الله عز وجل وزاد في آخره فأحلت لهم والباقي بمعناه

[ 12489 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبا وطهورا ومسجدا وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا حتى نزل قوله عز وجل واعلموا أن ما غنمنا من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة

[ 12490 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلني فقال ضعه من حيث أخذته ثم قلت يا رسول الله نفلني فقال ضعه من حيث أخذته فقلت يا رسول الله نفلني واجعلني كمن لا غناء له قال ضعه من حيث أخذته ونزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كمن لا غناء له

[ 12491 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاني فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال أحب فظننت أنه قد نزل في شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية

[ 12492 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا رداء لكم لو انهزمتم فنتم إلينا فلا تذهبوا بالمغرم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله { كما أخرجك ربك من بيتك بالحق إن فريقا من المؤمنين لكارهون } يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك أيضا فأطيعوني فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم

[ 12493 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند فذكره بمعناه زاد فقسما بينهما بالسواء

[ 12494 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب وكنا أثلاثا ثلاث يقاتلون العدو ويأسرون وثلاث يجمعون النفل وثلاث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما أصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما أنتم بأحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما أنتم بأحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق به منا لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم وتأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعه وكلنا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعنا الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمة على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق مع تقصير في إسناده وقال فقسمة على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس

[ 12495 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهضم الخراساني ثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سلمان الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أنتم بأحق منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فأنزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله إن كنتم مؤمنين فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق

[ 12496 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن بن عمر أنه قال لرجل أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان رضی

الله تعالى عنه بدرا فإنه شغل بآبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وذكر الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي عوانة

[ 12497 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة

[ 12498 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري أنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه عثمان بن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك وأبو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال الأنفال المغنم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله إن كنتم مؤمنين ثم أنزل الله عز وجل وأعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمس وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط إنما هو بن السبيل

[ 12499 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن بن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فينادي في الناس فيجيؤون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعته بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك

باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها قال الله تبارك وتعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } قال الشافعي والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معا وقال في القديم إنما يخمس ما أوجف عليه

[ 12500 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت بن عباس يقول إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله إنا حي من ربيعة وإنا نأتيك من شقة بعيدة وأنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندعو إليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من الغنائم الخمس وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 12501 ] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شعبة فذكره بإسناده ومعناه

[ 12502 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي أنا عبد الله بن إدريس الأودي ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله

[ 12503 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه بن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرأه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه منقطعة والله أعلم

باب بيان مصرف أربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث أراه الله عز وجل

[ 12504 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال سمعت بن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والعباس وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما يختصمان إليه في أموال

النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله تعالى عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليتها أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتتmani تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكم نصفًا تريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذي يذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عيينة مختصرا قال الشافعي ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس

[ 12505 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بينما أنا جالس في أهلي حين تمتع النهار إذ أتى رسول عمر بن الخطاب فقال أحب أمير المؤمنين فانطلقت حتى أدخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاورة علي وعباس رضى الله تعالى عنهما فقال عمر أنا أحدثكم عن هذا الأمر إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفياء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خير ولا ركاب حتى بلغ { والله على كل شيء قدير } وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وذكر باقي الحديث ثم قال أسامة بن زيد أخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس نحو هذا الحديث قال بن شهاب أخبرني مالك بن أوس أن عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حيسا لنوائبه وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزء لنفسه ونفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين

[ 12506 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرون فأرسلوا إليه بالصلح قال { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

[ 12507 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن

فارسي ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد حدثني أبي عن أبي حذيفة قال أخبرني عمي زياد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير انزل الله عز وجل عليه ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسّمها للمهاجرين وأعطى رجلين منهما من الأنصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيباً وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضى الله تعالى عنهم

باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثه عنه

[ 12508 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا أبو المثنى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الأزدي ح قال وأخبرني دعلج بن أحمد السجزي وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه قال أرسل إلي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجنّته حين تعالى النهار فقال فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله متكئاً على وسادة من آدم فقال لي يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذة فاقسمه بينهم فقلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفأً فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فأنذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فأذن لهما قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم قال مالك بن أوس فيخيل إلي أنهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على عباس وعلي رضى الله تعالى عنهما فقال أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قال نعم قال عمر فإن الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً غيره قال ما أفاء على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباس وعلياً رضى الله تعالى عنهما بمثل ما أنشد به القوم أتعلمان ذلك قال انعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجنّتما تطلب ميراثك من بن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتما كاذبا أثماً غادراً خائناً والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر رضى الله تعالى عنه فرأيتما كاذبا أثماً غادراً خائناً والله يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جنّتي أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملما فيه بالذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك فقال أكذلك قال نعم ثم جنّتما لاقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك



حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها الي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ورواه البخاري عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك

[ 12509 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جئني رسول عمر رضى الله تعالى عنه فأتيته فقال انه قد حضر في المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فخذة فاقسمه فقلت يا أمير المؤمنين مر به غيري قال اقبضه أيها المرء قال فيينا أنا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي رضى الله تعالى عنهما يستأذنان عليك قال فأذن لهما فدخلا قال فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم أقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه فإنهما قد طاللت خصومتها قال وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير قال القوم أجل اقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم أقبل عليهما فقال أمثل ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه أنه سأخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال ما أفاء الله على رسوله منهم قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على أهله منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل فيها بما كان يعمل ثم أقبل على علي والعباس رضى الله تعالى عنهما ثم قال وانتما تزعمان أنه فيها ظالم والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضى الله تعالى عنه سنتين من إمارتي ففعلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانتما تزعمان أني فيها ظالم والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس رضى الله تعالى عنه يسألني ميراثه من بن أخيه وجاءني هذا يريد عليا رضى الله تعالى عنه يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه أن تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده وأياما وليتها فقلتما أدفعها إلينا على ذلك فتريدان مني قضاء غير هذا والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما عنها فادفعاها إلي قال فغلبه علي رضى الله تعالى عنه عليها فكانت بيد علي رضى الله تعالى عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي يعني بني العباس فقبضوها رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق

[ 12510 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعاه بعدما ارتفع النهار قال فدخلت عليها فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من آدم فقال يا مالك إنه قد قدم من قومك أهل أبيات حضروا المدينة قد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا أمير المؤمنين لو أمرت بذلك غيري فقال اقبضه أيها المرء فيينا أنا عنده إذ جاء حاجيه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد

يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك في علي والعباس يستأذنانا قال نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في انصراف الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر رضى الله تعالى عنه اتشدوا أناشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضى الله تعالى عنهما فقال أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال نعم قال فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال الله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فأنأ ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ وأقبل على علي وعباس رضى الله تعالى عنهما تذكران أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه فيه كما تقولان والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله تعالى عنه وأنتم حينئذ وأقبل على علي والعباس رضى الله تعالى عنهما تذكران أنني فيه كما تقولان والله يعلم أنني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنني يعني عباسا فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهدا لله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما بذلك أفئتتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي فأنا أكفيكما قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه تمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فانتهدت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما اخترتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وطالت فيه خصومتها فأبى عمر رضى الله تعالى عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضى الله تعالى عنه بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 12511 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن

مرة عن أبي البخترى قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي رضی الله تعالى عنهما على عمر رضی الله تعالى عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضی الله تعالى عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضی الله تعالى عنهم ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم أنا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي إلى آخره

[ 12512 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن فاطمة والعباس رضی الله تعالى عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال والله إنني لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد إلا صنعته قال فغضبت فاطمة رضی الله تعالى عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي رضی الله تعالى عنه ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر رضی الله تعالى عنه قالت عائشة رضی الله تعالى عنها فكان لعلي رضی الله تعالى عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضی الله تعالى عنها فلما توفيت فاطمة رضی الله تعالى عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة أشهر فقال رجل للزهري فلم يبأبه علي رضی الله تعالى عنه حتى ماتت فاطمة رضی الله تعالى عنها قال ولا أحد من بني هاشم رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضی الله تعالى عنه حتى توفيت فاطمة رضی الله تعالى عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضی الله تعالى عنه في مبايعته إياه حين بوع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله أعلم

[ 12513 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت لأبي اليمان أخبرك شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله تعالى عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضی الله تعالى عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة رضی الله تعالى عنها فقال أبو بكر رضی الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر رضی الله تعالى عنهما من ذلك فقال أبو بكر لعلي رضی الله تعالى عنهما والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير وإنني لم أكن لأترك فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 12514 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد العزيز الأويسى حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله فقال لها أبو بكر رضی الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضی الله تعالى عنها فهجرت أبا بكر رضی الله تعالى عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قال فكانت فاطمة رضی الله تعالى عنها تسأل أبا بكر رضی الله تعالى عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبير وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضی الله تعالى عنه عليها ذلك قال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت فإنني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خبير وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد

[ 12515 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور ثنا أبو ضمرة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضی الله تعالى عنها أتاه أبو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال علي رضی الله تعالى عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أنتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت هذا مرسل حسن بإسناد صحيح

[ 12516 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم وبزوج فيه أيمهم وإن فاطمة رضی الله تعالى عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضی الله تعالى عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضی الله تعالى عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ إنما اقطع مروان فداك في أيام عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله لجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فدك إلى ما كان واحتج من ذهب إلى هذا بما روي في حديث الزهري وأما خبير وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى الآن

[ 12517 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعنبى فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 12518 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن بن شهاب بإسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنائبهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي

[ 12519 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

[ 12520 ] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم تطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة

[ 12521 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضى الله تعالى عنها جاءت إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث النبي صلى الله عليه وسلم قال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا لا نورث ولكني أعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه

[ 12522 ] وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أبا هريرة

[ 12523 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النبي لا يورث وقال أبو

العباس في موضع آخر إنا لا نورث

[ 12524 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا نصر بن علي ثنا بن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر رضى الله تعالى عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضى الله تعالى عنه في فدك

[ 12525 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ح قال وأنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان بن المنكر عن جابر وعن عمرو بن محمد بن علي عن جابر أحدهما يزيد على الآخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فأتيته أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال فخذ فحثوت فقال عدّها فإذا هي خمسمائة قال فخذ بعدها مرتين زاد فيه بن المنكر قال أتيته يعني أبا بكر مرة فسألته فلم يعطني ثم أتيته الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطيني فأما أن تعطيني وإما أن تبخل قال إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك فأى داء أدوأ من البخل قال إسحاق هكذا حدثني سفيان أو نحوه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم

[ 12526 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال الخمس فقال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين قالت إنني ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت

[ 12527 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق يعني الفزاري ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا خمس والخمس مردود عليكم يعني والله أعلم مردود في مصالحكم

باب سهم الصفي

[ 12528 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا يوسف بن يعقوب ح وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال

عن أبي جمرة عن بن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنما لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام أو قال في رجب فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفى وأنهاكم عن الدباء والحتمت والمزفت والنقير تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفى فيه

[ 12529 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمرید جلوسا وأراني أحدث القوم أو من أحدثهم سنا قال فأتى علينا رجل من أهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من أهل البلد قال أجل فإذا معه كتاب في قطعة آدم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أقيش وهم حي من عكل أنكم إن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وفارقت المشركين وأعطيت الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفى وربما قال صفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله قالوا هات حدثنا أصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب كثيرا من وحر الصدر قال قرة فقلت له وحر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فأهوى إلى صحيفة فأخذها ثم انطلق مسرعا ثم قال ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحدثكم حديثا اليوم

[ 12530 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيه ذا الفقار يوم بدر

[ 12531 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس

[ 12532 ] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وأزهر قالا ثنا بن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء

[ 12533 ] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السهمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشر عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختار

[ 12534 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت صفية من الصفى

[ 12535 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة رضى الله تعالى عنه التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنيت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنيت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباء ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم أيضا عن سعيد بن منصور كذا في هذه الرواية عن أنس

[ 12536 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله أنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عفان ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا أنس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم قال الشافعي الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

[ 12537 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كئيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكئيب قال الشافعي ومن حول سير وأهله مشركون قال الشافعي وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني المصطلق وسيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب



[ 12538 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلى قد رجع بجمل أو جملين واكتسوا أو شبعوا قال الشيخ قد أعاد الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها من كتاب السير إن شاء الله تعالى

جماع أبواب الأنفال

باب السلب للقاتل

[ 12539 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال أخبرني ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال بينا أنا وقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهم تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عماء هل تعرف أبا جهل قلت نعم وما حاجتك إليه يا بن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا وتعبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يدور في الناس فقلت لهما ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح

[ 12540 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا يوسف بن الماجشون فذكره رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والاحتجاج بهذا في هذه المسألة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وإنما الحجة في إعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره

[ 12541 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب قال وسمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة

فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فإقتصمت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأتته في الإسلام قال الشافعي قال مالك المخرف النخل لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن القعبي ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 12542 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يوسف بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الكجي يعني أبا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفًا يكترون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرًا فله سلبه فأخذ وفي حديث أبي داود فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله إني قد ضربت رجلًا على حبل العاتق وعليه درع عجلت عنه أن أخذ سلبه فانظر مع من فأعطيتها فقال رجل أنا أخذتها فأرضه منها وأعطيتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على أسد من أسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت إن دنا مني رجل من المشركين أبعج بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا أم سليم أن الله قد كفى وأحسن أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه

[ 12543 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي أيوب الأفرقي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا فله سلبه

[ 12544 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه زاد البرتي في روايته فنقلني إياه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

[ 12545 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا إياس بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن فببنا نحن نتضحى عامتنا مشاة فبنا ضعف إذ دخل رجل على جمل أأمر فانتزع طلقا من حقو البعبر فقيد به جملة ثم مال إلى القوم فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورفاء من ظهر القوم فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعبر ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما صارت ركبتة بالأرض اخترطت سيفي فأضره فندر رأسه فجنث براحلته وما عليها أقوده واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل قالوا بن الأكوع قال له السلب أجمع أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار

[ 12546 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه

[ 12547 ] وروينا عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لقينا العدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعننا رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني أحمد بن حمدون الأعمش من أصله العتيق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر فذكره وهذا غريب بهذا الإسناد وقد روى من وجه آخر ضعيف

[ 12548 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو فشدت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12549 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المعقلي أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن قسيط الليثي عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد ألا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال يا رب إذا لقينا القوم غدا فلقيني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فأقتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه فأمن من عبد الله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي فإذا لقيتك غدا قلت يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك فأقول فيك وفي رسولك صلى الله عليه وسلم فتقول صدقت قال سعد بن أبي وقاص يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وأن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط

[ 12550 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي أنس عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول إنه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في أحد

وهو يشتمد وفي يد علي بن أبي طالب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق ربا عيتي بحجر رماني قلت إني سمعت صائحا يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روحي قلت أين توجه عتبة فأشار إلى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحته رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك إلي ودعا لي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك

[ 12551 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا عن رجال من قومه قالوا فذكر قصة الخندق وقتل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عمرو بن عبد ود ثم أقبل علي رضي الله تعالى عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت بن عمي أن أستلبه

[ 12552 ] وبإسناده عن بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عورتنا فأنزل إليه فاقتله فقال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجرت وأخذت عمودا ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت إلى الحصن فقلت يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب

[ 12553 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي أول امرأة قتلت رجلا من المشركين

[ 12554 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله وإحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنقله النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر بن عباس فيه

[ 12555 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال أصيب بها يعني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما جاء به رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قال الواقدي حدثني بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبتته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنقلنيها فبعثها زمن عثمان رضي الله تعالى عنه بمائة دينار فاشترت بها

[ 12556 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن بن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه

[ 12557 ] قال وحدثنا تمام حدثني الوليد بن صالح النحاس ثنا شريك عن بن عقيل عن جابر أو هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه

[ 12558 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن جابر قال حدثني رجل من بني هاشم أن عقيل بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قتل رجلا يوم مؤتة فأصاب عليه خاتما فيه فص أحمر فيه تمثال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ونظر إليه فقال لو لم يكن فيه تمثال قال ثم نقله إياه قال فهو عندنا هذا يدل على أن الحديث له أصل وجابر الذي روى عنه أبو خيثمة هو الحنفي والذي روى عنه بن عقيل هو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ورواه أبو حمزة عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره ورواه إسحاق الحنظلي عن أحمد بن أيوب عن أبي حمزة قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضى الله تعالى عنه

[ 12559 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرخ ثنا محمد بن عمرو هو الواقدي قال وقيل إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب أجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه فمر به علي رضى الله تعالى عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعت رجليه وتركته إلا ليدوق الموت وقد كنت قادرا أن أجهز عليه فقال علي رضى الله تعالى عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فإذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب

[ 12560 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرخ ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الحارثي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشق يعني من خبير خرج رجل من اليهود فصاح من يارز فبرز له أبو دجاجة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم دفع عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هذا والذي قبله منقطع وفي الأحاديث الموصولة كفاية

[ 12561 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي مالك الأشجعي قال ثنا نعيم بن أبي هند قال حدثني بن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه

## باب ما جاء في تخميس السلب

[ 12562 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب

[ 12563 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرح مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكترته قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ترد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركو لي أمراي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم

[ 12564 ] أخبرنا أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه

[ 12565 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ح قال وأخبرني محمد بن أحمد بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وأن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالإسنادين جميعا بمعناه

[ 12566 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي أنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه أصحابه فنزل إليه فأخذ منطقتة وسواربه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصاري رضى الله تعالى عنه فقال يا أبا طلحة أنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وأنا خامسه فقوموا بالمنطقة والسواربين ثلاثين ألفا

[ 12567 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أن البراء يعني بن مالك بارز

مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سواربه وأخذ منطلقته فصلى عمر رضى الله تعالى عنه يوما صلاة ثم قال أثم أبو طلحة إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أراني إلا خامسه فليل لمحمد فخمسه فقال لا أدري وروي من وجه آخر عن أنس أنه خمسه

[ 12568 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل إلا رجل مبارزة وإنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز إليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتقنا فتوركه البراء فقع على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفا فخمسه وقال إنها مال قال الشافعي هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله تعالى عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه في زمان عمر رضى الله تعالى عنه تخالفها

[ 12569 ] قال الشافعي أخبرنا بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنقلني سعد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرني الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال الشافعي واثنا عشر ألفا كثير وروي فيه عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

[ 12570 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكائيل أنا عبدان الأهوازي ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائي ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدي حميد بن منهب قال قال خريم بن أوس بن حارثة بن لام لم يكن أحد أعدى للعربي من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبل إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضى الله تعالى عنه وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فنقله سلبه فبلغت فلنسوة هرمز مائة ألف درهم وكانت الفرس إذا شرفوا فيهم الرحل جعلوا فلنسوته بمائة ألف درهم

[ 12571 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قال ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن بن عباس قال السلب من النفل والنفل من الخمس كذا قال بن عباس والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة قال الشافعي فإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره

#### باب الوجه الثاني من النفل

[ 12572 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ورجال من أهل العلم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي

رواية بن وهب والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 12573 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا ونقلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

[ 12574 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد إلا أنه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم والله أعلم

[ 12575 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونفل أصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولأصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر

[ 12576 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرقي ثنا علي بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأصبنا نعما كثيرة فأخذ كل واحد بعيرا بعيرا فلما قدمنا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي أعطانا ورواه عبدة عن بن إسحاق أتم من ذلك وقال فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم ذكر معناه

[ 12577 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها إلى نجد فنفلهم من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن بن وهب

[ 12578 ] وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو العباس الثقفي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره



[ 12579 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن عبد الله بن أحمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداءة والثلاث في الرجعة أخرجه أبو داود في السنن عنهما

[ 12580 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولاً يقول سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلاث

[ 12581 ] قال سعيد وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربيع وفي الرجعة الثلاث

[ 12582 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو أحمد الزبير ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زايد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلاث

[ 12583 ] وبإسناده حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبدأه الربيع فلما قفل نفل الثلاث

[ 12584 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبدأه في الغزاة الرابع وإذا قفل الثلاث

[ 12585 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي قال وحدثنا الديري عن عبد الرزاق جميعاً عن الثوري فذكره بإسناده نحوه زاد بعد الخمس

باب النفل بعد الخمس

[ 12586 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم

عامه الجيش والخمس في ذلك واجب كله رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث

[ 12587 ] أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث أراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي رواه أبو داود عن محمد بن كثير

[ 12588 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ح وأخبرني أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس أظنه قال في الثلث بعد الخمس إذا قفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل إذا فصل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس

[ 12589 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحنائي ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمتها بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك وأخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت وقلت ما أنا بأحق به منك

[ 12590 ] قال وأخبرنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله

#### باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

[ 12591 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم

[ 12592 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنا أبو بر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس

[ 12593 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري ح وأخبرنا أبو محمد السكري أنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال ثنا المفصل بن غسان الغلاني ثنا الواقدي أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيص عن عبيد الله بن مقسم قال سألت مالك بن أوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس

باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة

[ 12594 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبيل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم

[ 12595 ] وقد قيل عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام حدثناه أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام فذكره بإسناده وبعض معناه وحديث الفزاري أتم

باب الوجه الثالث من النفل

[ 12596 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في أول هذا الكتاب قال الشافعي قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية وجيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ الذي روى في هذا ما ذكره وقد روي عن بن عباس ما يخالفه في لفظه

[ 12597 ] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن بن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الأشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردءا لكم فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

[ 12598 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا داود بن أبي

هند عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث وهذا بخلاف الأول في كيفية الشرطة وقد روي في غنيمة بدر إنها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمس الآيات فصار الأمر إليه وبالله التوفيق

[ 12599 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا بن أبي زائدة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثني سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الأسدي قال وكان أول أمر في الإسلام وفي هذا دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنمة والفيء

جماع أبواب تفريق القسم

باب قسمة ما حصل من الغنمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء

[ 12600 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك بن أنس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى بن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقرة والتمتع والحوائط رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو

[ 12601 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن

[ 12602 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أن محمد بن جعفر المدني أخبرهم قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها لهم حراثة رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم

[ 12603 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا

[ 12604 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود والأمور ونواب الناس

[ 12605 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجزع معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجزع معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجزع معهم قال الشيخ والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

[ 12606 ] وذلك بين فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر فحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحقن دماؤهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

[ 12607 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم بن وهب قال حدثني مالك عن بن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق

[ 12608 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرنا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول إنا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال أقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أقرها حتى تغزو منها جبل الحبله قال وأخبرني بن لهيعة قال حدثني خالد بن ميمون عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن وهب بهذا إلا أنه قال فقال عمرو لم أكن لأحدث فيها شيئا حتى أكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب إليه فكتب إليه بهذا

[ 12609 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس أنا محمد أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما افتتح الشام فقام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضى الله تعالى عنه لولا أنني أترك يعني الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها ورواه نافع مولى بن عمر قال أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر

معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأبى وأبوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي وكان يطلب استتابة قلوب الغانمين وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته خيبر وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ على الشك من الراوي عمر رضى الله تعالى عنه فيما رأى والله أعلم وقد روينا عن عمر رضى الله تعالى عنه في فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استتاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات إن شاء الله تعالى

[ 12610 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قال أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتوها وأقمتم فيها فسهمكم أظنه قال فهي لكم أو نحوه من الكلام وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال في متنه أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل أن يكون المراد به فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفياء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة

باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب قال الله تعالى { فأما منا بعد وأما فداء }

[ 12611 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله عز وجل { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم } أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة

[ 12612 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس السيارى وأبو أحمد الصيرفي بمرورنا ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنا الحسين بن واقد قال حدثني البناني عن عبد الله بن مغفل المزني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل فيينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم في عهد أحد وهل جعل لكم أحد أمانا قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم وأنزل الله تبارك وتعالى { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون } نصيرا

[ 12613 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة يوما في واد كثير العضاة فنزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العشاء يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق فيها سيفه قال جابر فمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا فأجبناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال من يمنعك مني فقلت الله فقال ثانية من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان

[ 12614 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد قال له ما عندك ثمامة قال قلت لك أن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فيشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12615 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك فذكره بمثله إلا أنه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن الليث

[ 12616 ] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التنتى لخليتهم له رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق

[ 12617 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لأطلقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان أجرى الناس باليد

[ 12618 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا بن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات قال فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج إلى مكة بلا

فداء فلما أتى مكة هجا النبي صلى الله عليه وسلم وحرص المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسر يوم أحد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي

[ 12619 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم يفاد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بناتي فرحمه فمن عليه وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف

[ 12620 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسير يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفدني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه وأعتقه وخلي سبيله فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال أنعم على خل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

[ 12621 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد قال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال وتركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ما شأنك فقال إني جائع فأشبعني وحسبه قال إني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف لفظ حديث إسحاق رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

[ 12622 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ح قال وحدثننا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا أبو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو رميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن



الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر فذكر القصة قال أبو زميل قال بن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكنا عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت بيكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذكم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله { فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } فأحل الله الغنيمة لهم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

[ 12623 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا أبو بكر وعثمان ابنه أبي شيبه قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأصلك أستبقهم وأستتبعهم لعل الله أن يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم فأضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم نارا ثم ألقهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين وأن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال { من تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم } وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال { إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } وإن مثلك يا عمر مثل موسى قال { ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم } وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال { رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا } أتم عال فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال بن مسعود قلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى إلى آخر الثلاث الآيات

[ 12624 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني إملاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعة ثنا أزهري بن سعد السمان ثنا بن عون عن محمد بن عبيدة عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة

[ 12625 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن

المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

[ 12626 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير ثنا علي بن عاصم أنا داود بن أبي هند ح وأخبرنا محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تأتبه أبدا

[ 12627 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب ثنا بن أبي أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تدرن درهما رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس

[ 12628 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليه الذي لها وقال العباس يا رسول الله إنني كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني أخوك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخو بني الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقتم فقال والله يا رسول الله إنني أعلم أنك رسوله إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه وأنزل الله فيها يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل كذا فيما حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب المستدرک

[ 12629 ] وقد أخبرنا في مغازي بن إسحاق فذكر قصة زينب بهذا الإسناد ثم بعد أوراق يقول يونس ثم رجع بن إسحاق إلى الإسناد الأول فذكر بعثة قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن بن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم

فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينهما بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه والله أعلم

[ 12630 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد الباهلي حدثني ضبة بن محسن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أبو موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة فقال يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خست وقسمت فقال ضبة فصادق والله فما كذب أمير المؤمنين وما كذبت

[ 12631 ] أخبرنا أبو نصر أنا أبو الفضل ثنا أحمد بن الحسن ثنا بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني أشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم فأرسل إليهم إنني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا قد رضينا إليه عمر إننا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد فقال المغيرة لأن فدائه أكثر من ذلك

باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم

[ 12632 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل الأبتاوي أنا بن جريح ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا ثنا محمد بن رافع ح وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا بن جريح عن نافع عن بن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بن حارثة وكل يهودي بالمدينة أخرجه في الصحيح من حديث بن جريح رواه البخاري عن إسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور كلهم عن عبد الرزاق

[ 12633 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك ح قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك بن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى ورواه البخاري عن جماعة عن مالك

[ 12634 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الطيبة قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقتل من للصية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح

[ 12635 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أن بن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبرا بعد أن ربط

باب ما جاء في استعباد الأسير

[ 12636 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى فإذا منا بعد وأما فداء فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم

باب ما جاء في سلب الأسير

[ 12637 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجر قال حدثني أم عبد الله عن أبيها عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى بمولى فله سلبه

[ 12638 ] وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري عن أبي قتادة قال لما كان يوم حنين فذكر الحديث في قتله رجلا قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول من أقام البيعة على أسير فله سلبه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم فذكره وقد أخرج مسلم إسناده هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ يرويه خطأ فمالك بن أنس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث من أقام البيعة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلاً له عليه بنية فله سلبه ولم يقل أحد فيه على أسير غير هشيم والله أعلم

باب النهي عن المثلة

[ 12639 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جدي أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وبقيّة هذا الباب ترد في كتاب السير إن شاء الله تعالى

باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

[ 12640 ] رونا فيما مضى عن بن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره

[ 12641 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزيبر بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم

باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

[ 12642 ] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أبو الأزهر ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا

[ 12643 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 12644 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله وللرجل سهمًا والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا وقد رواه سفيان الثوري وهو إمام وأبو معاوية الضرب وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا

[ 12645 ] أما حديث الثوري فأخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ثلاثة أسهم وللفرس سهمان وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري

[ 12646 ] وأما حديث أبي معاوية فأخبرناه أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية

[ 12647 ] وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعنبى ثنا عبد الله يعني بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا فعبد الله العمري كثير الوهم وقد روى ذلك من وجه آخر عن القعنبى عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس قال الشافعي في القديم كأنه سمع نافعًا يقول للفارس سهمين وللراجل سهمًا فقال للفارس سهمين وللراجل سهمًا وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ

[ 12648 ] وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال شهدنا الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهرون الأباغر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا أوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال أي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديدية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديدية فقسما النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا قال الشافعي في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبرًا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديدية وأهل الحديدية كانوا في أكثر الروايات ألفًا وأربعمائة

[ 12649 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديدية ألفًا وأربعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير من على الأرض فقال جابر لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار فقال ونحن أربع عشرة مائة وعلى ذلك أهل المغازي وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس

[ 12650 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني بن لمحمد بن مسلمة عن أدركه من أهله وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال ألف وأربعمائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة

[ 12651 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب قال قال لي يحيى بن أيوب حدثني إبراهيم بن سعد عن كثير مولى بن مخزوم عن عطاء بن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين وروينا عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا وروي بإسناد آخر فيه ضعف

[ 12652 ] وأخبرناه أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وإنهما أعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين بيكرين

[ 12653 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا المقرئ ثنا المسعودي عن بن أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين

[ 12654 ] زاد فيه أمية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة أسهم أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة فذكر معناه بزيادته

[ 12655 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن رجاء الأديب قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهما لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا ورواه بن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده

[ 12656 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا بن أبي زبير حدثني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهمين للفارس وسهما له وسهما للقرابة هذا من غرائب الزبيري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية

[ 12657 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا المعلى بن أسد ثنا محمد بن حمران حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الأسود على مجنبة اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه وقال إني جعلت للفارس سهمين وللغارس سهما فمن نقصه نقصه الله وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية

[ 12658 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم إلا غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما فأما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا فقال لولا كتاب من الله سبق إلى آخر الآيتين ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو

قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا

[ 12659 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

[ 12660 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الحضرمي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا إسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل برازين قال فسبقت الخيل وجاء أصحاب البرازين قال ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال قد أصبت السنة وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفارسي سهمين ولي سهمًا قال أبو إسحاق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي رضى الله تعالى عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله تعالى عنه

باب ما جاء في سهم البرازين والمقاريف والهجين قال الشافعي في القديم أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيًا دون هجين وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه فضل العربي على الهجين وإن عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله تعالى عنه وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسل قال الشافعي أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن الهجين

[ 12661 ] أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا أبو عقيل أنس بن مسلم ثنا أسد بن الحارث الحراني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا الهجين هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً

[ 12662 ] أخبرناه أبو سعد أنا أبو أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا أحمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفارس سهمان وللهجين سهم قال أبو أحمد هذا لا يوصله غير أحمد وأحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها

[ 12663 ] وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعثي عن خالد بن معدان أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين وللهجين سهمًا أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة

[ 12664 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا



سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن بن الأقرم قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادرن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادرن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال هبلى الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال قال الشافعي ولو كنا تثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به

باب لا يسهم إلا لفرس واحد

[ 12665 ] فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خبير بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خبير لفرسين وأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله تعالى قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خبير فلم يسهم له إلا لفرس واحد

باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب

[ 12666 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 12667 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الأجر والمغنم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة ورواه مسلم عن بن راهويه وغيره عن بن عيينة دون زيادة مجالد

[ 12668 ] وقد أخبرنا بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا

[ 12669 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عمرو بن سفيان عن عمرو بن سفيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[ 12670 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره بإسناده مثله إلى أنه قال بأصبعه وزاد الأجر والمغرم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[ 12671 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

[ 12672 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

[ 12673 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن سعيد عن سلم يعني بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان

[ 12674 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأفرح الأثرم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية

[ 12675 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح أنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن تغزوا فاشتر فرسا أدهم أغر محجلا مطلق اليمنى فإنك تغنم وتسلم كذا قال عن عقبة بن عامر

[ 12676 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أرثم محجل

[ 12677 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميث أغر نحوه وقال محمد يعني بن مهاجر فسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر

[ 12678 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها

[ 12679 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزلي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا ورواه أيضا عبد الله بن هارون عن أبيه

[ 12680 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني سويد بن قيس قال حدثني معاوية بن حديج عن أبي ذر الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فارس عربي إلا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم إنك خولتني من خولتني فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار

[ 12681 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام هو بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجعشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفالتها ولا تقلدوها الأوتار

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذناها

[ 12682 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح قال وحدثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها فإن أذناها مذبها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل

[ 12683 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا حماد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة

[ 12684 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني بن جابر عن زيد بن أرتأة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

باب من دخل أجيرا يريد الجهاد أو لم يردّه

[ 12685 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري ثنا أحمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشي أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمسيت أجيرا وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمى لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنابير فلما حرضت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجنّت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا أظنه قال والآخرة إلا دنابيره التي سمي

باب من دخل يريد التجارة

[ 12686 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا القعني عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني

[ 12687 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالا فله ما نوى

[ 12688 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبرا أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتناعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحنا ما ربحه اليوم أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحنا قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحنا ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة

[ 12689 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال

وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه أو مات قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوفر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً يتنغي به الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة

[ 12690 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن بن أبي العجفاء السلمى عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأخرى ما تقولونه الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله أن يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنائير أو دراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمى لم يذكر ابنه في إسناده

باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

[ 12691 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي أنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى بن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس قال إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم العدو أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم وفي رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم

[ 12692 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب إليه بن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهم بسهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم

[ 12693 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لي فأعطاني سيفاً فقال تقلد هذا السيف وأعطاني خرتي متاع ولم يسهم لي أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه

[ 12694 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أنا زيد بن الحباب ثنا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن ويأذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال اقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرأ قال الشيخ إخبارها عن عين ما أعطاهن دلالة على كونه رضا وفي حديث بن عباس لم يضرب لهن سهم بيان ذلك والله أعلم وروي عن مكحول أو غيره في

الإسهام لهن بخبير وهو منقطع لا تقوم به حجة

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيمة إنها لمن شهد الواقعة

[ 12695 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قدومهم على جعفر بن أبي طالب بالحبيشة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خبير فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خبير منها شيئا إلا من شهد معه إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب وهؤلاء إن حضروا قبل أن ينقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيمة فأشركهم فيها فهي في مسألتنا وإن حضروا بعد ذلك وعليه يدل

[ 12696 ] ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خبير فأسهم لنا ولم يسهم لأحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن حفص ورواه يوسف بن موسى عن حفص وقال بعدما افتتحها بثلاث فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمة برضا الغانمين وقد روي في قصة جعفر وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خبير ففعلوا وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة

[ 12697 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خبير بعدما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل بن قوقل فقال بن سعيد وأعجبا لو بر تدلى علينا من قدوم ضان يعني على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه قال سفيان فلا أحفظه أنه قال أسهم له أو لم يسهم قال سفيان سمعت إسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر

[ 12698 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره بإسناده مثله إلا أنه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثني السعدي أيضا عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واسم السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن عمرو البخاري ويذكر عن الزبيدي عن الزهري

[ 12699 ] فذكر ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان بن سعيد وأصحابه أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبد الله قال محمد بن يحيى لم يقم بن عيينة يعني متنه والحديث حديث الزبيدي

[ 12700 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله أن يسهم له ولأصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في إسناده والله أعلم قال محمد بن يحيى الذهلي الحديثان محفوظان حيث عنبسة من حديث الزبيدي وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز

[ 12701 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما إلا قسم لي الا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر

[ 12702 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من بني غفار قالوا إن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركنا في سهمانهم ورواه روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بإسناده ومعناه وقال فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا

[ 12703 ] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح ثم رواية من روى أنه لم يسهم له أراد قسمة من شهدها ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله أعلم

[ 12704 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغائب أهل الحديبية من أجل أن الله تبارك وتعالى كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال { وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه } وكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم وعن يونس قال قال بن شهاب بلغنا والله أعلم أنه قسم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يوم بدر وكان عثمان رضى الله تعالى عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابها الحصبة فجاء زيد بن حارثة

بشيرا بوقعة بدر وعثمان رضى الله تعالى عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها قال بن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام قال الشيخ قد روينا عن بن إسحاق أنه لم يغيب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله الأنصاري وأما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على أنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله عز وجل وإنما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله أعلم

[ 12705 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال غزت بنو عطارذ ماء البصرة وأمدوا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم الوقعة فقال نحن شركاؤهم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارذ فقال أيها العبد المجدع تريد أن نقسم لك غنائمنا وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله فقال غيرتموني بأحب أذني أو خير أذني قال فكتب في ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه في قصة أخرى أنه كتب إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة

[ 12706 ] وأخبرنا وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري أنا أبو بكر الغساني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان رضى الله تعالى عنه بذلك فكتب عثمان رضى الله تعالى عنه إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سليمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد أمددناكم وقال أهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء وأبي حبيب أن يشركهم وحوى وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض أهل العراق إن تقتلوا سلمان نقتل حبيبتكم وإن ترحلوا نحو بن عفان نرحل قال أبو بكر الغساني فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق

باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو قال الشافعي قد مضت خيل للمسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12707 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي وعبد الله بن محمد قال أبي أخبرنا وقال عبد الله حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل درير وهزم الله أصحابه وذكر الحديث أخرجه في الصحيح عن أبي كريب

[ 12708 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال أيها الناس أنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم



ترد سراياهم على قعدتهم وذكر باقي الحديث

[ 12709 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن بن أبي ذئب قال بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلا فاتهموه فأخبرهم أنه عين فقال هذا ملك الروم في الناس وراء هذا الجبل فقال لأصحابه أشيروا علي فقال بعضهم نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى أن ترجع إلى فئتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم فقال أما أنا فأعطي الله عهدا لا أخيس به لأخالطهم فلما ارتفع النهار إذا هو بهم قد ملأوا الأرض فحمل وحمل أصحابه فانهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال وقالوا نحن شركاؤهم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك إلى معاوية فكتب أن أقسم بينهم كلهم قال وأظن معاوية كان كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب بذلك عمر رضى الله تعالى عنه وقال الشاعر ان حبيبا بنس ما يواسي وابن الزبير ذاهب الأقساس ليسوا بأنجاد ولا أكياس ولا رفيقا بأمور الناس

باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

[ 12710 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما أمرت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الصالون قلت فما تقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم

[ 12711 ] قال وثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه موسى بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فإن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فليست بأحق به من أخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا وقد مضى حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

[ 12712 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدرك وقد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فأمن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فسأعطيتكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر أما أنا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله أقسم علينا فيئنا حتى اضطروه إلى شجرة فانتزعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم ثم ما ألفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه فقال أيها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه البرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذا لأخيط به برذعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حقي منها لك فقال الرجل أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمة

[ 12713 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يا رسول الله فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني أعطي رجلاً حديث عهد بكفر أتألفهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال أنس إذا نصبر رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري وقال في الحديث فإنني على الحوض وكذلك رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فإنني على الحوض

[ 12714 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال في الحديث فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال في آخره قال أنس بن مالك فلم نصبر

[ 12715 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الأنصار والله إن هذا هو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى الأنصار خاصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالغانم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم ثم قال لو سلك الناس واديا أو شعبا سلكت وادي الأنصار لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة قال الشافعي قد يقول في خمس الغنيمة إذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون أن سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الأنصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فيكم فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه قال الشافعي وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس

[ 12716 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا بن وهب ثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أنا نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واستشهد به البخاري

جماع أبواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول وقال في آية الفيء { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول }

[ 12717 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي يقول سمعت جدي يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبه يقول قال سفيان بن عيينة إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس

[ 12718 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول فقال هذا مفتاح كلام لله ما في الدنيا والآخرة

[ 12719 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس

[ 12720 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول قال يقسم الخمس على خمسة أخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين وروينا عن مجاهد وقاتدة كذلك وعن عطاء قال خمس الله ورسوله واحد

[ 12721 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء

[ 12722 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم قال الشافعي وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله معه ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفه ونفل في الحرب وأعطى عام خبير نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك والله أعلم كله من سهمه قال الشيخ أما إعطاؤه المؤلفه

[ 12723 ] ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفه قلوبهم ولم يقسم أو لم يعط الأنصار شيئا فكأنه وجد إذ لم يصيبهم إما أصاب أو كأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضللا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيئوا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى

[ 12724 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا

عبد الرزاق أنا الثوري عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم أحد بني نيهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش وقالت يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فجاء رجل غائر العينين نأتي الجبين مشرب الوجنتين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إذا عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله قال أراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من صنئء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق والد الثوري

[ 12725 ] وأما النفل ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى

[ 12726 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس

[ 12727 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاه فأصابوا سبياً فأراد عبيد الله بن أبي بكر أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن أقسم ثم اعطني من الخمس وذكر الحديث وأما إعطاؤه يوم خيبر ففيما

[ 12728 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقا شعيراً فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلًا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا

[ 12729 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق عن بن لمحمد بن مسلمة عن أدرك من أهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكرنا قسمة خبير قالوا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليهما السلام مائتي وسق وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه مائة وسق ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نقيم مائتي وسق ولأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مائتي وسق فذكرنا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها

#### باب سهم ذي القربى من الخمس

[ 12730 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف قال البخاري وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولبني نوفل

[ 12731 ] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه لما قسم فيء خبير بين بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن بن بكير وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس قال البخاري وقال بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير

[ 12732 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا نكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم رأيت أخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى

[ 12733 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن بن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان

بن عفان رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث بمعنى حديث بن إسحاق إلا أنه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه ثم ذكر الشافعي حديث يونس ومحمد بن إسحاق عن بن شهاب عن بن المسيب عن جبير قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف بن مازن فقال حدثناه معمر كما وصفت فلعل بن شهاب رواه عنهما معا قال الشيخ وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري نحو ذلك

[ 12734 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال مشيت أنا وفلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم إليك بمنزل واحد فقال صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن بن المسيب عن جبير كفاية

[ 12735 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الله بن عثمان ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قال ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنبأ عبد الله بن عثمان بن جبلة أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضى الله تعالى عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أنبي بغاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي باذخر أردت أن أبيع من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحائلل وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فرجعت حين جمعت وإذا شارفاي قد اجتنبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها إلا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء فقام حمزة إلى السيف فاجتنب اسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال قال علي فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت يا رسول الله ما رأيت كالذي قطع عدا حمزة على ناقتي واجتنب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل وإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن بن قهزاد عن عبدان

[ 12736 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرورنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليا رضى الله تعالى عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ليقبض الخمس فأخذ فيه جارية فأصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة ألا ترى ما يصنع هذا قال وكنت أبغض عليا رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة أبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فأما الإمامان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك

[ 12737 ] ففيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ح وثنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يعطيهم منه وعثمان رضى الله تعالى عنه بعده

[ 12738 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون سهم ذوي القربى لقراية النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقراية الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

[ 12739 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر يعني الباقر كيف صنع علي رضى الله تعالى عنه في سهم ذي القربى قال سلك به طريق أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال قلت وكيف وأنتم تقولون ما تقولون قال أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيهم ولكنه كرهه أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي قال أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيهم ولكنه كان يكرهه أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن بن إسحاق وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله تعالى عنه قد رأى غير رأي أبي بكر رضى الله تعالى عنه في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئا ورأى غير رأي عمر رضى الله تعالى عنه في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد وخالف أبا بكر رضى الله تعالى عنه في الجد وقوله سلك به طريق أبي بكر وعمر جملة تحتمل معان قال وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهم



سألوا عليا رضى الله تعالى عنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم  
حقكم منه قال الشافعي رحمه الله فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر  
يحدثه فما حدثك عن أبيه عن جده قلت لا قال ما أحسبه إلا عن جده قال وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من  
بن إسحاق قال الشيخ ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي رضى الله تعالى عنهم مرسل وكذلك رواية  
الحسن بن محمد بن الحنفية مرسله وأما رواية يونس عن الزهري فلم أعلم بعد أن الذي جعل في آخرها من  
قول جبير بن مطعم فيكون موصولا أو من قول بن المسيب أو الزهري فيكون مرسلا وقال الشيخ قد روى  
محمد بن يحيى الذهلي عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس فميز فعل أبي بكر وعمر رضى الله تعالى  
عنهما فجعله من قول بن شهاب الزهري فهو إذا منقطع وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضى الله تعالى  
عنهم مثل قولنا

[ 12740 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى  
بن أبي بكير وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن  
أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه  
يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رضى الله تعالى عنهما زاد الروذباري في حديثه فأتي بمال فدعاني فقال خذ  
فقلت لا أريده قال خذ فأنتم أحق به قلت قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال

[ 12741 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من أصل كتابه ثنا الحسن بن  
سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد  
بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله كبر سني ورق عظمي وركبتي مؤنة فإن رأيت أن تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل  
ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله أنا منك بالمنزل الذي قد علمت فإن رأيت أن تأمر لي  
كما أمرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها ثم  
قبضتها مني فإن رأيت أن تردها علي فافعل قال ففعل ذلك قلت أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من  
الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعيه أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك ثم أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلتفت إلى العباس فقال يا أبا الفضل ألا تسألني الذي سأله بن أخيك فقال يا رسول الله انتهت  
مسألتني إلى الذي سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمة حياة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله تعالى عنه ثم ولانيه عمر رضى الله تعالى عنه فقسمة حياة عمر رضى  
الله تعالى عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر رضى الله تعالى عنه أناه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي  
فقال ما لكم فخذ فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة  
فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر رضى الله تعالى عنه حتى قمت مقامي هذا فلقيت  
العباس رضى الله تعالى عنه بعدما خرجت من عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة  
شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيامة وكان رجلا داهيا قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين قال الشيخ وقد  
أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير

[ 12742 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا

الشافعي أنا إبراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضى الله تعالى عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضى الله تعالى عنه أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر رضى الله تعالى عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس قال الشافعي أنا أشك فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس رضى الله تعالى عنه لعلي رضى الله تعالى عنه لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل أسنا أحق من أجب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر رضى الله تعالى عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر رضى الله تعالى عنه قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله قال الشافعي فيما لم أسمع من أبي زكريا وقد روى الزهري عن بن هرمز عن بن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري

[ 12743 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة بن الزبير أرسل إلى بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال بن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله لفظ حديث الروذباري

[ 12744 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال والزهري عن يزيد يعني بن هرمز قال كتب نجدة يعني الحروري إلى بن عباس رضى الله تعالى عنه يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال كتبت إلي تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه دعانا إلى أن ينكح منه أيما ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى أن يفعل فتركناه

[ 12745 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى بن عباس يسأله عن ذي القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه إذا أونس منه الرشيد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وغيره عن سفيان قال الشافعي يجوز أن يكون بن عباس عنى بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية وأهله

جماع أبواب تفريق ما أخذ من لربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء

[ 12746 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا بن أبي مسرة ثنا الحميدي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخته بن نصر ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمّر عن بن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدّان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان

[ 12747 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال سمعت بن عيينة يحدث عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال الشافعي فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري وسائر الأحاديث فيه قد مضت في الجزء الأول

باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

[ 12748 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظين وأعطى العزب حظا

[ 12749 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المصفي ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال وأعطى الأعزب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا

[ 12750 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني بن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة أحضرت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها فأرسل إليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم الجابية قال سفيان أنه لما اجتمع الفيء أرسل امراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد إن هذا المال نفسه على من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام إليه أبو حدير الأذمي فقال أنشدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضى الله تعالى عنه العدل أريد أن أجعل أقواما ما أنفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في

بلادهم ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد فقام أبو حدير فقال إن الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها أفذلك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حككم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً ثم دعا بن قاطورا صاحب الأرض فقال أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم فأتى بالمدي والقسط فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر رضى الله تعالى عنه بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزنا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شعبهم ثم أخرج عمر المدي بيمنيه والقسط ببساره ثم قال اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره

[ 12751 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم الفيل فقال ما أنا أحق بهذا الفيل منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا علي منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلأوه والرجل وعياله والرجل وحاجته

[ 12752 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضى الله تعالى عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ألف لسلاحه وألف لنفقته وألف يخلفها في أهله وألف لكذا أحسبه قال لفرسه

[ 12753 ] وأخبرنا أحمد بن علي أنا أبو عمرو وأنبا الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيل

[ 12754 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يفرض للصبي إذا استهل

[ 12755 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا بن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل بن الزبير الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما عن المولود فقال إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه

[ 12756 ] قال وثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن شعيب أو قال بن أبي شعيب عن أم العلاء أن أباهما انطلق بها إلى علي رضى الله تعالى عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضى الله تعالى عنه ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبيده ودابته والله أعلم

باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق

[ 12757 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الفاضلي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله تعالى عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيماكم هذا هو المعروف عن عمر رضى الله تعالى

عنه

[ 12758 ] وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرًا فكان عمر رضى الله تعالى عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف فما يحتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرًا ويحتمل أن يكون يعطيهم بعد ما عتقوا والله أعلم ورواه بن المبارك عن سفيان بن عيينة بإسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12759 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فذكره قال سفيان بن عيينة أراه بعد ما عتقوا

باب من قال يقسم للحر والعبد

[ 12760 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية خرز فقسمها للحر والأمة كذا رواه جماعة عن بن أبي ذئب

[ 12761 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن فديك قال حدثني بن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمتها للحر والأمة قالت وكان أبي يقسم للحر والعبد

[ 12762 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله تعالى عنه السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دربهات فخطب الناس فقال أيها الناس أنه فضل من هذا المال دربهات ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم فإن شئتم رضخنا لهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان في هذه الرواية إن صحت بيان الوجه الذي قسم لأجله للعبيد وإن ذلك كان رضخا بإذن ساداتهم فكأنه أعطاه ساداتهم والله أعلم

[ 12763 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب أن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كان في إمارة عثمان رضى الله تعالى عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لي فقال أراه يعينهم أفرض له ألفين قال ففرض له ألفا أو قال ألفين

[ 12764 ] قال وحدنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله تعالى عنهما يرزقان أرقاء الناس وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله أعلم وأعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق

باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب

[ 12765 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعراب المسلمين ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل

باب التسوية بين الناس في القسمة في حديث عوف بن مالك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه في حديث بن عباس رضى الله تعالى عنه في قسم الأنفال بيدر قال فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء

[ 12766 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لأبي بكر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فصلت المهاجرين والأنصار فقال اشترى منهم شرى فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة

[ 12767 ] قال وحدثنا يونس عن هشام بن سعد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله تعالى عنه أول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم فقسم فسوى قال الشافعي وسوى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بين الناس وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق

[ 12768 ] وأخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان بن عاصم بن كليب عن أبيه سمعه منه أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أتاه مال من أصبهان فقسمة بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول

[ 12769 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قرير ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أنت عليا امرأتان تسألانه عريية ومولاة لها فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهما أربعين درهما فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت وقالت العريية يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عريية وهي مولاة قال لها علي رضى الله تعالى عنه إنني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق

[ 12770 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن معاوية لما قدم المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال له حاجتي عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم

يبدأ بأول منهم

#### باب التفضيل على السابقة والنسب

[ 12771 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ النيسابوري أنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا أبو كريب ثنا بن فضيل عن إسماعيل عن قيس أن عمر رضى الله تعالى عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف وقال لأفضلنهم على من سواهم رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضيل

[ 12772 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام عن بن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وأربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ف قيل له هو من المهاجرين فيم تنقصه من أربعة آلاف فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس كمن هاجر بنفسه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا

[ 12773 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله تعالى عنه فرض لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه في ثلاثة آلاف وفرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة قيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحب نفسي

[ 12774 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله يعني بن المبارك أنبأ سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله يقسمه وأنا باد بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا جويرة وصفية وميمونة رضى الله تعالى عنهن وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال إني باد بي وبأصحابي المهاجرين الأولين فأنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته

[ 12775 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قدم إلى عمر رضى الله تعالى عنه من البحرين قال وصلت مع العشاء فلما رأيته سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسمائة ألف قال أتدري ما تقول قال قلت قدمت بخمسمائة ألف قال إنك ناعس ارجع إلى بيتك فم ثم اغد علي قال فغدوت عليه فقال ما جئت به قلت خمسمائة ألف قال طيب قلت نعم لا أعلم إلا ذاك قال فقال للناس أنه قد قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعهده لكم عدا وإن شئتم ان نكيه لكم كيلا فقال رجل يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة ألف وخمسة ألف وللأنصار في أربعة ألف وأربعة ألف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه

وسلم في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا

[ 12776 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليقم فليأخذ فقام جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحنى بيده فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هن خمسمائة فقال عدوا له ألفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال إنما هذه مواعيد وعدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى إذا كان عام مقبل جاء مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم وقال إن لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فرضنا لكم فقالوا لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجر أولئك على الله إن هذا المعاش الاسوة فيه خير من الأثرة فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة أراه ثلاثة عشرة في جمادي الآخرة من ليال بقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف وخمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف وأربعة آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف فأبتا أن تقبلا فقال لهما إنما فرضت لهن للهجرة فقالتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله تعالى عنه ففرض لهما اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا وفرض للعباس رضى الله تعالى عنه اثني عشر ألفا وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا أبت لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي وما كان له ما لم يكن لي فقال إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحفهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار الفين الفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا فإن كان لك أم مثل أمه زدتك ألفا وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النصر بن أنس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا

[ 12777 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف إن بن عمر ليس من



هؤلاء انه وإنه فقال بن عمر إن كان لي حق فأعطينيه وإلا فلا تعطيني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف فقال عبد الله لا أريد هذا فقال عمر والله لا اجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة

#### باب إعطاء الذرية

[ 12778 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 12779 ] وأخبرنا علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلي أخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

[ 12780 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم أنه قال كنا يوماً مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذ جاءت امرأة اعرابية فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن أيماء شهد أبي الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بني وما ينضج أكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله تعالى عنه بحمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل أكثرت لها يا أمير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجيبها أفلا أعطيها من ذلك أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم

باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال

[ 12781 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول { ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } والله ما هو لهؤلاء وحدهم { والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون في أنفسهم } الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم { والذين جاءوا من بعدهم } الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن

[ 12782 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا

سليمان بن حرب ثنا حماد زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول } إلى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا { ما افاء الله على رسوله من أهل القرى } إلى آخر الآية ثم قرأ { للفقراء المهاجرين } إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا { والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم } إلى آخر الآية فقال هؤلاء الأنصار قال وقال { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان } إلى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه قال الشافعي رضى الله تعالى عنه هذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو معنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في هذا المال الفيء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء قال الشيخ قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعي أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال إلا أن لا يصاب أحد المالمين ويصاب الآخر بالصفين إليه حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد أعان أبو بكر رضى الله تعالى عنه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه في خروجه إلى أهل الردة بمال أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك

باب لا يفرض واجبا إلا لبالغ يطبق مثله القتال

[ 12783 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن عبيد الله قال حدثني نافع حدثني بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد للقتال قال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ثم كتب إلى عماله بأن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال رواه البخاري في الصحيح عن عبيد وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن عبيد الله بن عمر

[ 12784 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد اني قد كنت امرتكم أن تجتمعوا له حتى ننظر فيه وأين قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغيبت بهن قال الله عز وجل { ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى } الى قوله { شديد العقاب } والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ { للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم } إلى آخر الآية ثم قرأ { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان } والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم فلأجعلنهم بيانا واحدا يعني باجا واحدا قال فجاء بن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن بن لهية امرأة كانت لعمر رضى الله تعالى عنه فقال له اكسني خاتما فقال له الحق بأملك تسقيك شربة من سويق فوالله ما أعطاه شيئا

باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة

[ 12785 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح المصري ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه

[ 12786 ] قال بن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله تعالى عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن بن وهب

[ 12787 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين حضر انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فريده إلى الخليفة من بعدي قالت فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحا كان يسقى بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فأرسلت به إلى عمر رضى الله تعالى عنه قالت فأخبرت أن عمر رضى الله تعالى عنه بكى وقال رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبنا شديدا

[ 12788 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن طاهر بن يحيى حدثني أبي ثنا محمد بن أبي خالد الفراء ثنا أبي ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال إن أكيس الكيس التقوى وأحمق الحمق الفجور ألا وإن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم قال الحسن صدق والله وإن أتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضى الله تعالى عنه أين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تعرض بالمعروف قال ويح عمر إنني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا قال فانفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر إنني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فغليني فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال قال فلما أتى بها عمر رضى الله تعالى عنه قال رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده تعبنا شديدا

[ 12789 ] أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية أمير المؤمنين فسمعت فقالت ما أنا بسرية أمير المؤمنين وما أحل له اني لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فأخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال صدقت ما تحل لي وما هي لي بسرية انها لمن مال الله

عز وجل وسأخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي وسهمي مع المسلمين كسهم رجل لست بأرفعهم ولا أوضعهم

[ 12790 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفأ قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم أن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفت

[ 12791 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا روح ثنا بن أبي عروبة عن قتادة عن اللاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا أحفظ الطعام قال نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقير فليأكل بالمعروف وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها

[ 12792 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول استعملني بن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على بن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكرعها لعمار بن ياسر لأنه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال بن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت

[ 12793 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يسر بن سعيد عن بن الساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله قال خذ ما أعطيت فإنني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن الليث وقال عن بن السعدي

[ 12794 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن محمد الحكمانى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه فما تريد إلى ذلك قال فقلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بالخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله تعالى عنه فلا تفعل فإنني قد كنت أردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقه إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن بن

[ 12795 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى عمرو بن العاص من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص انك لعمرى ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبل ويا غوثاه فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث إليه بألف دينار فقال أبو عبيدة إني لم أعمل لك يا بن الخطاب إنما عملت لله وليس آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضى الله تعالى عنه قد أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودينك فقبلها أبو عبيدة

[ 12796 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد فذكره بإسناده مثله وذكر ما ترك من الأول فقال فكتب عمرو السلام أما بعد لبيك لبيك انتك غير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل في البحر فلما قدم أول غير دعا الزبير رضى الله تعالى عنه فقال اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى كل أهل البيت قدرت ان تحملهم إلي ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتدوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فأبى الزبير أن يخرج فقال أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك وذكر باقي الحديث بنحوه

[ 12797 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافي ثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

[ 12798 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثنا المعافي بن عمران فذكره إلا أنه قال عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن المستورد وقال في آخره وأخبرت لم يقل فقال أبو بكر

[ 12799 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول

[ 12800 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخراز ثنا إسحاق بن الربيع ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة ثنا إسماعيل بن أمية عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة هذا منقطع وقد روي من وجه آخر مسندا

[ 12801 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر الخلدی ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي ثنا إسحاق بن الحصين الرقي بن بنت معمر بن سليمان ح وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبي سهل المهراني أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغی ثنا أحمد بن عثمان النسوي ثنا إسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة

[ 12802 ] وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي ثنا أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان

[ 12803 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا أبي فديك أنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس ثم ينتقص منه

[ 12804 ] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعني ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمرح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع

[ 12805 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الفيء يقسمه من يومه

[ 12806 ] قال وأخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا بن المصفي ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو بإسناده مثله زاد فيه فأعطى العزب حظا وأعطى الأهل حظين فدعاني فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا عمارا فأعطاه حظا واحدا

[ 12807 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام أنبا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد قال وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال

مر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي عليه عجا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم

[ 12808 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أما أبو سعيد بن الأعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبي أمامة قال دخلت أنا يوما وعروة على عائشة رضی الله تعالى عنها فقالت لو رأيتما نبي الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها وكانت له عندي ستة دنانير قال موسى بن جبير أو سبعة فأمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقها فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألتني عنها فقال أكنت فرقت الستة أو السبعة قالت لا والله شغلني وجعك قالت فدعا بها ثم فرقها فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهي عنده

[ 12809 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من أجل الدنانير السبعة التي أتتتا أمس ولم نقسهما وهي في خصم الفراش

[ 12810 ] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن بن جريج ح قال وأنا أبو سعيد ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج قال أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله قال أبو عبيد إن جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه هذا مرسل

[ 12811 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه لعبد الله بن الأرقم أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال أقسم بيت المال في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقية تعدها لثأبة أو صوت يعني خارجه قال فقال عمر رضی الله تعالى عنه للرجل الذي كلمه جرى الشيطان على لسانك لقتني الله حجتها ووقاني شرها أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

[ 12812 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ما أصيب من العراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليها الأنطاع وحرصه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ يده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني

أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال أين سراقه بن جعشم فأتى به أشعر الذراعين دقيهما فأعطاه سوارى كسرى فقال ألبسهما ففعل فقال قل الله أكبر قال الله أكبر قال قل الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا فقال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله فإذا رتعت رتعا قال صدقت ثم فرقة قال الشافعي وإنما ألبسهما سراقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه وأنظر إلى ذراعيه كأنى بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الا سوارين قال الشافعي أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر رضى الله تعالى عنه راكبا فرسا فنظر إليهم وهم يترحلون بطعائهم فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال له عمر رضى الله تعالى عنه وبيك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل

[ 12813 ] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسن بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن المسور بن مخرمة قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال أجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء

[ 12814 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما أتى عمر رضى الله تعالى عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن أرقم الزهري ألا تجعلها في بيت المال يعني فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا نجعلها في بيت المال حتى نقسمها وبكى عمر رضى الله تعالى عنه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن هذا اليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر إن هذا لم يعطه الله قوما قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء

[ 12815 ] وأخبرنا أبو محمد أنا أبو سعيد قال وجدت في كتابي بخط يدي عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك بن جعشم قال فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلهما في يده فبلغا منكبيه فلما رأهما في يدي سراقه قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرمز في يد سراقه بن مالك بن جعشم أعرابى من بني مدلج ثم قال اللهم إني قد علمت أن رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصيب مالا فينقده في سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ثم قال اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يحب أن يصيب مالا فينقده في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرما منك بعمر ثم قال تلي { أبحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين نساوع لهم في الخيرات بل لا يشعرون }

[ 12816 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن



عوف أنا مسعر عن موسى بن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله تعالى عنه يوما مالا فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحققكم لو كان هذا لي ما أعطيتكم درهما واحدا

[ 12817 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا سفیان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس قال كان عمر رضى الله تعالى عنه إذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجئت فقلت يا يرفأ بأمر المؤمنين شكوى قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضى الله تعالى عنه فجلس فلم يلبث أن جاء يرفأ فقال قم يا بن عفان قم يا بن عباس فدخلنا على عمر رضى الله تعالى عنه وعنده صبرة من المال على كل صبرة منها كئف فقال إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكم أكثر أهل المدينة عشيرة فخذنا هذا المال فاققسمناه فإن بقي شيء فرداه فأما عثمان رضى الله تعالى عنه فحنا وأما أنا فقلت وإن نقص شيء أتممته لنا قال شنشنة من أجزم أما ترى هذا كان عند الله ومحمد وأصحابه يأكلون القدر قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القدر ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذي تصنع قال فكأنه فزع منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت أضلاعه وقال لوددت أني خرجت منها كفافا لا علي ولا لي

[ 12818 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخاري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قره حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه هل تدري ما قال أبي لأبيك قال قلت لا قال إن أبي قال لأبيك يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعملنا معه كله برد لنا وإن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفانا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبي والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا أناس كثير وإننا نرجو بذلك قال أبي ولكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا وإن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله إن أباك خير من أبي رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة

باب من كره الإفراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

[ 12819 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب ثنا خلود العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر رضى الله تعالى عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفقيتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد إلى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمتم إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو في العطاء موقوف وقد روي عن وجه آخر مرفوعا

[ 12820 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضا فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ

الناس وبأمرهم وبنهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه

[ 12821 ] وأخبرنا أبو علي أنا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بأرض العراق وغيرها أما بأن كانت فينا فتركها وقفا وأما بأن كانت غنيمة فاستطاب أنفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم

[ 12822 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضى الله تعالى عنه أعطى بجيلة ريع السواد فأخذه سنين ثم وفد جرير رضى الله تعالى عنه إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده فرده وأجاز بثمانين دينارا

[ 12823 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح المصريان أن ليث بن سعد حدثهما قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال زعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ونسائهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختر سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب ما جاء في تعريف العرفاء

[ 12824 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال بن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن للناس في عتق سبي هوازن قال إني لا أدري من أذن

منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

[ 12825 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصره عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضى الله تعالى عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي

باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى

[ 12826 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا أو كاتباً أو عريفا

[ 12827 ] أخبرنا علي أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن بشر المرثدي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب فذكره بنحوه إلا أنه قال عن أبيه عن جده وقال لم يكن أميرا ولا جابيا ولا عرافا

[ 12828 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فإن قال نعم أو لا فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال له إن أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام فقال إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم قال إن بدا له أن يسلمها لهم فيسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام قال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار

باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

[ 12829 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله هذا مرسل وقد روي موصولا

[ 12830 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن

رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن الأوس بن عبد الله والخزرج بني عبيد الله

[ 12831 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن

[ 12832 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الموجه أنا عبدان أن عبد الله أنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزوت مع أبي بكر رضى الله تعالى عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت

[ 12833 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتهم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وقد قيل عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب

[ 12834 ] أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون

[ 12835 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال وقد قيل عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني

باب ما جاء في عقد الألوية والرايات

[ 12836 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن عقال بن خالد عن محمد بن مسلم أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رجل أحد شقي رأسه فإذا هديه قد قلد وأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر أخرجه البخاري في الصحيح عن بن أبي مريم عن الليث مختصرا إلى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء

[ 12837 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان علي رضى الله تعالى عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا

نحن بعلي رضى الله تعالى عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 12838 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه يقول للزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية زاد أبو كريب يوم فتح مكة رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب

[ 12839 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم أنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض

[ 12840 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وأنا أسمع ثنا يحيى بن إسحاق السالحي عن يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز يحدث عن بن عباس قال كانت رايات أو قال راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض

[ 12841 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا بن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي قال حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة

[ 12842 ] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

[ 12843 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هناد بن السري ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال أول راية عقد في الإسلام لعبد الله بن جحش

[ 12844 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن رجلا أتى بن عمر رضى الله تعالى عنه وهو في مسجد منى فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له بن عمر أحدثك عنه إن شاء الله بعلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه باسم الله وبركته وذكر الحديث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه عمامة من كرايبس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك فقال كذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل عثمان بن عطاء ليس بالقوي

[ 12845 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا

محمد بن أبي بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه على سرية وعقد له اللواء بيده

[ 12846 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان النعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة

[ 12847 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي أنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال قال الحارث بن حسان البكري انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف وإذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم هكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم ورواه سلام بن المنذر عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان وقال في متنه فإذا راية سوداء تخفق فقلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهها

باب السنة في كتبة أسامي أهل الفيء

[ 12848 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من لفظ الإسلام من الناس فكتب له ألف وخمسمائة رجل فقلت أنخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل منا يصلي وحده خائفا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي قال وقال أبو حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة وقال أبو معاوية ما بين الستمائة إلى سبعمائة

باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية

[ 12849 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنا عبد الله يعني بن المبارك أنبأ عبيد الله بن موهب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال سمعت أبا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة ألف درهم فقال إنما قدمت بثمانين ألف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة ألف درهم قال ألم أقل لك أنك يمان أحقق إنما قدمت بثمانين ألف درهم فكم ثمانمائة ألف فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف قال أطيب وبلك قلت نعم قال فبات عمر ليلته أرقا حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليل قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتهم مثله منذ كان الإسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتهم منذ كان الإسلام وقد رأيت رأيا فأشيروا علي رأيت أن أكيل للناس بالمكيال فقالوا لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب فكلما كثر الناس كثر المال أعطيتهم عليه قال فأشيروا علي بمن أبدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك ومنهم من قال أمير المؤمنين أعلم قال لا ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب

فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيد الله بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً ثم أعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه قال عبيد الله فأول من فرق بين بني هاشم وبني المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة

[ 12850 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضى الله تعالى عنه لما دون الدواوين فقال بمن ترون أن أبداً فقل له أبداً بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12851 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضى الله تعالى عنه لما دون الدواوين قال أبداً ببني هاشم ثم قال حرصت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كان المسن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كان في المطلبى قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم إنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم عي بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخروم فقال في بني تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبى وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخروم ثم دعا مخروم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقل له أبداً بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بني جمح وسهم فقل قدم بني سهم ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لؤي قال الشافعي فقال بعضهم أن أبا عبيدة بن عبد الله الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامي فقال يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبني عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافتروا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم

[ 12852 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الأوزاعي قال حدثني أبو عمار عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي قال الشيخ والبداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم لقريش من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب

بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن أرعوا بن شارح بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم أبي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى أنبياء الله عز وجل

[ 12853 ] أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق فذكر هذا النسب قال الشيخ وفهر بن مالك أصل قريش في أقاويل أكثرهم فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف وبعضهم الأب الخامس قصي وهكذا إلى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطفية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ذوي القربى من خير على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك به منهم رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى

[ 12854 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره

[ 12855 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي حدثني جدي محمد بن علي عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه وشبك بين أصابعه لعن الله من فرق بينهما ربونا صغارا وحملناهم كبارا قال الشيخ وإنما تكلم فيه عثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما لأن عثمان هو بن عفان بن أبي العباس بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا إخوة فأعطى سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملناهم أو قال وحملونا كبارا وإنما قال ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبه الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما أيفع وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو أن يسلموه فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينكحهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعبي أبي طالب في ناحية من مكة وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفة قريش الأربعة فلم تدع فيها إسما لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسوله وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طالب



واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم بن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في سائر العطية بن هاشم وبنى المطلب وقدمهما على بني عبد شمس وبنى نوفل وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل نوفل لأن هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم وأمهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان أخاهم لأبيهم وأمهم واقدة بنت حرملة وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا إخوة والبداية بعد بني عبد مناف وإنما وقعت ببني عبد العزى لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قال وفيهم منهم من المطيبين

[ 12856 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري أنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما أحب أن أنكته وإن لي حمر النعم

[ 12857 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام اليشكري ثنا إسماعيل وهو بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق ذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال شهدت مع عمومتي

[ 12858 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلي ثنا المعلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا إلا حلف قريش من حلف المطيبين وما أحب أن لي به حمر النعم وأني كنت نقضته والمطيبون هاشم وأميه وزهرة ومخزوم قال الشيخ لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه قال الشيخ وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمסوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنى عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجاية والرفادة واللواء والندوة فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعوا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل قال الشافعي وقال بعضهم هم حلف من الفضول

[ 12859 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لاجت قال القتيبي فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف أن قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزيبر بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش قال الشيخ قد سماهم بنو أسد بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة قال القتيبي فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن

قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة قال القتيبي والفضل جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزبيد والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين قال القتيبي أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول قال وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون قال محمد بن نصر المروزي قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس إن قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان وأما السابقة التي ذكرها فيشبهه أن يريد بها سابقة خديجة رضى الله تعالى عنها إلى الإسلام فإنها أول امرأة أسلمت

[ 12860 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضى الله تعالى عنها أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 12861 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرورنا ثنا أبو الموجه أنا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت علي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن عبدة ويشبهه أن يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فإنه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم إسلامه

[ 12862 ] حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحرائي ثنا بن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير

[ 12863 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم الزبير وهو بن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام بن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال أخبرتك أنك أخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت أضرب به من أخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان أول سيف سل في سبيل الله

[ 12864 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ بن الحمامي ثنا أبو أحمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الجمازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا الفريابي قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل

نبي حواريا وإن حواربي الزبير رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن عمتي وحواريي من أهلي

[ 12865 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام ويشبه أن يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضى الله تعالى عنه مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومبايعتهم إياه على الموت

[ 12866 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة رضى الله تعالى عنها يا بني إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح

[ 12867 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يا بن أختي كان أبواك تعني الزبير وأبا بكر رضى الله تعالى عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة قال فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية وأما زهرة فإنه كان أخا لقصي بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص

[ 12868 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة

[ 12869 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني بن أبي وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أنا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله وأما تيم فإنه كان أخا لكلاب وأما مخزوم فإنه لم يكن أخا لهم وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم كانوا من حلف الفضول والمطيبيين

[ 12870 ] وقيل ذكر سابقة يريد سابقة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فإنه أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر

[ 12871 ] حدثناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري فذكر هذا النسب

[ 12872 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان أنبا الحجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري فذكره إلا أنه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله قال الشيخ وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار

[ 12873 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا إسماعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رضى الله تعالى عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين

[ 12874 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شبرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما أنت قال أدعى نبيا فقلت وما نبي قال أرسلني الله تبارك وتعالى فقلت بأي شيء أرسلك فقال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر عن النضر بن محمد

[ 12875 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل بن عباس من أول من آمن فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أما سمعت قول حسان إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا خير البرية أوفاهها وأعدلها بعد النبي وأولاهها بما حملا والتالي الثاني المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا عاش حميدا لأمر الله متبعا

بهدي صاحبه الماضي وما انتقلا قال الشيخ ويشبهه أن يريد بالسابقة في بني تيم صبر أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه في جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه وهو أيضا تيمي فإنه طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

[ 12876 ] حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا بن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير فذكره وكذلك ذكره الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب خنصره فشلت ذكره الواقدي بإسناده

[ 12877 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا

مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 12878 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر بين درعين يومئذ فلم يستطع أن ينهض إليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب طلحة وذكر بن إسحاق أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام وأما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل

[ 12879 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قال ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد العزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها ألتست تحيين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يريد عائشة رضى الله تعالى عنها وقال لأم سلمة لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وأما عدي بن كعب فإنه كان أبا لمره بن كعب وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هيصم بن كعب إلا أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما وإنما قدم بني جمح قيل لأجل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من إغارة السلاح وقوله حين قال أبو سفيان وكلمة ما قالوا فض الله فاك فوالله لأن يريني رجل من قريش أحب إلي من أن يريني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم أنه أسلم وهاجر وقيل إنما فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فصدنا إلى تأخير حقه فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر

[ 12880 ] حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره فآثرهم عمر رضى الله تعالى عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي أمر المهدي بني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضى الله تعالى عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم أعز الإسلام بعمر

[ 12881 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا الماجشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة

[ 12882 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد أباضي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي ثنا أبو علقمة الفروي المدني ثنا عبد الملك بن الماجشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله

[ 12883 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن

عون وأنا أبو زكريا أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا  
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا

[ 12884 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا  
محمد بن عبيد أنا إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله يعني بن مسعود ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر أخرجه  
البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر  
بني سهم واحد فهو لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بنو جمع على بني عدي  
لناثرة بينهم فقامت دونهم سهم أخوة جمع فقالوا إن عديا أقل منكم عددا فإن شئتم فاخرجوا إليهم أعدادهم  
منكم ونخلي بينكم وبينهم وإن شئتم وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتجازوا قاله الزبير بن بكار وأما عبيدة  
فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد بن إسحاق  
وغيره

[ 12885 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنبا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو  
خيثمة قالا ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال أنس رضى الله تعالى عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أميننا وان أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه مسلم في الصحيح عن  
أبي بكر وأبي خيثمة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد قال الشيخ وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعده  
نسبه لا لنقصان شرفه وهو أفضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الأقرين

[ 12886 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح أنبا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى  
ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما  
نزلت وانذر عشيرتكم الأقرين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني  
عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن  
غياث وفيه دلالة على أن بني فهر من قريش

باب البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من المسلمين

[ 12887 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرني أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا  
المروزي ثنا شاذان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد أخو عبدان ثنا عثمان يعني أباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا  
هشام بن يزيد قال سمعت أنس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضى الله تعالى عنهما بمجلس من  
مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضى  
الله تعالى عنه فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله وأثنى  
عليه فقال اوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم  
وتجاوزوا عن مسيئتهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان

باب ما جاء في تربيتهم

[ 12888 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا  
يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير قال فقييل فضل علينا قال فقييل قد فضلكم على كثير رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه فقال سعد يعني بن عبادة ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا فقييل قد فضلكم على كثير

[ 12889 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو اسيد ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار فجعلنا آخرها داراً فأدرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرها فقال أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار رواه مسلم في الصحيح عن القعني

[ 12890 ] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى سمعت مالك بن أنس يقول من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز وجل { للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً } الآية هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال { والذين تبوأوا الدار والإيمان } الآية هؤلاء الأنصار ثم قال { والذين جاءوا من بعدهم } قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال { يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان } الآية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء